THE GHAZI HUSREV BEG LIBRARY
THE CATALOGUE OF ISLAMIC MANUSCRIPTS
CD ROM

Signature	1853	CD ROM:	122
Title	حاشية الأشباه و النظائـر ḤĀŠIYA AL-AŠBĀH WA AN-NAẒĀ'IR		
Author	عبد الباقي بن سعيد بن شعبان 'Abdulbāqī b. Sa'īd b. Ša'bān		
	00 / 00	Date of transcription	/ 18. st.
Rewriter	- - - -		
Place of transcription	- -		

كتاب حاشيه

كتاب قريمي حاشيه على الاشباه والنظائر في الفقه

مما استكتبه الفقير مصطفى الحمصي مصري
زاده بالأجرة واراده
كان الله له

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على خير خلقه
محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد فالعبد المفتقر الى رحمة ربه المقتدر عبد
الباقي بن سعيد وفقه الى الطريق السديد ان كتاب الاشباه والنظاير
من الفقه الحنفية اول ما تعلق به نظري ووقفت منه حين القضاء وطري
وقد كنت علقت على حواشيه نبذا مما سنح بالخاطر وقيدت عليها
بعض ما سنح الفكر الفاتر وكنت نبهت على ما وقع فيه من السهو
والزلل واشرت الى ما صدر منه من الخبط والخلل مع التصدي لكشف
مجملاته والتعرض لحل مفصلاته ثم جمعت تلك التحريرات ودونتها بالتماس
بعض الاخوان **قوله** الحمد لله وكفى الخ انما اتى بهذه الاسلوب اقتداء
لكتاب الكريم وتيمنا به واشارة الى صفة الاقتباس التي نوع من البلاغة
وقوله بعد ذلك وسلام على عباده الذين اصطفى الخ على حذف
العائد الى الموصول هي اصطفاهم والمراد بهم الانبياء صلوات الله
عليهم اجمعين **قوله** فلما يسر الله تعالى اتمام كتاب الاشباه والنظاير
الخ فيه اشارة الى وضع الديباجة بعد اتمام الكتاب كما هو رسم
بعض المؤلفين وجواب لما قوله الآتي اردت ان افهرسه وفهرس
الكتاب مجمع ابوابه وفصوله واتيان التاء في آخره غلط صرح به المطرزي
في المغرب لتحرره عبد **قوله** وفيها بان الشيء الواحد لا يتصف بالحل
والحرمة باعتبار ما قصد له الخ كذا وقعت العبارة التي رأيناها ولكن الظاهر
كان ان يقول ما قصد منه بكلمة من بدل في الام الآن مقصوده من

العبارة

قوله من الخبط والخلل هذه المرتبة تجاوز عن الحد
تجاوز الله عن هفواته

وانما اوردت الاسلوب المذكورة آخر التحرير
كلها اشارة الى الفاظ مزيفي ووضع كلمه
عن ورضه الى الكيف والتضعيف والتعارضا
بان ما كتب في هذه الاوراق غير وارد
على جميع الكتب المؤلفة بل ما وقع على
نسخه من التحرير شغل الله
من اسقط
النساخ
منه

العبارة الاولى وما قصد من الثاني لكن بنوع تمحل في التصحيح الارادة
تامل عبد **قوله** في بيان التعرض في صفة المنوي من الفريضة والنافلة
الخ من الفريضة والنافلة بيان لنفس المنوي لا للصفة والا لقال
من الفريضة والنفل كما لا يخفى عبد **قوله** في بيان عدم اشتراط استمرارها
الخ اي عدم اشتراط استمرار النية بان يقع الاكتفاء بوقوعها في الاول
العبادات وتنسحب على جميع اركانها عبد **قوله** وبيان ان هذه القاعدة
تجري في علم العربية ايضا الخ هكذا وقعت العبارة في النسخ وكان الظاهر
ان يقول في علم العربية ليصح وجه تانيث صفتها الآن ان يقال لتصحيح
التركيب على الوصفية بل على الاضافة على ان تكون لفظ العربية صفة
لمحذوف ويراد من العلم معنى المصدري فيؤول معناه الى ان يقال و
تجري هذه القاعدة في معرفة القواعد العربية ايضا عبد **قوله**
وبيان ان هذه القاعدة تجري في العروض ايضا الخ بان يقال الشعر
كلام موزون مقصود به ذلك اي الوزن فما وقع موزونا لا عن قصد
لا يعد شعرا ولا يطلق عليه اسم الشعر كما سيجيء فيما بعد عبد **قوله**
الاصل بقاء ما كان الخ ويسمى هذا القسم من الدليل باستصحاب الحال
عند الاصوليين وسيجيء بيان تعريفه وحكمه فيما بعد عبد **قوله** واختلاف
الزوجين في التمكن من الوطئ والسكوت والرد الخ اي اختلاف
الزوجين في القدرة على الوطئ اختلافهما ايضا في السكوت والرد
بان يدعي الزوج سكوتها عند استيمار وليها وتدعي هي الرد عبد **قوله**
من شك هل فعل ام لا فالاصل عدمه ويدخل فيها من تيقن الفعل
الخ اقول كان الظاهر بل الصواب ان يقول ويقرب منها بدل قوله
ويدخل فيها لان القرينة ليست من افراد الاولى بل قرينة منها لان الشك
في الاولى في اصل الفعل وفي الثانية وصفه وقدره لا في اصله لكونه متيقنا

كما لا يخفى عبد قوله والشك في تعيين المرفوض المتروك الخ اقول
اظن ان لفظ المتروك الذي هو تفسير المرفوض بهامش الحقه الناسخ
باصل المتن سهوا الا ان قصد المبالغة لا يناسب المقام كما في ظل ظليل
عبد قوله وفي قدر الدين وما يدعي عليه الخ لا يخفى هذا التركيب
معقد جدا لان قوله وفي قدر الدين وما عطف عليه معطوفات
على قوله بين الامام والقوم فينسحب العامل فيه عليها وهذا مع كونه
خلاف الظاهر المتبادر بحرف العطف لا البعد يستلزم ارتكاب
تكلف آخر وهو ان يجعل المذكورات بعد هذا الكلام معطوفة على
قوله في افعال الخ فيكون كلها في حيز الافعال المشكوكة فيخرج الكلام من
الاتساق والانتظام عبد قوله بيان ما اذا اقر بفقء عين العبد
في ملك البائع وكذبه المشتري الخ الظرف الاول متعلق باقر والثاني
بالمصدر اعني الفقء والتكذيب المفهوم من قوله وكذبه المشتري
معروف الى الفعل المقيد بالظرف لا الى مجرد الفعل العامل فيه
لان مقصود المقر من احالة الفقء الى زمن ملك البائع انكار استحقاق
المشتري لارش الجناية فيكون القول في هذه الصورة للمشتري
لان الفقء حادث فيضاف الى اقرب اوقاته وقت ملك المشتري
عبد قوله وفي اختلاف الورثة مع المرأة في ابانتها في المرض او الصحة
الخ يعني اذا ادعت المرأة ابانتها في المرض الموت فيكون طلاقها
طلاق فار فترث وادعت الورثة ابانتها في صحة مورثهم فلا يكون
طلاقها طلاق فار فلا ترث فالقول في هذه الصورة للزوجة لان
الابانة حادث فيضاف الى اقرب الاوقات وهو وقت المرض
الموت فترث عبد قوله وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم في الصحة
او المرض الخ يعني اذا وقع الاختلاف بين الورثة التي اقر لها المورث

مع بعضها

مع بعضها التي لم تكن مقرا لها في كون الاقرار في الصحة او المرض فالقول
في هذه الصورة لمدعي كون الاقرار في المرض لان الاقرار حادث
فيضاف اقرب الاوقات وهو وقت المرض الموت عبد قوله
وفيما لو اختلفوا في اسلامها بعد موت الزوج او قبله الخ يعني لو مات
مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل
موته وقالت الورثة لا بل بعد فالقول لهم لان الاسلام حادث
فيضاف الى اقرب اوقاته وهو بعد الموت وانما صورت المسئلة
كذا لان هذه الصورة هي المندرجة تحت الاصل المذكور لا عكسها
يعني اذا مات نصراني وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت
اسلمت بعد موته وقالت الورثة لا بل قبله فان القول فيها للورثة
ايضا مع ان مقتضى الاصل المذكور ان يكون القول لها لا لهم
فلا تكون داخلة تحت الاصل المذكور فمن جملة الصور المستثناة عنه
كما سنذكرها وسنبين وجه الفرق بينهما على التفصيل ان شاء الله عبد
قوله وفي الاختلاف بين القاضي المعزول وغيره الخ اقول كان
الصواب ان تذكر هذه المسئلة بعد قوله وبيان ما خرج عنه لان
المسائل المذكورة قبلها من مسئلة وجود الفارة والنجاسة في البئر
ومسئلة فقء عين العبد ومسئلة طلاق الفار ومسئلة مجيء الزوجة
مسلمة بعد موت الزوج كلها من متفرعات الاصل المذكور الا مسئلة
الاختلاف بين القاضي المعزول وغيره فهذه المسئلة من الصور المستثناة
عنه ولما ان ذكرها فيما بين المسائل المتفرعة عليه وتاخير قوله وبيان
ما خرج عنه عنها يشعر بكون تلك الصورة من فروع الاصل المذكور والله
اعلم عبد قوله وفيها بيان وطء السراري اللاتي يجلبن الآن الخ
السراري جمع سرية بضم السين وتشديد الراء وهي الامة التي تتخذ

وصورة المسئلة هذه اذا قال القاضي المعزول
رجل اخذت منك الالف ودفعته الى زيد الذي قضيت
به له عليك وقال الرجل لا بل فعلته ظلما وكان ذلك
في حالة القضاء فالقول في هذه الصورة للقاضي لاسناده
الاخذ الى حالة منافية للضمان مع ان مقتضى الاصل المذكور
ان يكون القول للمأخوذ منه لان الاخذ حادث فكان
ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو بعد العزل
منه

لطلب الولد قال الشيخ اكمل الدين في حاشية الهداية وهذا الجمع عزيز انتهى
قوله والعسر وعموم البلوى الخ ابتلاء عامة الناس بحيث لا يمكن
الاحتراز عنه اصلاً او يمكن لكن مع عسر شديد فكون الشيء بهذه
المثابة من المرخصات الشرعية وموجبات التخفيف كما سيجيء فيما بعد
عبد قوله وفرق بين المرض الزوج ومرض الزوجة الخ اي الفرق
بينهما في بعض الاحكام الشرعية ككون الاول مثلاً مانعاً من صحة
الخلوة بها لا الثاني عبد قوله واذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع
ضاق الخ في هذه العبارة صنعة العكس من الصنائع البديعية وقوله
بينهما في قوله وما جمع به بينهما اما مرفوع قائم مقام فاعل جمع او منصوب
على الظرفية فالفعل على هذا اسند الى مصدره المدلول عليه كما في قولهم
لقد حيل بين العير والنزوان معناه على هذا الشيء الذي وقع به
الجمع بينهما والمراد به قولهم كلما تجاوز الشيء عن حده انعكس الى
ضده قوله الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مقيدة لما قبلها الخ المقيد
بكسر الياء اسم الفاعل التقييد واللام في قوله لما قبلها العقدية على وجه
كون هذه القاعدة مقيدة لما قبلها وهو قولهم الضرر يزال ان هذا
الكلام مطلق لان معناه ان الضرر يزال شرعاً سواء كانت الازالة
بضرر او بغيره فلما قيل الضرر لا يزال بالضرر الآن معناه الى ان الضرر
يزال بالضرر فخرج الكلام من الاطلاق وتقيد بنوع التقييد وانما قلنا
ذلك لانه بقي فيه بعد نوع اطلاق لان الظاهر هذا الكلام يفيد ان
الضرر لا يزال بالضرر مطلق سواء كانت الضرران مثلين او
كان احدهما اعظم من الآخر فلما قيل يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع
ضرر عام معناه رجع معناه الى ان يقال الضرر لا يزال بالضرر الا
اذا كان احدهما اعظم من الآخر فحينئذ يزال الاعظم بارتكاب الاخف

والاهون

والاهون فارتفع الاطلاق رأساً فعلم ان هنا حكماً يراجع اليها في
مثل ما ذكره من معرفة معنى الكثير في الماء وفي العمل المفسد للصلاة
وفي معرفة كون الشيء مكيلاً او موزوناً ونحو ذلك قوله التابع
تابع الخ اي التابع الشيء بحسب الحس والحقيقة تابع له ايضاً بحسب
الحكم الشرعي بدخوله واندراجه تحت العقد الوارد على الاصل من
غير ذكره صريحاً كالشرب والطريق بالنسبة الى الارض والحمل
بالنسبة الى الامة فيفيد الخبر ولا يفوت الحمل وتوضيحه انه لا بد في الحمل
الايجابي من التغاير الذهني والاتحاد الخارجي بين الموضوع والمحمول
اما اشتراط الاول فلئلا يلزم حمل الشيء على نفسه واما اشتراط
الثاني فلئلا حمل الشيء على مباينه فلما قررت الكلام بما ذكرت
اندفع ما يتوهم فيه من فقد الشرط الاول فافهم عبد قوله التابع
يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط الفرع الخ فان
قلت ما وجه التعبير بالقرب المنبئ عن التغاير مع كون الظاهر اتحاد هما
قلت لا اتحاد بينهما لان كل تابع ليس بفرع المتبوع مع كون كل فرع
تابع فبينهما عموم وخصوص مطلق قوله تصرف الامام على الرعية
منوط بالمصلحة ودائر عليها بحيث لو وجدت جاز والا فلا
عبد قوله وفيها بيان ان امره انما ينفذ الخ اقول هذه المسئلة
مندرجة تحت الاصل المذكور فلا وجه لجعلها قسماً على حدة عبد
قوله اذا اجتمع امران ولم يختلف مقصودهما الخ اي المقصود منهما
على الحذف والايصال او بدونهما على ارادة ادنى ملابسة من الاضافة
كما في كوكب الخرقاء والمراد من دخول احدهما في الآخر اعدام موجب
احدهما والاكتفاء باجراء موجب الآخر كما يتضح من الامثلة الآتية
عبد قوله وفيها بيان الحقيقة تتعذر او يهجر الخ قوله بيان

مضاف الى جميع قوله الحقيقة اذا تعذرت محمل الجملة لجميع بقاء
الاعراب اللفظي بين اجزائها على حالها عبد قوله وفيها تنبيه
التأسيس خير من التأكيد الخ قوله تنبيه مضاف الى جميع الجملة التي
ذكرت بعد فالاعراب اللفظي بين اجزاء الجملة المضاف اليها باق على
حاله كعين ما ذكر آنفا فان قلت ما وجه التنوين في خير مع كونه
مقتضى القياس امتناعه من الصرف للوصفية لما قيل تغيرت لكثرت
الاستعمال الموجب للتخفيف خرجت من مشابهتها فبقيت على سبب واحد
قوله الخراج بالضمان وبيان معناه الخ ومعناه ما ذكره المص نقلا
عن اللغات الموثوقة يؤول الى ان يقال المنفعة بازاء المضرة ومن الغرب
ما صدر من بعض محشي صدر الشريعة حيث قال وفي معناه الغرم
بالغنم مع ان بينهما تعاكس بالعكس المستوي عبد قوله الاقتصار
والاستناد والتبيين والانقلاب الخ مثال الاول الانشائيات
التي هي ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود ومثال الثاني الملك في المضمونات
ومثال الثالث الحيض ومثال الرابع ثبوت الحكم عند وجود الشرط
في التعليقات وثبوت الحنث في اليمين عبد قوله والملك والدين وثمن
المثل واجر المثل الخ والملك وما بعده الى قوله واحكام الدين واحكام
ثمن المثل ثم قوله واحكام في قوله واحكام السفر مرفوع بالعطف على
نفس الاحكام عبد قوله ثلث من الذناة اقول كان الاظهر الاوضح
ان يقول من الذناة تقديم الخبر الظرف ليصح مرفوع النكرة الصرفة مبتدأ
ولا يرى وجه من الوجوه المصححة لوقوعها مبتدأ وليس التركيب من قبيل
تمرة خير من جرادة لان المعنى ليس على كون مطلق الثلث من الذناة
اي ثلث كان تأمل عبد قوله في الصلوة على الميت يوضع في دكانه
الخ اقول هذا من قبيل قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا عبد قوله انما يعني

قول العلماء

قول العلماء الاشبه الخ اي في ترجيح بعض الاقاويل على بعضها بقولهم هذا
اشبه او والاشبه خلافه عبد قوله فان الفقه اشرف العلوم الى قوله
بحوره زاخرة ماخوذ من ديباجة الفصول العمادي بنوع تغيير لان صاحب
الفصول قال جلاء عيون المؤمنين بدل قوله بجلاء العيون وقال ان ذلك
الا بمعرفة الحلال مكان قوله انما هو بمعرفة الحلال والمؤدى واحد وانما الا
ختلاف في العبارة عبد قوله بحوره زاخرة الى قوله وفروعه نابتة
اما من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه كما في لجين الماء او من قبيل الاستعارة
المكنية كما في لا استغنى بحاء اللام وذكر الزخر والنضرة والزهرة والشباب
كلها من قبيل ترشيح الاستعارة المكنية فان المص شبه الفقه في نفسه
باشجار ذوات اغصان نابتة واصول ثابتة ويسمى هذا التشبيه المضمر
في النفس بالاستعارة المكنية ثم ذكر ما يناسب المشبه به ويلايمه وهو الفروع
ليدل به على التشبيه المضمر في النفس ويسمى هذا بالاستعارة التخييلية وذكر
بعده ايضا اشياء كلها تناسب المشبه به وهي النبات والشباب والزهر
والنضرة فهذه الفاظ تسمى بترشيح الاستعارة فان قلت هل لا يجوز
ان يجعل الامر على العكس يعني جعل الفروع ترشيحا وجعل الالفاظ المذكورة
بعد تخييلا قلت لا لانه اذا ذكر في هذه الاستعارة لفظان يلايم كل
واحد منهما المشبه به ويناسبه فما كان اقوى واشد تعلقا واختصاصا
بالمشبه به تخييلا وما هو دونه في التعلق به يجعل ترشيحا للاستعارة كما في
انشبت المنية اظفارها فالاظفار والانياب كلاهما من لوازم المشبه به
الذي هو الاسد لكن لما كانت الاظفار اقوى تعلقا به لكونها اقدم في الوجود
الانياب على وجودها جعلت الاظفار تخييلية والانياب ترشيحا
فان قلت قد بقي بحث وهو ان ارباب المعاني والبيان قد صرحوا بوجوب
التعبير عن المشبه بلفظ الموضوع له في الاستعارة المكنية كما في انشبت

المشبه اظفارها وبوجوب التعبير عن المشبه به بلفظ الموضوع له في الاستعارة
المصرحة كما في قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت
تجارتهم الآية فانه شبه الاستبدال والاختيار في هذه الآية الكريمة
بالاشتراء فالاشتراء مشبه به كما ان المنية في المثال المذكور فاذا وجب
تعبير المشبه بلفظ الموضوع له في الاستعارة المكنية فكيف يصح جعل قوله
بلفظ المشبه به لا بلفظ المشبه قلت الظاهر ان في هذا الباب قولين
الاول اشتراط وجوب التعبير بلفظ الموضوع له والثاني خلافه اعني عدم
اشتراط وجوب التعبير الموضوع له بدليل انهم جوزوا الوجهين في قوله
لا تسقني بماء الملام الاول ان يجعل من قبيل اضافة المشبه به الى
المشبه والثاني ان يجعل من قبيل الاستعارة المكنية ويجعل قوله لا تسقني
تخييلية مع ان التعبير فيه وقع بلفظ المشبه به وهو الماء وهو بعيد
كقوله اصوله ثابتة وفروعه نابتة او الضمير فيهما راجع الى المشبه فكانه
قال اصول الفقه ثابتة وفروع الفقه نابتة عبد قوله ولا يبلى على
طول الزمان عزه الخ يعني لا يزال عزه بناء على طول الزمان وامتداده
كما يزول عز سائر الاشياء بكونه خلقا لمقتضى الطباع عبد قوله واني
لا استطيع كنه صفاته ولو ان جميع اعضائي تكلم الخ لا اقدر على الوصف
بكنه صفاته ولو كنت متكلما بجميع جوارحي فزيادة ان هنا لتاكيد الشرط
ولا يناسب جعل ان بعد لو مشددة مفتوحة الهمزة فيكون مجموعهما
اي مجموع ان ولو للتمني لاستلزامه تفويت المبالغة المقصودة في هذا المقام
عبد قوله وهو كالتصديق رضي الله عنه الخ ان ابا ح رضي الله عنه اول
من صنف فيكون له ثوابه وثواب من صنف الى يوم القيمة كما ان ابا
بكر الصديق اول من آمن فيكون له ثوابه وثواب من آمن الى يوم
القيمة انتهى اقول لعله اخذ هذا الكلام قوله عم من سن سنة حسنة

فعليه

فعليه اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها
ووزر من عمل بها الى يوم القيمة عبد قوله ما بين مختصر ومطول الخ اقول
هذا الكلام من قبيل قوله عم اكثر اعمار امتي بين ستين وسبعين فان المراد
منه ليس ما بين هذين العقدين من العدد المنيف على ستين بل مقصود ان
الاكثر اما هذا او ذلك فكذلك المراد من قول المصنف قد الفوا ما بين مختصر
ومطول ان تصانيف السلف خالية عن الايجاز المخل والاطناب الممل ووقعت
على المرتبة المتوسطة والحال المعتدلة بل مقصود ان بعضها في غاية الايجاز
وبعضها في غاية الاطناب فتجنبت عن ذينك الطرفين وسلكت الطريقة
المتوسطة بينهما فصار احسن موقعا بجزالة النظم وحسن التركيب عبد
قوله وان كان مفرعا على قول ضعيف ورواية ضعيفة تنبيها على ذلك
غالبا الخ وفيه ان هذا القول ينافي الحصر الصريح في قوله لا انقل الا الصحيح المعتمد
ناقلا عبد قوله واومأ اليها الخ اي رد مذهب ابي ح رحمه الله بتلك القواعد
المقصود ان ابا ظاهر ادرج جزئيات المسائل الحنفية كلها تحت تلك الاصول
والقواعد وفرعها عليها عبد قوله وسردتها سبعة الخ ضم بعضها
الى بعض وهو ماخوذ من سرد الدرع بمعنى ضم بعض حلقتها الى بعض
وادخال بعضها في بعض عبد قوله فاذكر فيه اني زدت شيئا آخر
فمن لم يطلع على المزيد ظن الدخول فيها خارجة الخ يعني اورد عقيب ذكر
المسائل المستثناة عن اصل القاعدة ذكر لفظ وزدت كذا وكذا كما قال مثلا
في كتاب الوصايا وزدت اربعة الى آخرها قال بعدها قال لا يجوز بيع
عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتاخرون ايضا الا في ثلاث فمن لم
يتفطن على كون المراد الزيادة في الاستثناء يذهب وهمه الى كون المراد الزيادة
في متفرعات الاصل القاعدة عبد قوله يصير نزهة للناظرين الخ اي
ما يحصل به السرور والابتهاج للناظرين واصلها من النزاهة التي ترجمتها

بالفارسية پاك شدن فاطلق على الفرح بعلاقة اللزوم لان القلب
ينتزه ويبرى عن شوائب الاكدار عند السرور او يراد بها هنا نفس
السرور لقصد المبالغة كرجل عدل وهو انسب بمقام المدح عبد
فقط هذا ان الفقه اول فنون طال ما اسهرت فيه عيوني لان
اول وقعت كلمة ما هنا مفصولة في جميع النسخ التي رأيناها وكان مقتضى
القياس والاستعمال ان تكتب موصولة اللهم الا ان تحمل على المصدرية
في جوز الفصل كما ذكر بعض شراح المفتاح للعلامة السكاكي حيث
قال كلمة ما في قلما وطالما كافة ولهذا تكتب متصلة واذا جعلتها
مصدرية فحقها ان تكتب مفصولة انتهى واعترض عليه بعض شراح
بان جعل كلمة ما كافة يستلزم اخلاء الفعل من الفاعل وذلك غير
جائز فجعلها مصدرية وحمل الوصل في الكتابة على قصد طلب التخفيف
لحذف الالف في الكتابة من الابن الواقع بين العلمين اذا كان نعتا
لاولهما فعلى هذا لا يجوز الفصل في الكتابة بوجه من الوجوه والآثار
معناه بالفارسية بيدار شدن در شب تا بروز عبد فقط ولعمري ان
هذا الفن لا يدرك بالتمني نعم يصح العين في لعمري لكثرة الاستعمال
الموجب للتخفيف وبكسر الهمزة في ان بعده لكونها مع اسمها وخبرها جواب
القسم المدلول عليها باللام وهو اي جواب القسم من المواضع التي يجب
كسر همزة ان فيها كما في ما بعد القول كما ان ما بعد لو من المواضع
التي يجب فتح همزة ان فيها فتفتح ولو انني ومعنى قوله بعد ذلك ولا ينال
بسوف ولعل ولو انني لا يمكن النيل والوصول الى هذا الفن بالتسويف
والترجي والمراد بهذه الالفاظ الثلاثة التكلم بها كما هو عادة المهاليج
القاصرين في بيان اسماء الكتب الفقهية التي اجتمعت عند المصنف
ولعل بها نظره في اثناء تحصيله في المصر القاهرة فمن شروح الهداية

وغاية

وغاية البيان والعناية ومعراج الدراية والنهاية وفتح القدير يعني
ظفرت بهذه الشروح الستة للهداية وطالعتها واقول غاية البيان
اسم كتاب الفه الامير كاتب قوام الدين وهو رجل معجب مطري في مدح
نفسه ومبالغ في الاعجاب كما يشهد به اسم الكتاب وله ايضا شرح على
متن المنتخب في الاصول وقد ظفرت به وطالعته من اوله الى آخره بتعمق
النظر وعلقت على حواشيه بعض الاسولة والاعتراضات الواردة
بينت فيها عدم وقوفه على مراد القوم وتقرير الدلايل ومنشأ غلطه في
تحرير المسائل ومن شروح الكنز الزيلعي والعيني والمسكين يعني ظفرت
للمتن الثاني من المتون الاربعة المعتبرة بهذه الشروح الثلثة وصاحب
الشرحين اعني الزيلعي والامام العيني من اعلام العلماء العظام لا مساغ لا
نكار كونهما قدوة يتأسى بهما واما المسكين فهو على ما رأيت في بعض الرسائل
صاحب جامع الفتوى كان اسمه العلم قرق امرجاء في بعض الاقطار النائية
وتوطن في مقر السلطنة العلية ادرنة في الدولة العثمانية فان صح ذلك
فهو من اصحاب القرون القريبة مع ان اكثر مسائل الجامع غير معول عليها فادرك
شبهة في الاعتماد على حاله والتمسك بمقاله ومن شروح القدوري الوهاج
والجوهرة والاقطع الخ يعني وظفرت ايضا بهذه الشروح الثلثة للمتن
الثالث من المتون الاربعة والاقطع كبير معدود في جملة اصحاب الترجيح كما
الامام المرغيناني وغيره ومع علو درجته وسمو منزلته في الفقه ان صحت
الفضيحة المنقولة في سبب تسميته بالاقطع لا ينبغي الاعتماد على مقاله نعوذ
بالله من الغواية والخذلان وشرور النفس ومكايد الشيطان ومن شروح
المجمع للمصنف ولابن ملك الخ اي وجدت من شروح المجمع شرحا كان للمصنف
وشرحا كان لابن الملك وانما شرحت الكلام على هذا المنوال اعني بتقدير
الموصوف المقدر لكلا الطرفين مع الاشارة الى كون متعلقهما العاملين

بيان العلامات الكتب

ط بيان لحاصل المعنى لا اشارة الى ان لفظ الزيلعي والعيني
والمسكين مفعول الفعل المقدر في نظم الكلام وهو لفظ ظفرت
لان هذه المذكورات كلها خبر مبتدأ محذوف على ان يكون المعنى
ما اجتمعت عندي من الكتب الفقهية الزيلعي والعيني والمسكين
كائنة من شروح الكنز والسراج الوهاج والجوهرة والاقطع
كائنة من شروح القدوري وهكذا بعد الا ان تسمية تعداد
ولكن كان اجتماع الكتب عنده يستلزم الظفر بها والوصول
اليها فسرت الكلام بما هو اللازم لمعناه كالتصحيح منه

فيها فعلاً للتنبيه على كون هذا الكلام من الصورة المندرجة تحت القاعدة
المذكورة في مطول في بحث الايجاز بالحذف وهي هذه وقيل ان الصفة اذا كانت
جملة لا يحذف موصوفها الا بشرط ان يكون الموصوف بعض ما قبله من مجرور
بمن او في كقوله تعالى ومنهم دون ذلك وكقوله ما في القوم دون يتذاوف
غيره نادر انتهى اقول الضمير في غيره راجع الى الفحوى اي في غير تلبس الموصوف
بهذا الشرط والمقصود ان حذف الموصوف واقامة الجملة التي هي صفة
مقامه قليل نادر في غير الصورة تلبس الموصوف بهذا الشرط فعلم ان متعلق
الظرفين في كلا المثالين فعل فتقدير الاول ومنهم فريق يتجاوز دون ذلك
وتقدير الثاني ما في القوم من الامر رجل يتجاوز ذلك فتبين ان عبارة المص
ليست من قبيل القليل النادر لوجود الشرط المجوز على الكثرة اعني كون الموصوف
المحذوف بعضاً من المجرور بمن قبله فافهم ثم اعلم ان المسموع المتوارث من
العلماء الى ان شرح ابن الملك على المجمع ليس من الشروح المقبولة وانما
اطنبت الكلام في بيان حال الكتب التي نقل المص المؤلفين عنها توطئة لبيان
ما قيل في حق الاشباه نقلاً عن بعض ثقاة الاسلاف بان فيه مسائل مردودة
كما ان فيه مقبولاتها لان المص ذكر عدداً منيفاً على الستين في بيان اسماء
الكتب التي اخذ عنها كتابه هذا وذكر من جملتها القنية والتتارخانية والحال
انهما مشهورتان بذكر الاقاويل الضعيفة والمسائل المرجوحة فينبغي لمن يراجعه
في اخذ الاحكام من القضاة والمفتين ان ينظروا الى سائر الكتب المعتبرة
من الشروح والفتاوى ولا يفتروا بمجرد ما ذكر فيه ولكن متدرب في فن الفقه
يميز الابريز من الغش والخالص من الزيف فهو معياره عبد قوله وانتفى
الاخران يكون مراداً اي الالة مشترك ولا عموم له اولاندفاع الضرورة
لصحة الكلام به الخ يعني انتفى الاخران يكون مراداً اي الالات لفظ الحكم مشترك
اولانه ثابت قضاء ولا عموم للمقتضى عبد قوله واما اشتراطها في التيمم

فلدلالة

فلدلالة آية عليها الخ اي لدلالة آية التيمم وهو قوله فتيمموا صعيداً على النية
فان معناه اقصدوا صعيداً ومعنى القصد هو عين معنى التيمم فثبت اشتراط
النية في التيمم بعبارة النص والمراد بدلالة هذه الآية دلالتها اللغوية لا
الاصطلاحية التي هي قسم من اقسام النظم تأمل عبد قوله ولا يشترط للثواب
صحة العبادة بل يثاب على نيته وان كانت فاسدة بغير تعمده الخ يعني لا
يشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على النية وان كانت العبادة فاسدة
لكن بشرط كون الفساد لا عن قصد اذ لو كان الفساد بالقصد ومع ذلك مضى
عليها يخشى عليه الكفر فضلاً عن الثواب فكان الاوضح الاظهر ذكر كلمة الاستدراك
قبل قوله بغير تعمده اذ العبارة بدونها توهم عكس المقصود باحتمالها للمعنى
تأمل لمحمد عبد قوله فما ذكره الاسبيجابي من ان من امتنع عن اداء الزكاة فاخذها
الامام كرهاً الخ قوله فما مبتداء خبره قوله الآتي ضعيف والجمل المذكورة المتوسطة
بينهما جمل معترضة كلها من كلام الاسبيجابي قوله فلو اشترى شاة فنية
الاضحية تغنيه القطع من الشاة التي يكون منها الثماني كالنذر والنقل عبد
قوله واما الجهاد فمن اعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية الخ يعني
لما اشترط وجود اصل النية في سائر العبادات مع كونها ادنى درجة من الجهاد
اشترط خلوصها في الجهاد لكونه اعظم درجة منها اظهاراً لعظم شأنه قوله واما
القصاص فمتوقف على قصد القاتل القتل لكن لما كان القصد امراً باطناً اقيمت الآلة
مقامه الخ يعني اذا قتله بالآلة الجارحة او الشيء المحدد يكون عامداً ويقاد واما
اذا قتله بالعصا ولو كبيراً او الحجر المدور ولو صخرة فلا يكون عامداً ولا يقاد فيه
فما ذكره قاضيخان نقلاً عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله انه لا يقاد القاتل بالسيف
ما لم يقل قتلته عمداً ضعيف لان معنى اقامة الآلة مقام القصد جعل الآلة بمنزلة
الاقرار الصريح فلا يعمل بالقول ان نطق بخلاف مقتضاها فينبغي ان لا يسمع

... كلمة لو الوصلية منه

قول القائل بالسيف اني وان قتلته بالسيف لكن كان قصدي لمجرد
التخويف لا القتل فوقع خطاءً فيلزم ارتفاع القصاص في اكثر الاحوال ما لم
يقرّ القائل بالعمد او السهو في الاكثر يشهدون على القتل بالجارحة لا القصد
لعدم امكان الوقوف عليه في جميع الزمان على رواية عدم قبول شهادة
الشاهد على القصد بناءً على كون ظاهر الحال مكذباً لهم ذلك فيلزم من العمل
بتلك الرواية فتح باب الفساد والفاء حكمة مشروعية القصاص التي هي اخلاء
العالم من الفساد وعلى تقدير كون القائل مصدقاً في ذلك القول يشكل عمن
قتل شخصا بالعصا وقال اني وان ضربته بالعصا لكن كان قصدي قتله
واهلاكه لا لمجرد التخويف فاما يجب بعدم وجوب القصاص اعتباراً للآلة
والغاءً للقول المخالف لمقتضاها فيلزم الحكم الباطل باعتبار الآلة والغاء
القول مع مقابلتها في هذه الصورة واعتبار القول والغاء الآلة في الصورة
الاولى مع عدم الفرق بينهما في الواقع واما ان يجيب بوجوب القصاص
اعتباراً للاقرار القولي معللاً بالاقرار بالقتل بالعصا اقرار حكمي دلالة
والاقرار القولي اقرار صريح والصريح يفوق الدلالة فلا يعمل بها عند تعارضهما
فيلزم القول بما لم يقل به احد من الائمة والفقهاء فقد اورد هذه الاسئلة
والاعتراضات كلها على من يعمل بتلك الرواية مثلاً لبعض ارباب الشوكة من الامراء
فسكت مبهوتاً في القول مع الاصرار فيما عمل به ومضيا حكم به وعصمنا الله عن
الزيغ والضلال وهذا انا سؤال السبيل عبد قهر واما قراءة القرآن
الى قوله لكن اشكل عليهم ولو قراء بقصد الذكر الى محصول السؤال فيه ان
الفقهاء يخرج القران عن القرانية بقصد الثناء والذكر فيجوز للجنب والحائض
قرأته بقصد الثناء فاشكل بناءً عليه قولهم لو قرأ المصلي القرآن في
الصلوة بقصد الذكر تبطل صلوته مع ان مقتضى الخروج عن القرانية بطلان
الصلوة ذلك المصلي لخلو صلوته عن القرآن على ذلك التقدير وملخص

اشارة الى تقديره ... [illegible]

الجواب

الجواب فيه ان القرآن قد وقع فيها في محله فحصل الائتمار المذكور
في قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وبعد ما صادف المحل لا يتغير
اي لا يخرج عن القرانية بقصد ان لا يكون قرأناً ثم لما كان فيه مظنة
ان يقال هل لذلك امر لتأثير القصد في الشيء الغير الواقع في محله وعدم
تأثيره في الواقع فيه نظير في الشرع واصل يستند اليه انتبه بقوله وقالوا
الخ فهو حال بتقدير قد لا عطف على قوله واجبنا عنه لعدم ملائمته
للسياق فيكون حاصل المعنى كيف لا يكون الحال على ذلك المنوال وقد
قال الفقهاء ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلوة الجنازة بنية الذكر
لا تحرم عليه مع انه يحرم عليه قراءتها في صلوة ذات ركعات فان للاول
وهو عدم حرمة قراءة الفاتحة بنية الذكر للمأموم في صلوة الجنازة
لما لم يكن اهلاً لقراءة القرآن لكونه غير مصل رأساً وقع قرأته في غير
المحل فاثرت فيه نية المصلي فتخرج الفاتحة عن القرانية بقصد الذكر والثناء
فلا تحرم عليه والثاني وهو حرمة قرأة الفاتحة بنية الذكر على المأموم
في ساير الصلوات يفيد عدم تأثير النية في الشيء الواقع في محله لان
المأموم في الصلوة لما كان اهلاً لقرأة القرآن بالنظر الى شخصه
وقع قرأته في موقعه فلا يخرج بعد ذلك عنه كونه قرأناً بقصد الذكر
والثناء فيحرم عليه بترك العمل بموجب قول النبي عم من صلى خلف امام
فقرأة الامام قرأة له فاغتنم تحرير هذا البحث الدقيق عبد قهر م
وهو ان تدعوه النفس قادراً على فعله فكيف نفعه عنه خوفاً في رتبة الخ
وهذه الشروط اعني كون المكفوف عنه مشتهاً للنفس محبوباً لها
وقدرة الشخص على فعله والامتناع عنه خوفاً من الرب كلها مفهومة
من قوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة
هي المأوى لا يه بعضها بطريق النص وبعضها بطريق الاقتضاء اما انفهام

كون المكفوف عنه لاجل الخوف من الرب فغني عن البيان وكذلك كون
المكفوف عنه محبوبا للنفس ثابت بطريق النص لان الهوى ما تهواه
النفس وتشتهي اليه واما القدرة على فعل المكفوف عنه فثابت بطريق
الاقتضاء لان منع النفس عما تشتهي اليه يقتضي سبقها القدرة على
فعله عبد **قوله** فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين
على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر على غير المحرم الخ تفريع على اشتراط
القدرة على فعل المكفوف عنه في حق الثواب وفي هذه الامثلة اشارة
الى ان المراد من عدم القدرة عليه عدمها شرعا او حسا كما لا يخفى على
الناظر والهجر فوق ثلاث دائر مع القصد الخ اي هجران المسلم فوق
ثلثة ايام دائر مع القصد فان لم يتكلم مع المهجور في اليوم الرابع فان
قصد به الهجر يحرم والا فلا رأيته في بعض كتب الفتاوى مسئلة لطيفة
تبتني على هذا الاصل وهي ان العالم والجاهل اذا غسلا ايديهما قبل الطعام
تصير غسالة الجاهل طاهرة بخلاف العالم لانه ينوي القربة بهذا الغسل
فتدخل غسالته في حد الماء المستعمل لا غسالة الجاهل لانه ذاهل عن
النية فبقي على طهارته الاصلية **قوله** وكذا قولهم بكفره اذا قرأ
القرآن في معرض كلام الناس الخ والمراد بقراءته في معرض كلام الناس
التصرف في معناه اي ارادة معنى غير ما اريد به في كلام الله تعالى والاقتباس
على هذا الوجه نوع من فنون البلاغة عند علماء المعاني والبيان لكن لم يجوزه
اكثر الفقهاء وبالغوا في نهيه حتى حكموا بكفر المقتبس على هذا الوجه
ويرد بهم ما ذكره الفقيه ابو الليث في تفسيره ان علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي
انتم لها عاكفون وقول السيد الفقيه ابي شجاع ولو ردوا لعادوا لما
نهوا عنه حين سئل عنه عن جواز قتل الاغوتة التي احصيت في ايام

القدرة

الامور بمقاصدها

يعني لا شك في ان المراد بالقدرة نفس القدرة [illegible] الحسية [illegible] اذ القدرة على ذلك الفعل شرعا [illegible] عنه ونهيها كما لا يخفى [illegible] بعدم القدرة عليه [illegible] ايضا مخصوصا بالقدرة الحسية [illegible] الامثلة المذكورة

قال مراد ابراهيم الخليل صلوات الله على نبينا وعليه بالتماثيل في الآية الكريمة الاصنام ومقصود علي كرم الله وجهه ادوات الشطرنج قال المراد [illegible] في الآية الكريمة الكفرة [illegible] عن العود الى الدنيا ومراد السيد الفقيه الاغوتة [illegible] طريقتهم

القدرة عبد **قوله** رجل جاء الى بزاز يشتري منه الخ جملة حالية وقعت
حالا من فاعل جاء والمضارع اذا وقع حالا لا يجب فيه ذكر الواو بل يجوز
تركه ايضا اي جاء مريدا الشراء على ذكر الشيء وارادة مبدائه فاتحد
زمان الحال مع زمان مضمون العامل في صاحبها عبد **قوله** وذكر
ايضا ان النية لا تحتاج الى نية الخ اقول هذا امر بديهي لا يحتاج
الى النية والبيان لان احتياج النية الى النية يفضي الى التسلسل
المحال كما لا يخفى عبد **قوله** فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح الخ
لفظ قرن من الثلاثي متعد بنفسه الى مفعول واحد يقال قرن زيد عمروا
بمعنى صار قرينا له فلما زيد الباء في المفعول الثاني عدي اليه ايضا بوا سطتها
وصار بمعنى جعل الشيء مقارنا لغيره فترجمة المثال الاول بالفارسية
چيزي با ديگر مقارن شدن وترجمة الثاني چيزي را با ديگر مقارن
كردن وقد صرح ابو القاسم الليثي في حاشيته على المطول ان المراد
باختصاص افعال القلوب بالتعدية الى المفعولين اختصاصها بهما بلا
واسطة حرف الجر والا ففي كل فعل يمكن تعديته اليهما بواسطة الحرف
فبالجملة يرجع معنى الكلام الى ان يقال فان جعله مقارنا باليوم
باضافة الصلاة اليه كظهر اليوم مثلا صح التعيين عبد **قوله** ولا
يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا الخ يعني ان العبد
اذا عين بالقول جزء من اجزاء وقت الظهر مثلا لاداء الظهر فيه
لا يتعين ذلك الوقت لها بمعنى انه يأثم او انه لا يخرج عن العهدة
اذا صلاها في غير ما عينه بل اي جزء شرع يجب اداؤها فيه فيتعين بالفعل
فقوله قولا تمييز عن نسبة يتعين وقوله كما في خصال الكفارة نظير لهذه
المسئلة يعني اذا تخير رجل بين الاطعام والاعتاق مثلا فقبل ان
يفعل واحدا منهما قال عينت الاعتاق او الاطعام فكفارته لا يكون

متعينًا كرها بذلك القول بل ان فعل ايًّا منهما يتعين لها بفعله عبد

قوله وكما اذا عين الامام من يصلي به فبان غيره نخ قوله الامام مرفوع لفظا على الفاعلية لعين قوله من صلته منصوب المحل على المفعولية له وذلك لان نية امامة الرجل ليست بشرط في الاصل فلا يضره الخطاء في التعيين لانه خطاء فيما لا يلزم فوجب عليه التقييد بقوله امام الرجل لان امام النساء يجب عليه نية الامامة كما نطقت به كتب الفتاوى عبد قوله والافضل ان لا يعين الامام بنصب الامام على المفعولية فالحاصل ان نية الاقتداء بالامام مما يحتاج اليها واما تعيين الامام فليس بلازم فلو عين وبان خلافه جاز لانه خطاء فيما لا يشترط فيه التعيين وفيه ان هذا يخالف ما سيأتي منه من انه لو عين الامام واخطاء في تعيينه لم يجز بخلافه ما اذا ظنه زيدًا وهو عمرو فانه لا يضره عبد قوله فينبغي ان ينوي القائم في المحراب كائنًا من كان نخ كلمة كان تامة بمعنى وجد فيفيد العموم لان المعنى يرجع الى ان يقال كائنًا ذلك الشخص اي شخص من وجد عبد قوله وكذا لو كان في الصفوف لا يرى شخص فنوى الاقتداء بالامام القائم بالمحراب نخ اي لو كان لا يرى شخص الامام لاجل حيلولة الصفوف بين المقتدي والامام فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب والحال انه يظنه زيدًا لكن لم يعينه بان اقتديت بزيد الامام فظهر انه عمرو جاز لانه لم يعينه بل ظن كونه زيدًا وذلك غير مضر وتدل هذه المسئلة على انه لو عين الامام واخطاء في تعيينه لم يصح اقتداؤه وادل منها عليه ما ذكره قبله بقوله ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلافه جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية انتهى فانه يدل دلالة صريحة على انه لو لم يقل بهذا الامام واقتصر في التعيين على قوله اقتديت بزيد الامام ثم ظهر خلافه بان يكون الامام عمروًا لا يصح اقتداؤه عبد

قوله

قوله اذا عين واخطاء

قوله لان الشارب يدعى شيخا العلامة بخلاف عكسه نخ ان يكتب لفظ يدعى بالالف لانه واوي في الدعوة لا يائي حتى يقراء بالالف ويكتب بالياء كيرمي ونحوه ليدل به على اصل لكن رسم الخط ورد على خلاف مقتضى القياس والاستعمال عبد قوله والاشارة هنا لا تكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام بل انما هي الى الشارب او الشيخ فتامل نخ اقول لعل هذا الكلام اشارة الى جواب دخل مقدر كانه قيل ان القواعد المقررة والاصل الممهدة ان التسمية والاشارة اذا اجتمعا يتعلق الحكم بالمشار اليه لا بالمسمى فيصح الاقتداء على ذلك التقدير في كلتا الصورتين فاجاب بما حاصله ان الاشارة هنا لم يتعلق بالامام بل تعلق بالشاب في الصورة الاولى الذي هو بدل من اسم الاشارة او صفة له على اختلاف الرأيين فيه فلم يصح الاقتداء فيها لان لفظ الشاب لا يطلق على الشيخ على سبيل الحقيقة وهو ظاهر ولا على سبيل المجاز لعدم العلاقة المجوزة له وصح في العلاقة المصححة له كما اشار اليه بقوله لان الشاب يدعى شيخًا فكان هذا وجه الفرق الذي امر فيه والله اعلم بالصواب عبد قوله وعلم معنى الفرض انه ما يستحق نخ اقول وكذلك قوله ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه حكم السنة لا معناه لان المتبادر من المعنى مفهوم الشيء ومعناه الحقيقي ولا حكمه الذي هو بمعنى الاثر المترتب عليه فمعنى الفرض ما ثبت بدليل قطعي بحيث لم يتطرق اليه نسخ ولا تخصيص ومعنى السنة هو ما واظبه النبي عم مع الترك احيانًا تعليمًا للجواب عبد قوله ولكن علله بما يقتضي انه نوى في نفس الامر الفرضية نخ اقول فيه ان المفروض عدم وجود نية الفرض صريحًا يدل عليه دلالة صريحة بقولهم لانه لا يتحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض لان المقصود ان الحاج اذا نوى مطلقًا الحج ولم ينو الحج الفرض صريحًا فدلالة حاله وهو احتمال المشاق الكثير تصرفه الى الحجة المفروضة فاذا علمت

قوله نخ اقول كان القياس ...

كون المراد فكيف يصح قوله لو كان الواقع انه لم ينو الفرض الخ اذ لا شك
في كون الواقع هنا عدم نية الفرض صريحًا والا فلا يناسب التعليل
المعلل جدًا بل يناقضه وينافيه والعجب منه هذا تعليله بعد ذلك بقوله
لان صرفه الى الفرض حملًا عليه عملًا بالظاهر حسن جدًا الخ فانظر فيه بعين
الانصاف متجنبًا عن التعنت فعبد قوص ولا رياء في الفرائض في حق
سقوط الواجب الخ فيه اشارة الى تمكن النقصان في فضيلتها وثوابها
مع الاشارة الى جواز اطلاق الواجب على الفرض عبد قوص والرياء انه لو
خلي من الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي الخ اقول وبه فسر قوله
تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون الآية عبد قوص لانه
عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة الخ اي عند مجاوزة الدرب والحد الفاصل
بين دار الحرب ودار الاسلام عبد قوص لا اعزاز الدين وارهاب العدو
الخ ارهاب العدو ترجمته بالسينه ترسانيدن دشمن را عبد قوص ولم
ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية الخ وجه التردد في جواز هذا الصوم
ان فيه تفويت الحكمة الباعثة على شرعية النية التي هي تميز العبادة عن العادة
لانه جمع بين نية الصوم الذي هو عبادة ونية الحمية التي هي عادة فلم يحصل
ذلك الغرض المطلوب من شرعيتها فيتوهم خلو الصوم عن النية وترجمة
الحمية بالفارسية پرهيز شدن از طعام براى تندرستى و رهانيدن تن
از رنج و ستى عبد قوص وكذا الزكوة وكفارة الظهار الخ وفيه ان الزكوة
وكفارة الظهار الخ ليست بمتوتين في الدرجة لان الاولى وجبت بايجاب
الرب والثانية بايجاب فكانت الاولى اقوى من الثانية وليس المراد
بالاستواء ثبوتهما بالدليل القطعي بدليل انه جعل الزكوة اقوى من كفارة
اليمين عبد قوص وفرق المحبوبي في التنقيح بين الطلاق فلا يقع وبين العتق
فيقع خلاف المشهور اقول كان الظاهر ان يقال والعتق باسقاط

لفظ

لفظ بين في البين لانه انما يضاف ابدًا الى متعدد وكان المصنف
قاسه على قولهم هذا المال مشترك بيني وبينك مع وجود الفارق بينهما لانه
انما جاز للمحافظة على قاعدة كلية هي قولهم اذا عطف شي على الضمير المجرور
اعيد الخافض ثم اعلم ان المراد بتنقيح المحبوبي ليس متن التوضيح لصدر الشريعة
بل فروق الكرابيسي والدليل على عدم كونه متن التوضيح انه لم يذكر اسمه ولا اسم
ما يتعلق بهذا الكلام ثم الدليل على كون المراد به فروق الكرابيسي ان المص سيذكر
في اخر الاشباه بعض المسائل ثم يقول كذا في فروق الكرابيسي تنقيح المحبوبي فليتنبه
عبد قوص وفي المبسوط وقول ابي يوسف رحمه اصح عندي الخ كان وجهه ما ذكر
في الهداية وهو غرض الحالف ارضاء المحلفة بالقائها في نكاحه خالصة عن
الضرائر وهذا الغرض يتحقق بهذا الكلام بما سوى المحلفة وان كان عموم اللفظ
يقتضي طلاقها ايضًا وقد صرح الامام فخر الدين قاضيخان في فتاواه بان غرض
المتكلم ان اقتضى الخصوص ولفظه يقتضي العموم فابو يوسف رحمه يعمل بالغرض
ولا يعتبر بعموم اللفظ اما محمد رحمه فيعمل بعموم اللفظ ولا يعتبر بالغرض وفرع
عليه مسائل تتعلق به والحاصل البحث في تقريرها فعلم ان هذا اصل مختلف
بينهما عبد قوص وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينًا لم يصدق
اصلا الخ يعني لو قال ان لبست او قال ان اكلت او ان شربت فالترديد
واقع من صاحب الكنز لا من المتكلم الحالف ونوى اللبس المعين في المثال
الاول والطعام المعين وفي المثال الثاني او الشرب المعين الثالث لا يصدق
اصلا اي لا قضاء ولا ديانة لان الطعام واللبس والشرب كل واحد منها
ثابت اقتضاء ضرورة تصحيح الكلام ولا عموم للمقتضى عبد قوص ولو زاد
ثوبًا او طعامًا او شرابًا دين الخ يعني لو زاد لفظ ثوبًا في المثال الاول ولفظ
طعامًا في الثاني وشرابًا في الثالث بان يقول ان لبست ثوبًا او اكلت
طعامًا او شربت شرابًا ونوى ثوبًا معينًا او طعامًا معينًا او شرابًا مخصوصًا

صدق ديانة فقط لا قضاء اما وجه عدم كونه مصدقا قضاء وهو كون المخصص
خلاف الظاهر المتبادر من اللفظ لان ظاهر الكلام العموم فبادعاء ارادة التخصيص
يريد التخفيف على نفسه فكان متهما فلا يصدقه القاضي لهذا لا لعدم جوازه
المجازي كذا قال المحقق التفتازاني في التلويح في بحث الاقتضاء واعلم ان
الامام المجيب الملقب بصدر الشريعة قد ذكر في الفروع بين المسالتين اعني
قولهم والله لا اكل بدون ذكر المصدر صريحا وقولهم والله لا اكل اكلا بذكره
صريحا بجواز ارادة التخصيص في الثاني لا الاول سؤالين وجوابين دقيقين
وقوام الدين الاتقاني صاحب غاية البيان اراد الاقتفاء باثره في شرحه
المسمى بالتبيين على متن المنتخب في الاصول فهو تقرير سؤاله الثاني
والجواب بما اجاب به الامام العلامة عنه ولكن لما لم يستخرج البحث بالتمام غلط
وخلط حيث اجاب بما اجيب به عن السؤال الثاني وعلله بما يصلح تعليلا
للاول ولا يصلح تعليل الثاني به فاسوق عبارتهما بتمامها حتى يعرف
الناظر المنصف بصدق ما ادعيت فعبارة المجيب في هذه فان قيل
لا يقدر اكلا وهو مصدر ثابت لغة فيصير كقوله لا اكل اكلا قلنا المصدر
الثابت لغة هو الدال على الماهية لا على الافراد بخلاف قوله لا اكل اكلا
فان اكلا نكرة في موضع النفي وهي عامة فيجوز تخصيصها بالنية فان
قيل اذا لم يكن اكل عاما ينبغي ان لا يحنث بكل اكل قلنا انما يحنث لانه
مندرج تحت ماهية الاكل لا لان اللفظ يدل على جميع الافراد انتهى وعبارة
الاتقاني في هذه لا يقال لا نم ان المقتضي لا عموم له الا ترى ان من حلف
ان لا يشرب ولا يلبس يحنث بشرب كل واحد من الاشربة ويلبس
كل واحد من الثياب وهذا مما لا ينكر فيه العموم لانا نقول ايش تعني
بالعموم اتعني عموما ضروريا ام عموما لغويا ثابتا بدلالة اللفظ فان
عنيت الضروري الاول فلا نزاع لنا فيه لانا نقول به لضرورة وقوع النكرة

في موضع

في موضع النفي وان عنيت الثاني فلا نم ذلك وكلامنا في نفي العموم عنه
لغة فلما لم يثبت العموم لغة بان يدل اللفظ عليه لم يثبت التخصيص فلم يصح
نيته انتهى فاقول لا بد وان يتبين مراد الامام العلامة اولا ومراد شارح
المنتخب ثانيا حتى يتبين لك وجه الاختلال في المقال فحصول السؤال
الاول مطالبة الفرق بين قولك والله لا اكل بدون ذكر المصدر صريحا
وقولك والله لا اكل اكلا بذكره صريحا وادعاء التسوية بينهما بان فعل
يدل على مصدره بالدلالة التضمنية ودلالة الفعل على معناه التضمني
دلالة لغوية فكان ذكر الفعل الدال عليه بمنزلة التصريح بالمصدر فكيف
صح ارادة التخصيص في الصورة الثانية لم يصح في الاولى مع عدم الفرق
بينهما في الواقع وحصول الجواب فيه ان الفعل وان دل على مصدره
المدلول عليه بحسب اللغة لكن ذلك المصدر المدلول عليه دال على الماهية
لا على الافراد بخلاف المصدر المذكور صريحا فانه يدل على الافراد لكونه
نكرة واقعة في سياق النفي فيعم فيجوز ارادة التخصيص في الصورة الثانية
دون الاولى بناء على ان جواز ارادة التخصيص فرع جواز ثبوت العموم
فنشا من هذا الكلام سؤال ثان وهو ان المصدر المدلول لو لم
يكن عاما لوجب ان لا يحنث بكل اكل وشرب مع ان الواقع خلافه لكونه
حانثا بكل اكل وشرب وليس هذا الا مقتضى العموم فاجاب بما
حاصله انا لا ننكر فيه العموم لكن هذا العموم عموم ضروري لا لغوي حتى
يجوز فيه ارادة التخصيص ومعنى العموم ضروري فيه ان الحالف بان لا
يصدر منه ماهية الاكل فلو صدر منه فرد من الافراد الاكلات يلزم ان
يصدر منه ماهية الاكل اذ لا وجود لها في الخارج الا في ضمن الفرد وهو معنى
العموم ضروري واما العموم المستفاد من المصدر المذكور صريحا كما اشار
اليه بقوله فان اكلا نكرة في موضع النفي وهي عامة الخ هذا ملخص مراد

الامام واما الاتقاني فبعد ما حرر السؤال على هذا المنوال اجاب بانك
ان اردت بالعموم العموم اللغوي فلا نسلم وجوده فيه وان اردت به
العموم الضروري فهو متحقق في هذا المثال لكن انتفاء العموم اللغوي يستلزم
عدم جواز ارادة التخصيص فهذا الكلام جواب حق مطابق للواقع لكن تعليل
وجود العموم الضروري فيه بضرورة وقوع النكرة في سياق النفي خبط وغلط
لانه لا معنى لهذا التعليل بعد ما نفى وجود العموم اللغوي في هذا المثال
اذ العموم الناشي من هذه الجهة عموم لغوي لا ضروري ولعل منشأ غلط
ان بعض ارباب الاصول عللوا وجود العموم في المثال الثاني بضرورة وقوع
النكرة في سياق النفي ثم انهم اطلقوا العموم الضروري على عموم المثال الاول
فظن ان وجه نسبة العموم الى الضروري هو ضرورة وقوع النكرة في سياق النفي
وان لم يتدبر كون هذا الكلام تعليلا للعموم في المثال الثاني فلا يصلح وجها لتعليل
العموم في الاول فخلط حكم احدى الصورتين بالاخرى فكان الصواب
في التعليل فيها ان يقول لان انتفاء ماهية الاكل يستلزم انتفاء جميع الافراد
الكل في الخارج اذ لو ثبت في الخارج فرد من افراد الاكل لا تنتفي ماهية الاكل
اذ لو وجد لها في الخارج الا في ضمن الفرد كما حرره الامام الخبازي ثم ان الشارح
المذكور قوام الدين الاتقاني مع كمال فضله قد زل قدمه في شرح المذكور
في المنتخب في مواضع كثيرة حيث لم يعثر على المرام في اخذ الكلام عن القوم
فاخل في النقل فيما نقل زعما منه بانه مراد الاسلاف فبينت وجوه الاختلال
فيها في التحريرات التي علقتها على حواشيه بحيث تستحسنها ذوي العقول
السليمة والاذهان المستقيمة عبد قوهه وفي الكنز لو قال للموطوءة انت
طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة الخ لان الوقوع على هذا الوجه
معنى الطلاق السني قوله وان نوى ان يقع الثلاث الساعة او عند
كل شهر صحت انتهى لان الطلاق بهذا الوجه وان لم يكن مسنونا

من جهة

من جهة الايقاع لكنه مسنون من جهة الوقوع يعني ثبوت وقوعه بالسنة فيمكن
ارادة هذا المعنى من هذا الكلام لكونه من محتملات اللفظ ذكره الامام المرغيناني
في الهداية من كتاب الطلاق عبد قوهه ولا معتبر بالتبادر الخ مصدر ميمي
بمعنى الاعتبارية لان المصدر الميمي والاسم المفعول واسم الزمان والمكان
من باب المزيدات كلها على زنة واحدة عبد قوهه لكن هو وما بعده من حيث
النفس مرفوعان بالحديث الصحيح الخ لان النبي عم قال من فضائل امتي على سائر
الامم حيث كان يكتب عليهم عبد قوهه فان تركها لله كتبت حسنة الخ
يعني ان ترك المعصية خوفا من الله كتبت له حسنة لقوله تعالى واما من خاف مقام
ربه جنتان ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى الآية وقد ذكرت انفرهام
الشروط المتعلقة باثابة الممتنع عن المعصية من هذه الآية بعضها بطريق النص
وبعضها بطريق الاقتضاء في بحث التروك عبد قوهه قال في الملتقط
قال الوح رحمه علم النصارى الفقه والقرآن لعله يهتدي الخ يعني علم له الفقه
والقرآن راجيا له الاهتداء وقوله ولا يمس المصحف لجواز ان يكون كلاما مبتدأ
صادرا من المصنف فالواو فيه ابتدائية وان يكون من تتمة مقول الحج رضي الله عنه
عطفا على قوله علم الخ ولا يضره الاختلاف بالانشائية والاخبارية لان الموضع
موضع الحكاية عبد قوهه ولا تصح الكفالة من كافر فلا ينعقد يمينه الخ
يعني ان الكفارة وان دارت بين العقوبة والعبادة لكن الغالب فيها معنى
العبادة فلا تصح من الكافر لعدم الاهلية لها فمعنى قوله فلا ينعقد يمينه اي
لعدم ترتب الاثر يعني لما لم تصح من الكافر لم ينعقد يمينه لعدم فائدة الانعقاد
وللزوم تخلف المؤثر عن الاثر عبد قوهه وقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم
اي الصوري الخ جواب سؤال مقدر كانه قيل انتم قلتم لا ايمان للكفار مع الله
عز من قائل قال في كتابه الكريم وان نكثوا ايمانهم بعد ايمانهم ونقض الشيء فرع
انعقاده فاجاب بان المراد بايمانهم الصورية يعني اذا نقضوا ايمانهم

الصورية ولم يكونوا مصرين على امضائهم فلا تدل على كونها معتدا بها شرعا
عبد فقه وتبطل صحبة النبي عليه السلام بالارتداد اذا مات عليها فان اسلم
بعد ما فان كان في حيوته عم فلا مانع من عودها والا ففي عودها نظر كما ذكره
العراقي الخ قوله اذا مات عليها لا فائدة لانه اذا مات مصرا على الارتداد يكون
كافرا ويحبط جميع اعماله فعلها في الاسلام فهذا الكلام بديهي غير محتاج الى البينة القائم
والبيان ولكن قوله والا ففي عودها نظر الخ كلام غير مسلم عندي لانه قد ذكر في
التفاسير المعتبرة والسير مقبولة ان رجلا مدعوا بطلحة كان مشرفا بصحبة النبي
عليه السلام قد تنبى في عهد خلافة الصديق رضي الله عنه فاجتمع الاشرار على
رأسه وارسل ابو بكر الصديق سيف الله المسلول على المشركين خالد بن الوليد
لمحاربته فحارب معه وهزم جيشه ففر طلحة الى الشام وكان رايد عسكر المسلمين
في تلك الوقعة عكاشة الانصاري مقبل خاتم النبوة الحاتم النبوة فصاف
بطليعة الكفار فقاتل معهم الى ان صار شهيدا ثم بعد ما فر وادخل الشام
اسلم حتى ان بعض اصحاب التفاسير قال حسن اسلامه ثم قيل انه قد لقي امير
المؤمنين عمر الفاروق في ايام خلافته حين يطوف بالكعبة فاخذ عمر رضي الله
عنه بيده وقال ويحك يا طلحة لم تفعل ما فعلت الالان يقتل فيه عكاشة
فانفعل طلحة ونكس رأسه فدلت هذه القصة على اجماع الصحابة على قبول
اسلام الصحابي اذا عاد اليه من الردة بعد موت النبي عم كما لا يخفى
عبد فقه ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به الرجال دون
النساء دين الخ يعني يصدق في نية التخصيص ديانة ففيه اشارة الى
عدم كونه مصدقا قضاء ويتضح هو كون الخبر عن خلاف الظاهر المتبادر
من العبارة لا ظاهر العبارة هو العموم فبادعاء ارادة التخصيص يريد
التخفيف على نفسه فكان متهما في هذه الدعوى فلا يصدقه القاضي بناء
على هذا العدم جواز المجاز كما ذكره العلامة الشيخ المحقق التفتازاني في التلويح

في بحث

في بحث الافتاء وقد مرت الاشارة اليه مني سابقا عبد فقه بخلاف
ما لو قال نويت السود دون البيض وبالعكس لم يصدق ديانة ايضا الخ
كما لا يصدق قضاء والمقصود ان هذه المسئلة متلبسة بخلاف ما لو قال
نويت السود دون البيض او نويت البيض دون السود حيث صدق ديانة
في ارادة التخصيص في الاولى لا الثانية ووجه الفرق بينهما ان العموم والخصوص
والحقيقة والمجاز وغيرها كلها من شئون اللفظ واحواله فيمكن جريان التخصيص
في الصورة الاولى لان المملوك لفظ عام يصدق على الذكور والاناث
كليهما ففي نية الرجال تعيين اللفظ لبعض محتملاته وهو المعنى تخصيص العام
فيجوز بخلاف البيض والسواد وغيرهما من الاوصاف لانها ليست من محتملات
اللفظ من الافراد ومن صور تخصيص العام بالنية ان يقول والله لا اشرب
ويريد في الدار في هذا اليوم او نحوهما فكلام ناش من عدم الفرق بين تخصيص
العام وتقييد المطلق تامل عبد فقه او اطلق فالمعتمد عدمه الخ يعني او ان
يكون مقصوده النداء او ايقاع الطلاق او ايقاع العتق فالمعتمد عدم
وقوع الطلاق او العتق فيه اشارة الى ان فيه قولا آخر وهو القول بوقوعهما
ولكنه ضعيف لا ينبغي الاعتماد عليه عبد فقه فان نوى مع ثنتين فثلاث
دخل بها اولا والا فان نوى ثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة
الخ والسر فيه ان الزوج قادر على ايقاع الطلقات الثلاث على غير مدخول بها
جملة لا متفرقة فاذا نوى المعية يكون موقعا لها جملة فيقع واما اذا نوى
العطف يكون موقعا للثلاث متفرقا فتبين بالاولى ولا تقع الثانية لخروجها
من المحلية بسبب ايقاع الطلقة الاولى عليها فقصد فرها الثانية والثالثة
حال كونها اجنبية غير صالحة لايقاع للطلاق عليها وهي معنى قوله والا فان
الخ عبد فقه لانه تشبيه بجميعها الخ يعني ان هذا الكلام تشبيه لجميع
اعضاء المحرم فيتحقق في ضمن هذا التشبيه بالعضو المحرم لان الجزء يوجد

في ضمن الكل فكانه جواب لما يقال ان الظهار تشبيه الزوجة بالمحرم في
عضو يحرم اليه النظر وليس في قوله انت علي كامي بهذا المعنى فاجاب بانه
تشبيه بجميعها فيوجد في ضمنه التشبيه بعضو يحرم اليه النظر عند قهـ لان
الافعال انما صدرت من المأموم الخ اقول عند التعليل في حيز المنع ومحل
النظر لان صدور الافعال من المأموم لا يستلزم نفي النيابة عنه لان
الوكلاء كلهم تصدر عنهم الافعال مع كونهم نوابا عند قهـ فاول ما
اعتبروا ذلك في الكلام الخ اي فاول اعتبارهم هذه القاعدة كائن في الكلام
وهو في الاصطلاح النحو ما يفيد فائدة السكوت التي طب فكلمة ما مصدرية
لا موصولة ولا موصوفة لعدم استقامتها وليس هذا التركيب من الموقع التي
يجب فيها حذف الخبر لفقد بعض الشرط من شروط ضابطة وجوب الحذف
فيه وهو مجيء الحال المفرد او الجملة بعد ما كان مبتداء اسم تفضيل مضافا
الى مصدر صريح او مأول فالاول نحو قولهم اخطب ما يكون الامير قائما ومثال
الثاني نحو قوله عم اقرب ما يكون العبد من الله وهو متنفل عند قهـ فقال
سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه الخ اي في الكلام فتفرع قوله
فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم وان بني الخ عليه ظاهر غني عن البيان
واما تفرع قوله ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما الخ عليه فخفي جدا بل لا وجه
له اصلا لان انتفاء القصد انما يتحقق في النائم المتكلم لا في البعض الذي
يتكلم معه ففي قوله وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه الى اخر ما ذكره
لا يخفى على الناظر المتأمل وكذلك الحال في قوله ولم ار الآن حكم ما اذا
كلمه مغمى عليه او سكرانا وانما المناسب للتفريع على هذا الاصل المسائل
المذكورة بقوله ولو سمع آية السجدة من حيوان الى قوله وفروع ذلك
كثيرة فانظر بعين الانصاف متجنبا عن الاعتساف عند قهـ ومن ذلك
المنادى النكرة فان قصد نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه

على الضم

على الضم الخ اي ومما جرت فيه هذه القاعدة وهي الامور بمقاصدها
المنادى النكرة فان قصد تلك النكرة نداء واحد بعينه تعرف ووجب
بناؤها على الضم كقولك يا رجل كنحو يا زيد وفي النحو يبنى على ما يرفع به بدل قوله
على الضم ليشمل الحكم بناء التثنية والجمع والاسماء الستة المعلة عند قهـ
والا لم يتعرف واعرب بالنصب الخ وان لم يقصد نداء واحد بعينه
لم يتعرف ولم يبن على الضم فوضع قوله واعرب بالنصب مكانه لنكتة الآتية
يعني ان مقتضى المقابلة لقوله ان قصد نداء واحد بعينه تعرف وبني على
الضم كان يقول والا اي وان لم يقصد نداء واحد بعينه لم يتعرف ولم يبن
على الضم الا انه عدل عما هو مقتضى الظاهر في المقابلة لنكتة وهي افادة الجملة
المعدول اليها ولم يفده ما هو مقتضى الظاهر في المقابلة لانه لا يستفاد منه
الا عدم البناء على الضم ولا يفهم منه ان حكمه المخصوص به اي شيء هو على ذلك
التقدير فلما وضع قوله واعرب بالنصب موضعه يستفيد منه عدم البناء
على الضم مع زيادة افادة حكمه المخصوص الاعراب بالنصب على ذلك التقدير
كقول الاعمى يا رجلا خذ بيدي عند قهـ ومن ذلك العلم المنقول من
صفة المنقول منها ادخل عليه ال والا فلا الخ يعني العلم المنقول من صفة من الصفات
المشتقة نحو حسن وصعب اذا اريد به الاشارة الى المعنى الاصلي وهو ذات
له الحسن وذات له الصعوبة ادخل عليه الالف واللام ويقال الحسن والصعب
وان لم يقصد به الاشارة اليه بل قصد به مجرد معناه العلمي من غير ملاحظة
معنى آخر لا يدخل عليه لام التعريف فيقال حسن وصعب والمراد بالاشارة
الى الصفة ملاحظة معناها في الوضع بعد ما كان المقصود الاصلي والغرض الاولي
المعنى العلمي هذا المحض المراد من هذا الكلام ولكن بقي لنا بحث وهو ان قوله
المنقول صفة للصفة في قوله الخ الصفة على ان يكون صفة جرت على غير من
هي له فكان الواجب عليه ان يقول المنقول هو منها بابراز الضمير المنفصل

لان ابراز الضمير في صفة جرت على غير من هي له واجب في الصفات وان لم
يجب في الافعال فلا يجوز هند زيد ضاربته كما جاز هند زيد ضربته بل الوا
جب ضاربته هي بابراز الضمير ولا فرق في وجوب الابراز بين موضع
اللبس وغيره صرح به الفاضل الهندي في شرح الكافية في بحث المبنيات
ويمكن ان يجاب عنه بان المنقول انما يتعين كونه صفة جرت على غير من
هي له الصفة اذا تعين تعلق كلمة من في قوله المنقول منها بالمنقول على
ان يكون محل الجار والمجرور النصب بكونه مفعولا به صريحا للمنقول واما اذا كان
الجار والمجرور قائما مقام الفاعل له فحينئذ يكون مجموع قول المنقول صفة للصفة
على ان يكون من قبيل صفة جرت على غير من هي له فلا يجب ابراز الضمير فيقول
بكون الجار والمجرور مرفوع المحل بكونه قائما مقام الفاعل للمفعول فيكون مجموع
قول المنقول منها وصفا للصفة بحال نفسها فلا يلزم المحذور عبد **فهـ**
مقصود به ذلك نحو اي الوزن المفهوم من الموزون ثم ارجع الاشارة ههنا
الى المدلول كرجع الضمير اليه في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى الآية
فهـ وهل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت نحو اقول هذا
الكلام اللطيف صدر من صدر الرسالة يوم الخندق حين اخذ الالة من
يد سلمان الفارسي رضي الله عنه وضربها على الصخرة الصلبة فدميت بعض اصابعه
عم من شدة ذلك الضرب فمعنى قوله عم وفي سبيل الله لقيت ان ما لقيتك
يعني اصابك من الالم ملاق لك في سبيل الله وكائن في ابتغاء مرضاته فلا اجر
عوض به فان الله لا يضيع اجر العاملين عبد **فهـ** وقع الشك في قيام النجاسة
نحو هكذا وقعت العبارة في النسخ التي رأيناها ولكن لا يخفى عدم ارتباطها ولعل
ههنا الفاظا يرتبط بها هذه الجملة سقطت من قلم الناسخ الاول ثم اني قد طالعت
اكثر نسخ الاشباه الموجودة في ديارنا فوجدتها متفقة في الخبط والخطا بحيث
لا تقبل التصحيح والاصلاح في هذا البحث الا اني احرر لك قدر ما فهمته من

من عباراته

من عباراته السقيمة ومقدماتها العقيمة بعد ما اصلحتها حسب ما تيسر لي
من الاصلاح عبد **فهـ** وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة
والشك لا يرفع المتيقن قبله نحو لا يذهب عليك ان الشك في الازالة بعد تيقن
قيام النجاسة قد رفع التيقن السابق كما قررته آنفا الا انه جعل المعنيين في واد
واحد بنوع تكلف سيذكره بقوله والحاصل ان ثبوت الشك نحو مع عدم ارتضائه
هذا التأويل بل البعيد تامل عبد **فهـ** الذي يوجب الشك في طهر الباقي واباحة
دم الباقين نحو قوله الذي خبر ان في قوله ان ثبوت الشك يعني ان ثبوت الشك
في كون الطرف المغسول هو مكان النجاسة وفي كون الرجل المخرج من الحصن هو الذي
اورث في طهره الباقي في الصورة الاولى وفي اباحة دم الباقين في الصورة الثانية
والحال ان من ضرورة صيرورة غير المغسول مشكوكا فيه ارتفاع تنجسه ومن ضرورة
صيرورة اباحة دم الباقين مشكوكا فيه ارتفاع معصوميتهم فاذا وجد الشك
في طهارة غير المغسول جازت الصلوة معه وكذا الحال في اهل الحصن لانه لما تحقق
الشك في غير المغسول اباحة دم الباقين جاز قتلهم ويتجه حمل هذه العبارة على
هذا المعنى بناء على ان الشك في كونه غير طاهر لا يرفع الطهارة المتيقن بها قبله
وكذلك الشك في كونهم غير معصوم الدم لا يرفع الاباحة المتيقن بها قبله
ولما كان التفصيل المذكور مراد بعض الاسلاف من الفقهاء ولم يكن مرضيا
عنده زيفه بقوله الآن صح لم يبق لكلامهم المجمع عليها اعني قولهم اليقين لا
يزال بالشك معنى يعني الآن هذا التأويل ان صح لم يبق لكلامهم المجمع
عليه اعني قولهم اليقين لا يزال بالشك معنى لانه لا يتصور حينئذ ان يثبت في محل
ثبوت اليقين لا المحل ثبوت اليقين مثلا هو الطهارة واباحة الدم ولم يثبت
شك في زوالها بل كان زوالها متيقنا ومجزوما حيث فرض معلومية التنجس
والعصمة في وضع المسئلتين فالشك في المسئلتين في الاباحة والعصمة
العارضيتين لا في الطهارة والعصمة الاصليتين المجزومتين وهذا الذي

ابتدائي

حررنا هو معنى قوله فانه ح لا يتصور ان لا يثبت شك في محل ثبوت
اليقين وقوله بعد ذلك وعن هذا حقق بعض المحققين ان المراد ان
لا يرفع حكم اليقين اى ومن اجل ان الشك لم يرد على ثبوت اليقين ولم
يرتفع به ذلك اليقين قال بعض المحققين ان المراد ان لا يرتفع به حكم اليقين على
المجاز في الاعراب كقوله تعالى وسئل القرية الآية فنشأ منه اشكال آخر وهو
ان الشك الطارى لما لم يرفع حكم اليقين السابق كان اللازم منه عدم جواز
الصلوة في المسئلة الاولى وعدم حل دم الباقين في المسئلة الثانية لان التنجس
وعصمة الدم لما ثبت وجب البقاء على حالها لعدم رفع الشك الطارى
بعدهما اياهما وهذا معنى قوله وعلى هذا التقرير تلخص الاشكال في الحكم لانتفاء
الدليل الخ **قوله** فبرهن زيد على ان عليه القاضى يبينوا انها حادثة بعد
الاداء والابراء الخ بناء على ان الشهود يجوز ان يشهدوا به بناء على ان
الاستصحاب مطلقا للشهادة ولما انه لم يبق دليلا للبقاء بثبوت خلاف
مقتضاه بالبينة فلا بد وان يبينوا حدوثه بعد الاداء والابراء عبد
قوله او كانت الليلة مقمرة او مشقيمة الخ اى ذات قمر وذات غيم على
صيغة النسب كلابن وتامر بمعنى ذى لبن وذى تمر ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة
فيها فالقول لها اى للمرأة لا للزوج وانما كان القول لها بناء على الاصل المذكور وهو
كون الاصل العدم في الحوادث وانما قيد الاختلاف بما بعد العدة لانه لو كان
فيها يكون القول للزوج لانه يملك انشاءها فيها فيملك الاخبار بها **قوله**
اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة
مدعى الاكراه اولى وعليه الفتوى الخ يعنى اذا اختلف المتعاقدان في الطوع
والاكراه ولم يكن لكل واحد منهما بينة فالقول فيه لمدعى الطوع مع اليمين
على انتفاء الاكراه اما كون القول فيه له فلان الطوع هو الاصل فكان مدعيه
متمسكا بالظاهر والقول لمن يتمسك به واما وجوب اليمين عليه

فلان كل

فلان كل من يقبل قوله الا الامين والضمين فعليه اليمين على نفى
خلاف دعواه واما ترجيح بينة مدعى الاكراه على بينة مدعى الطوع فلان
مدعى الاكراه متمسك بخلاف الظاهر وبينة كل من يتمسك الظاهر اولى من
بينة المتمسك به فهذا اصل لهم يراجع اليه حين تتعارض البينات وفى
قوله وعليه الفتوى اشارة الى ان فيه قولا آخر وهو ترجيح بينة مدعى
الطوع ولكنه ضعيف عبد **قوله** ولو ادعى المشترى ان اللحم ميتة الى
قوله لم اراه الآن صريحا الخ يعنى لو ادعى المشترى كون لحم المشترى لحم ميتة
وادعى البايع كونه لحم ذكية لم ار حكم هذه الصورة صريحا ولكن قولهم القول
لمدعى البطلان يقتضى قبول قول المشترى ايضا المشترى متمسك باصل
التحريم باعتبار ان الشاة محرمة فى حياتها وهو متمسك به الى ان يتحقق
زوالها عبد **قوله** ثم تبع ان الاصل الخ يعنى ثم ظهر انه لا حيل فخفف النون
لكثرة الاستعمال الموجب للتخفيف ثم حذف ضمير الشان حذف مع النون شايع
ومن هذا القبيل قوله تعالى وآخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين عبد **قوله**
ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا يلزم ثلثة دراهم لانها اقل الجمع الخ
يعنى ولا يرد على ما قلنا من ان القول للغادم فى نفى الزيادة التى ادعى الخصم
ما لو اقر احد لآخر دراهم بان يقول لك على دراهم ثم فسرها بما هو دون الثلث
وادعى خصمه الزيادة عليه اى على ما دون الثلث بان يدعى الثلث فان الفقهاء
قالوا فى هذه الصورة يلزم عليه ثلاثة دراهم ولا يصدق فيما دونها فقوله
فانهم قالوا يلزم ثلاثة دراهم تعليل للنفى بحسب المعنى يعنى لو ورد عليه
سؤال لو رد فى هذا الوجه عدم كون الغارم مصدقا فى نفى الزيادة التى ادعاها
الخصم فى هذه الصورة وقوله لانها اقل الجمع تعليل للنفى يعنى عدم ورود السؤال
المذكور مبنى على كون اقل الجمع ثلثة فيؤخذ بموجب اقراره بالقدر المتيقن فيه وهو
الثلاثة وقوله وعليه اى على المشهور مبنى الاقرار اى بناؤه فلفظ المبنى هنا

قاعدة الاصل براءة الذمة

فى عدم الاصل العدم

مصدر ميمي بقرينة قوله عليه الاسم مكان والآلة له هو مبني الا قرا عبد
قه في القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول الخ قوله لانها تنكر سقوط
نصف المهر فان قلت مقتضى القاعدة ان يكون القول للزوج لان الاصل
عدم الدخول ولكن لما عارضها اصل آخر وهو ان القول للمنكر والمراة منكرة في
هذه الصورة لانكارها سقوط نصف المهر كان القول للزوجة فلا وجه لتفريع
هذه المسئلة على الاصل المذكور بل كان ينبغي ان يستثنى عنه قلت والحال كذلك يعني
ان هذه المسئلة ليست من المسائل المتفرعة بل من الصور المستثناة عنه لان المصنف
عد استثنى مسئلة القنية عن هذه القاعدة حيث قال لكن قالوا لكن لكن
الموضوعة للاستدراك الراجع معناه الى معنى الاستثناء ثم عطف عليها مسئلة
القنية بقوله وفي القنية الخ والمعطوف على المستثنى مستثنى ايضا فافهم عبد
قه والثانية خرجت عن القاعدة فليتأمل الخ لان الاصل عدم الانفاق
فكان مقتضاه ان يقبل قول من يدعي عدم الانفاق مع ان القول كان لزيد على
خلافه في هذه الصورة قه لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم
الضمان الخ لا يخفى عليك انه لو قال لان الاصل عدم الضمان ولانهما اتفقا على
التصرف له لكان الانسب بالمقام واوفى بتوفيق حق المرام فليتأمل عبد قه
لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون مقومة نفسها الخ اقول ويمكن
ان يعلل بوجه آخر وهو ان القول للمملك في جهة التمليك لكونه اعرف بها لكن لكون
المسئلة على هذا من متفرعات القاعدة المذكور عبد قه وقيل لان الاصل
لزوم العقد الخ فعلى هذا التعليل لا يكون هذه المسئلة من فروع القاعدة المذكور
عبد قه وتفرع على ذلك ما لو اشتراه على انه خباز او كاتب والحكم وجود ذلك
الوصف به فالقول له الخ اقول يفهم من هذه العبارة قدرة المشتري على الرد
بمجرد دعواه عدم ذلك الوصف المشروط في العقد من غير احتياج الى امر آخر
وما ذكر في الفتاوى ينطق بخلافه فانه قد ذكر فيها انه يستكتب ذلك الغلام

او يستنجز

او يستنجز فان كتب او خبز بادنى ما يطلق عليه اسم الكتابة او الخبز لزم العقد
والا يرد بخيار فوات الوصف المرغوب المشروط في العقد ففي عبارة المصنف
قصور يجب تمامه بالتفصيل الذي ذكرنا عبد قه وفي البدايع يعيد من آخر ما احتلم
وقيل في البول يعيد من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما رعف الخ كلمة ما مصدرية في الجمل
الثلثة لا موصولة ولا موصوفة كما لا يخفى عبد قه فقال رجل فقأت عينه
وهو ملك البايع وقال المشتري فقأته وهو في ملكي فالقول للمشتري فياخذ
ارشه الخ والمقصود منه احالة الرجل الفقء الى زمن ملك البايع انكارا لاستحقاق
المشتري لارش تلك الجناية مقتضى هذا الاصل كون القول للمشتري لان الفقء
حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت ملك المشتري
كان القول له فياخذ المشتري ارش تلك الجناية وانما وجب الارش لانه لا
يجري القصاص في الاطراف بين العبيد والاحرار كما صرح به في جميع الكتب
الفقهية عبد قه وانما اخرجوا عن هذه القاعدة لاجل تحكيم الحال وهو
ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى الخ يعني ان في هذه المسئلة
احتجاج باستصحاب الحال وهو عندنا حجة في حق الدفع لا في حق الاستحقاق
والورثة في هذه الصورة متمسكون لسبب الحرمان الثابت في الحال على وجوده
فيما مضى فيصلح لهم حجة في ذلك ولكون الاستصحاب غير صالح للحجية في حق
الاستحقاق كان القول لهم ايضا فيما اذا مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة
بعد موته وقالت قبل موته وقالت الورثة لا بل بعده فالقول لهم ايضا
لان المراة في هذه الصورة متمسكة باستصحاب الحال لان اسلامها في الحال يدل
على اسلامها فيما مضى اي قبل موت زوجها وهذا الدليل لا يصلح حجة لاستحقاق
المراة للميراث وتفصيل الفرق بين الصورتين ان الصورة الاولى وان كانت
مندرجة تحت القاعدة المذكورة وهي قولهم الحادث يضاف الى اقرب
اوقاته وكان مقتضاها ان يكون القول لها لكون الاسلام حادثا ينبغي

ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو بعد موت الزوج ولكن اندرجت ايضاً
تحت ضابطة اخرى تقتضي هي خلاف مقتضاها وهي ان ظاهر الحال المسمى
بالاستصحاب حجة في حق الدفع والورثة في هذه الصورة متمسكون بالاستصحاب
كما اشار اليه بقوله وانما اخرجوا عن هذه القاعدة لاجل تحكيم الحال فلو لم يكن
القول لهم في هذه الصورة يلزم عدم صلاح الاستصحاب للحجية في حق الدفع
كما لا يصلح للاستحقاق واما الثانية فمع كونها من فروع القاعدة المذكورة
مندرجة تحت ضابطة اخرى تقتضي هي ايضاً ان يكون القول لهم وهي ان المرأة
في هذه الصورة متمسكة بالاستصحاب في حق الاستحقاق فلو كان القول لها
في هذه الصورة يلزم كون الاستصحاب حجة في حق الاستحقاق فكان القول
لهم لا لها فهاتان القاعدتان متعارضتان في كون القول لهم لا لها في هذه الصورة
وهذا الذي ذكرته سر ما يقول فيما سياتي وتحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق
للفرق بينها قوله قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت حرّ
ومقصود المقر من انكار الحرية وقت القطع دفع القصاص عن نفسه لانه لا يجري
بين العبيد والاحرار فيما دون النفس كما نبهت عليه سابقاً عبد قوله وكذا
الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان
القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكاً وان كان قائماً فالقول قول الموكل
يعني اذا عزل الموكل وكيله بالبيع فقال الوكيل بعت العين وسلمتها الى
المشتري قبل عزلك اياي عن الوكالة وقال الموكل لا بل بعده فالقول فيه
للموكل ان كانت العين قائمة بعينها وان كانت مستهلكة فالقول للوكيل
ولم اظفر لبيان الفرق بينهما بعدما تتبعت الكتب المفصلة والذي يخطر
بالبال في وجه الفرق بينهما ان الوكيل يتضرر في الصورة الثانية بكونه ضامناً
لقيمة العين على تقدير عدم كونه مصدقاً في دعوى احالة البيع الى ما قبل
العزل فيوجب لقاعد الناس عن القيام بمصالح الغير بخلاف الصورة الاولى

لانه

لانه لا يتضرر فيها الوكيل بل يأخذ الموكل ماله ممن يجده في يده والله اعلم بحقيقة
الحال وصدق المقال عبد قوله صبية ارضعتها قوم كثير من اهل قرية اقلهم
او اكثرهم نحو اقلهم او اكثرهم بدل من اهل قرية بدل بعض من الكل عبد تمّة
فيكون المعنى ح قوم كثير من اقلهم او اكثرهم اذ المبدل منه في حكم الساقط ولا يخفى
انه لا معنى لهذا الكلام فالظاهر ان يكون خبر محذوف اي هم اقلهم او اكثرهم
حسن المعنى عفي عنه تمّة لمحررة يريد انه يلزم خلو الضمير عن المرجع في قوله
اقلهم او اكثرهم على ذلك التقدير لان سبق ذكر المبدل منه كعدم السبق بناء
على كونه في حكم الساقط اقول لا يخفى عليك ان القول بجعل المبدل منه ساقطاً
رأساً ساقط عن درجة الاعتبار كيف وقد وقع بعض الكلمات في القرآن العظيم
بدلاً عن لفظة الله مع رجوع الضمير في البدل اليها وصرح البيضاوي في
تفسيره بان كون المبدل منه في حكم التنحية لا يخل بذلك لان المراد به كونه
غير مقصود اصلي في الكلام وكونه مذكوراً توطئة لذكر البدل لا ان لا يكون
بوجه من الوجوه الا لم يجز وقوعه في كلام الله تعالى اصلاً هذا ثم بقي هنا بحثان
الاول ما وجه تذكير القائل حيث قدر للمبتدا المحذوف هم مع عوده الى جماعة
النساء فوجهه انه انما قدر المبتدا ضمير جمع المذكر مع عوده الى جماعة النساء
رعاية لجانب اللفظ في المعاد وهو لفظ القوم المخصوص لجماعة الذكور وان
وان كان مجازاً فيها بمعنى طائفة النساء والثاني ما وجه ايراد المصنف
ضمير الجمع في اقلهم او اكثرهم مع عوده الى اهل قرية في قوله اهل قرية مع
كونه مفرداً فوجهه انه بمنزلة اسم الجنس في كونه متحملاً للجمعية والافراد
فهو وان كان هنا مفرداً لفظاً لكنه جمع معنى بقرينة قوله قوم كثير واما
وجه التذكير فقد مر فلا نعيده فمحصول المعنى فيه صبية ارضعتها طائفة
كثيرة من نساء اهل قرية سواء كن المرضعات اقل اهل القرية
او اكثرها وفائدة هذه الزيادة دفع توهم كون الاكثر في حكم الكل كما في

والمراد بالاولى والثانية ... والتذكير والنفي بعده
لانه الشرع الاول الواقع فيه عكس ما بعد المذكور

الاصح في الابضاع التحريم

اكثر الاحكام والحال انه لا تدرى المرضعة بعينها واراد واحد من اهل تلك
القرية ان يتزوجها اى تلك الرضيعة قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر
له علامة اى اذا لم تظهر للارضاع علامة نحو ان يعامل معها معاملة
المحارم من الدخول عليها بعد البلوغ وغير ذلك ولا يشهد بذلك اى
والحال انه لا يقع الشهادة بالارضاع فيشهد مبنى للمفعول مسند الى
مصدره المدلول عليه كما في لقد حيل بين العير والنزوان يجوز نكاحها
اى يجوز لذلك المريد نكاح تلك الرضيعة وفي قوله وهذا من باب الرخصة
كيلا ينسد باب النكاح اشارة الى ان العزيمة في عدم التزوج وان
الافضل والاولى الاخذ بالعزيمة عبد قهستانى وفي الخانية صغير وصغيرة
بينهما شبهة الرضاع الخ كلام حق لا ريب فيه لكن قوله ذكر فان اخبر
عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح الخ في حيز المنع ومحل النظر لانه
لا بد فيه من نصاب الشهادة كما في سائر الاحكام فيشترط فيه ما يشترط
في غيره من الاحكام الشرعية فهذه المسئلة ضعيفة غير معمول بها ومخالفة
لما هو المذكور في المتون المعتبرة ومن رام الاطلاع فليرجع اليها قهستانى
وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها الخ اى
الادخل في الاحتياط لئلا يقع في الحرام الدائم عبد قهستانى قال في المفتاح
اذا عقد على امة متنزها عن وطئها الخ اقول لو صح ما ذكره المصنف فما معنى
قولهم لا يجتمع ملك المتعة مع ملك اليمين حتى لو اشترى زوجته التى
هى امة الغير انفسخ النكاح بينهما عبد قهستانى فما وقع لبعض النسخة
الخ كلمة ما موصولة مرفوعة المحل على الابتداء خبره قوله الآتى بعد عدة
اسطر وقع اقول لعل مراد المصنف من قوله وقع لا حكم لازم كونه كذلك
بالنظر الى مذهبنا ولا بالنظر الى مذهبهم لان عباراتهم ناطقة بكونه حكما
لازما بالنظر الى مذهبهم كما لا يخفى على الناظر فيها فقوله من ان بيان

لما وقع

لما وقع وقوله وطى منصوب على انه اسم ان ومضاف الى السرارى جمع
سرية بضم السين وتشديد الراء وهى الامة التى تستفرش لطلب الولد
وقوله اللاتى جمع التى صفة السرارى وقوله يجلبن صلتها ومحل الموصول
مع الصلة الجر على الوصفية للسرارى وقوله اليوم منصوب على الظرفية
ليجلبن وقوله من الروم والهند والترك متعلق به ايضا وقوله حرام مرفوع
على انه خبر ان في قوله من ان وطى السرارى اللاتى الخ والاستثناء في قوله
الا ان ينصب في المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها مفرغ اى حرام في
جميع الازمان والاحيان الا في حين نصب الامام قاسما في المغانم فيقسمها
على العدالة بين الغانمين فح لا يحرم وطئها فالمصدر حينئذ كما في آتيك خفوق
النجم وقوله او يحصل قسمة من محكم عطف على المستثنى اى او في وقت حصول
قسمة وقوله او تزوج بعد العتق باذن القاضى او المعتق عطف على المستثنى
ايضا اى وقت حصول التزوج باذن القاضى ان لم يوجد وليها الخاص وهو
المعتق او باذنه ان وجد هو وقوله والاحتياط اجتنابهن مملوكات
وحراير اى الاحتياط الاجتناب فيهن حال كونهن مملوكات وحال كونهن
حراير فقد بين طريق الاجتناب حال كونهن مملوكات وحراير بانه هو التزوج
في كلا الحالتين فالمصدر في الاجتنابهن مضاف الى مفعوله وقوله مملوكات
وحراير منصوبان على الحالية عبد قهستانى المرجع فيها الى صاحب اليد الخ المرجع
مصدر ميمى بمعنى الرجوع بقرينة قوله الى صاحب اليد لانه لو كان اسم مكان
لقال فالمرجع فيها صاحب اليد قهستانى وحرمة المعقود عليها بلا وطى بالاجماع
الخ كانه قيل ان حمل النكاح المذكور في الآية المذكورة على الوطى فبم تثبت حرمة
المعقود عليها بلا وطى فاجاب بانه تثبت بالاجماع قهستانى او بنى وادعى
انه فعل بالاجر فهو للمقر له الخ الضمير عايد الى البناء المفهوم من قوله بنى يعنى
اذا اقر خالد بان زيدا بنى هذه الدار ثم ادعى انه بناها بالاجر لم يصدق لانه

لما اقر بكونه ابناً فقد اقر له بالملك حملاً للمطلق على الكمال فالظاهر منه عدم
قبول بينة ايضاً على الاستيجار للبناء لان قبول البينة يترتب على صحة الدعوى
والحال انها لم تصح لكونه متناقضاً فيها فلا تقبع منه اقامة البينة فافهم فقط
ومنها اوصى لابناء زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية للصلبيين الخ لان الحقيقة
بمعنى الابناء دون ابناء الابناء فالحفدة الاسباط منح الحفدة ابناء الابناء
لا الاسباط او الاسباط في بني اسرائيل بمنزلة القبايل في العرب حسن المفتي
منح والسبط واحد الاسباط وهم ولد الولد والاسباط من بني اسرائيل بمنزلة
القبايل من العرب وقوله تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطاً امماً انما انث لانه
اراد اثنتي عشرة فرقة ثم اخبر ان الفرق اسباط وليس الاسباط بتفسير وانما
هو بدل منه اثنتي عشرة لان التفسير لا يكون الا واحداً منكراً كقولك اثنتي عشر
درهما ولا يجوز دراهم مختار الصحاح منح اقول لا يخفى على الناظر المتامل فيها انه
يريد ان معنى السبط في اللغة ولد الولد لانه واحد الاسباط التي هي بمعنى
اولاد الاولاد ففيها تنصيص وتصريح على صحة اطلاق السبط على الشخص الواحد
وان اطلاق الاسباط على القبايل التي اثنتي عشرة فرقة من بني اسرائيل مبني
على كونها من افراد المعاني اللغوية كصحة اطلاق الدابة على الفرس والبقر وغيرهما
باعتبار كون كل منهما من افراد المعاني اللغوية للدابة لوجود معنى ما يدب في الارض
في كل واحد منها وكذلك اطلق السبط على كل واحد من القبايل المذكور لكون كل
واحدة منها اولاد اولاد يعقوب النبي عم لا لكون هذا اللفظ موضوعاً لها
ابتداء بالذات فعلم ان منشأ غلط المعترض هو قول صاحب المختار والاسباط
من بني اسرائيل على قبايل بني اسرائيل ولم ينظر الى اول الكلام وهو قوله والسبط
واحد الاسباط وهم ولد الولد فان قلت قد علم من كلام المختار ان الاسباط
بمعنى اولاد الاولاد مطلقاً لا بمعنى ابناء الابناء فيلزم من تفسير الحفدة بالاسباط
تفسير الشيء بالاعم منه قلت يجوز ذلك فيما اذا كان الغرض التعيين والتمييز

في الجملة

في الجملة اي تمييز المفسر عن بعض ما عداه لا عن كل تامل عبد فقط ونقض علينا
الاصل المذكور بالمستامن على ابنائه الخ اي ونقض علينا الاصل المذكور وهو
قولنا الاصل في الكلام الحقيقة بمسائل يترجح منها المجاز على الحقيقة وحاصل الجواب
فيها يرجع الى ان يقال ان المراد بالاصل المذكور في القاعدة اصالة الحقيقة عند
عدم وجود القرينة الحالية والمقالية الصارفة للكلام عن معناه الحقيقي الى المجازي
وقد وجدت في هذه المسائل كلها فلا يرد النقض علينا وقد ذكرنا اما المجيب
هذه المسائل كلها في التوضيح مع اجوبتها التي يذكرها للصنف فلا علينا في ان
نحرر البحث بالتمام حتى يتضح لك لحصول المرام في هذا المقام فنقول قوله
على ابنائه متعلق بقوله بالمستامن وقوله لدخول الحفدة متعلق بقوله
نقض يعني ان لفظ الابناء حقيقة في الصلبيين ومجاز في الحفدة مع انه قد
شمل لفظ الابناء الحفدة ايضاً حيث تدخل الحفدة ايضاً في عصمة الدم في
صورة الامان بهذه العبارة فتخلف الاصل المذكور في هذه الصورة هي الاولى
من مواد النقض وقوله ويمين لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقاً
بيان للصورة الثانية من مواد النقض والباء في قوله بيمين متعلق بنقض يعني
ونقض بيمين حلف بان لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول فيها حافيا
او متنعلاً مع ان وضع القدم حقيقة في وضعه حافيا ومجاز في الوضع
متنعلاً والحال ان الحلف بالعبارة المذكورة قد شمل الوضع فيها بكلا الوجهين
وقوله بمن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلاً اعتق بيان لصورة
الثالثة من مواد النقض يعني ان اليوم حقيقة في النهار الشرعي ومجاز في مطلق
الوقت الذي هو اعم من الليل والنهار مع انه اريد به مطلق الوقت الشامل
لليل ايضاً في قوله انت حر يوم يقدم زيد حيث عتق العبد اذا قدم زيد في
الليل ايضاً وقوله ويمين لا يسكن دار زيد عمت النسبة الملك وغيره بيان
للصورة الرابعة من مواد النقض يعني ان الاصل والحقيقة في الاضافة الملك

وغيره من الملابسة التي تعتبر بها عن غير علاقة الملك مجاز فيها مع انها عمت
النسبة الدار المستأجرة ايضا في قول الحالف بان لا يسكن دار زيد حيث
حنث في سكونه في داره مملوكة التي يسكن فيها وسكونه في الدار التي
سكن فيها بالاجارة وقوله وبان محمد وباح صمها فلا فيمن لله علي صوم
رجب ناويا لليمين بيان للصورة الخامسة من مواد النقض فالباء في قوله وبان
متعلقة بنقض ايضا والمعنى ونقض الاصل المذكور ايضا بما قال محمد وابو ح عنهما
فيمن قال لله علي صوم رجب ناويا لليمين حيث يلزم عليه كفارة اليمين في
في صورة الحنث مع ان هذه الصيغة حقيقة في النذر ومجاز في اليمين فاجاب
عن صورة الاولى من مواد النقض بقوله واجيب بان الامان لحقن الدم المحتاط
فيه يعني ان الامان موضوع لصيانة الدم الذي يجب فيه الاحتياط بناء على
عظم امر الدم فان تنهض الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه اي قام الاطلاق
وهو ذكر الابناء مطلقا من غير تقييدهم بالصلبيين شبهة اي فيه جهة الشبهة
فهي تمييز من نسبة انتهاض الاطلاق على ان التمييز فيه تمييز بمعنى الفاعل كما في تصبب
الفرس عرقا فمال المعنى في هذه الجملة ان الاطلاق فيه اورث شبهة في كون المراد
بالابناء المعنى الاعم من الصلبيين والحفدة والشبهة في هذه الباب قائمة مقام
الحقيقة صيانة لامر الدم واظهارا لعظم شانه واقامة الشبهة مقام الحقيقة
في الامور الخطيرة التي يجب الاهتمام بشانها ليس ببديع وغريب في الشرع لان
ائمة الفقهاء قد اقاموها مقام الحقيقة في باب الربوا ايضا لعين هذه العلة
واجاب عن الصورة الثانية من مواد النقض بقوله ووضع القدم مجاز عن
الدخول فيعم اقول فيه ان منشأ السؤال ترجح المجاز على الحقيقة مع كون الاصل
فيه الحقيقة والجواب الذي ذكره المص لا يدفع هذا السؤال بل تقويه كما لا يخفى
على الناظر المتامل في هذه العبارة فكان الصواب فيه ان يقولوا ان وضع
القدم في الدار بحسب اللغة وان كان حقيقة في الوضع فيها حافيا لكن صار

في العرب

في العرب بمعنى الدخول فيها مطلقا بحيث صارت الحقيقة اللغوية متروكة
مهجورة في الاستعمال فكان العرف قرينة دالة على ان المراد به الدخول مطلقا
والعرف مما يترك به الحقائق كما سيصرح المصنف في عدة مواضع والمراد بقوله
مجاز عن الدخول كونه مجازا لغويا والا فهو حقيقة عرفية فيه كما لا يخفى على الناظر
المتامل واجاب عن الصورة الثالثة من مواد النقض بقوله واليوم اذا قرن
بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت نحو ومن يولهم يومئذ دبره وللنهار
اذا امتد لكونه معيارا والقدم غير ممتد فاستعير لمطلق الوقت يعني ان
اليوم حقيقة لغوية في النهار الشرعي لكنه يكون بمعنى مطلق الوقت مجازا
اذا اضيف الى فعل غير ممتد نحو قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره اي ومن
يولهم في ذلك الوقت دبره والوعيد وارد في حق الفارين عن الزحف
والقرينة على ارادة مطلق الوقت ان حكم الوعيد لاحق في مولي الدبر
في الليل ايضا والقدوم ايضا مما لا يمتد فيراد مطلق الوقت بقرينة اضافته
اليه واجاب عن الصورة الرابعة من مواد النقض بقوله واضافة الدار
نسبة السكنى وهي عامة يعني ان المراد من اضافة الدار نسبة السكنى وهي
عامة تصدق على الدار مملوكة التي يسكن فيها وعلى المستاجرة التي يسكن
فيها حتى لو كان لزيد دار مملوكة لا يسكن هو فيها لا يحنث الحالف بالسكنى
فيها وفيه ما قرر من الاعتراض الوارد عليه فلا بد من ان يقال ان يكون الاختصاص
المفهوم من الاضافة الملك حقيقة لغوية لكن نسبة السكنى الى الدار
صارت حقيقة عرفية في نسبة السكنى بحيث صارت الحقيقة اللغوية
مهجورة في الاستعمال وهي ان نسبة السكنى عامة تعم الملك والاجارة
فلكن هذا على ما ذكر منك واجاب عن الصورة الخامسة من مواد النقض
بقوله والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب فان ايجاب
المباح يمين كتحريم بالنص ومع الاختلاف لا جمع كذا في البدايع يعني

ان النذر مستفاد من الصيغة وهو لفظة لله فانها موضوعة للنذر
في الشرع مستفاد من الموجب وهو اللازم المتاخر كما ان مقتضى اللازم
المتقدم والمقصود ان ايجاب المباح يمين كما ان تحريم المباح على نفسه
يمين ثبت كونه يمينا بالنص وهو قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
نزلت حين حرم النبي عم العسل على نفسه في احدى الروايتين مع وجود
الاختلاف بكون الاول مرادا بالصيغة وبكون الثاني مرادا بالموجب لا يلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز فقوله بالنص في قوله لتحريمه متعلقة بالمحذوف
فالمعنى ان ايجاب المباح يمين بالنص يعني ثبت كونه يمينا بالنص والمراد به
الآية المذكورة فعلم بهذا التقرير ان كون تحريم المباح يمينا ثابت بعبارة النص
وكون ايجاب المباح يمينا ثابت بالقياس لا بالنص فافهم وهذا الذي ذكرنا
تفصيل ما اشار اليه المصنف بالايجاز المتناسب لا اخلال وقد بينت وجه
الخلل والقصور بعون الله وحسن توفيقه في تحرير محصول الجواب
عن بعض مواد النقض والله اعلم عبد **القاعدة الثانية** في الاستصحاب
قوله وهو كما في التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه الخ اي الحكم ببقاء الامر
المحقق ما لم يثبت زواله بالبينة وانما اطلق الظن على الثابت بها لان الثابت
بالبينة التي لم تبلغ حد التواتر مظنون ولا مقطوع به ولكن الشرع اجرى
الظنيات في الاحكام مجرى الامور المقطوع بها وهذا الكلام اشارة الى تعريف
الاستصحاب وقوله بعد ذلك واختلف في حجيته اشارة الى بيان حكمه
بعد بيان تعريفه وقوله فقيل حجة مطلقا في حق الدفع والاستحقاق وفيه
اشارة الى ضعف هذا القول عبد **قوله** والوجه انه ليس بحجة اصلا لان
الدفع استمرار عدمه الاصلي لان موجب الوجود ليس بموجب بقائه فالحكم
ببقائه بلا دليل كذا في التحرير الخ اي الوجه المعتد به في هذا البحث ان الاستصحاب
ليس بحجة لا في حق الاستحقاق ولا في حق الدفع لان معنى الدفع استمرار العدم

الاصلي

الاصلي لوجود الشيء الموجود وانما يصح الاستدلال على استمرار العدم الاصلي
لوجود ذلك الشيء الموجود ان كانت علة وجود ذلك الشيء علة لبقائه
ليس الامر كذلك فيلزم الحكم ببقائه بلا دليل كذا ذكر في الكتاب المسمى
التحرير من كتب الاصول **تمت** والامام المحبوبي فرع عليه مسئلة في التوضيح بعدما
قال هو حجة في حق الدفع لا في حق الاستحقاق وهي هذا الرجل قال لعبده
انت حر ان لم تدخل هذه الدار في هذا اليوم فبعد ما مضى اليوم ادعى العبد
عدم الدخول فيها وانكره المولى فالقول قول المولى والبينة للعبد انتهى محصول
كلامه فاستفيد منه قبول البينة على النفي المحصور كما اشار اليه بقوله في
وضع المسئلة عبد **قوله** المشقة تجلب التيسير الخ اي المشقة على تقدير مشروعية
العبارة الشاقة تجلب اليسر والسهولة بان يقتضي مشروعية عبادة سهلة
الاداء يؤديها المكلف بدلا عن تلك العبارة الشاقة على تقدير مشروعيتها
وقوله والاصل فيها كان الاولى فيه ان يقول فيه بتذكير الضمير اذ لا معنى لان
يقال الاصل في المشقة قوله تعالى يريد الله بكم اليسر الآية بل المقصود ان الاصل
في جلب المشقة اليسر والسهولة هذه الآية الكريمة كما لا يخفى عبد **قوله** قال
العلماء رحمهم الله يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته الخ
اي يتفرع على هذه القاعدة وهي قولهم المشقة تجلب التيسير جميع الرخص الشرعية
والتخفيفات فالرخص بضم الراء وفتح الخاء جمع رخصة وهي ما استبيح لضرورة
مع قيام الدليل على حرمته عبد **قوله** والخروج من المعتكف الخ اسم مكان اي
موضع اعتكافه واسم المكان والزمان واسم المفعول والمصدر الميمي من باب
المزيدات كلها على زنة واحدة وانما يفرق بينها بمعونة القرائن عبد **قوله**
والاستنابة في الحج الخ اي جعل الغير نائبا عن نفسه من اداء الحج عبد **قوله** واساغة
اللقمة به اذا غص اتفاقا الخ اي اجراء اللقمة بالشراب الى الجوف اذا بقيت
في الحلق ولم يوجد شيء من ما يحل سواه والى هذه المسئلة اشار الامام فخر الدين

قاضيخان في فتواه بقوله ويجوز شرب الخمر لدفع الغصة عند قوله واباحة
النظر للطبيب حتى للعورة والسوئتين الخ والمراد بالعورة في الرجل من السرة الى
الركبة وفي المرأة جميع اعضائها سوى الوجه والقدمين والكفين في حق غير الاجانب
واما بالنسبة اليها فالاعضاء المذكورة ايضا عورة فكلمة حتى فيه للتدرج
والارتقاء من الادنى الى الاعلى كما في قول الشاعر وكنت فتى من جند ابليس
فارتمى بي الحال حتى صار ابليس من جندي وينبغي ان يريد قوله والختان كما
لا يخفى قوله وبول ترشش على الثوب قدر رؤس الابر الخ ترجمتها بالفارسية
كرد سركين عبد قوله وقليل الدخان الخ اى الدخان القليل والاضافة
فيه من قبيل اخلاق ثياب قوله وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر
رأيه النجاسة الخ قوله النجاسة منصوب على خبرية كان لكن على المجاز في الاجرا
فتقدير الكلام ما لم يكن اكبر رأيه ظن النجاسة وانما احتيج الى هذا لان الافعال
الافعال الناقصة من دواخل المبتداء والخبر فلا بد من صحة الحمل بين جزئيها
قبل دخولها عليهما عند قوله والزيادة وان كان عرق حيوان محرم الاكل
الخ قوله محرم مجرور على انه صفة للحيوان وقوله الاكل مرفوع على كونه قائم مقام
الفاعل للمحرم والزباد عرق سنور لا شوله وكيفية اراقة العرق منه على ما ذكر
في بعض اللغات المعتبرة انه يحبس في قفص ثم يذكر برأس عود عدة مرات ففي
كل كرة يدور فيه فيفعل به ذلك الى ان يعيى فيريق عرقا ويأخذونه ويهدى
ذوي الرائح الطيبة كالمسك والعنبر عند قوله وبخلاف المستحاضة لندور
ذلك اى الندرة الاستحاضة فالاشارة راجعة الى ما دل عليه المستحاضة تضمنا
كالضمير في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى قوله ولذا قلنا انها وجبت
بقدرة ميسرة الخ ان القدرة على نوعين ممكنة وميسرة فالاولى هي سلامة الالات
والاسباب الموصلة الى المطلوب والثانية القدرة التي يقدر بها على ايقاع المراد
وحسب ما اقتضته ارادته فهي تقارن المطلوب في الوجود قوله للمشقة

العظيمة الى قوله لا ينبغي ما طرأ الاجارة والمزارعة والمساقاة والمضاربة والعارية
وقوله ولا يستوفي الى الحوالة وقوله ولا يأخذه الا بكماله الى الصلح وقوله ولا
يتعاطى اموره الا بنفسه الى الوكالة قوله فسهل الامر باباحة الانتفاع
بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض الخ فان قلت الانتفاع بملك
الغير ظاهر في الصورتين الاوليين واما في الصورة الثانية وهي القرض فخفي جدا
فما وجه ايراده في سلك صور الانتفاع بملك الغير قلت الاقراض اعارة لا تمليك
الا انه لما لم يمكن الانتفاع في باب المثليات الا باستهلاكها قام رد المثل
فيها مقام رد عينها فكان المستقرض انتفع بها ثم ردها الى المقرض نص عليه
في جميع الكتب الفقهية فمن رام الاطلاع عليه فليرجع اليها عند قوله ولحاجة
افتداء اليمين جواز الصلح على انكار ولفقد ما شرعت الاجارة لاجله لم يجز جعل
المنافع اجرة عند اتحاد الجنس الخ اللام في قوله ولحاجة متعلقة بقوله جوزنا
وكذلك اللام في قوله ولفقد ما شرعت الاجارة لاجله متعلقة بقوله لم يجز وانما قدم
متعلق هذين الفعلين عليهما تنبيها على قصر العلية فيما ذكر من العلتين يعني
ولحاجة فداء اليمين لا غير جاز الصلح على انكار مع كونه مقتضى القياس عدم
جوازه لعدم ثبوت اصل الحق ولعدم وجود المعنى الذي كانت الاجارة
مشروعة لاجل ذلك المعنى فقط لم يجز المنافع اجرة عند اتحاد الجنس وتفصيل
الكلام ان مقتضى القياس عدم جواز الاجارة لكونها بيع المعدوم في المعنى لان
المعقود عليه فيها المنفعة وهي غير موجودة حين العقد بل تحدث ساعة
فساعة الى ان تنقضي مدة الاجارة ومع ذلك جوزت بالنسبة وهي قوله عم
اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه والاجماع لتعامل الناس بها الى يومنا هذا
من غير نكير من الاسلاف والاخلاف والاجماع العملي اقوى من الاجماع القولي
والسر في مشروعيته هو احتياج الناس اليها لان كل واحد لا يوجد في ملكه ما يحتاج
اليه ولا يقدر ايضا على شراء ما يفتقر اليه فلهذه الضرورة جوزت على خلاف

القياس في موضع الحاجة دفعاً للحاجة ولم تجز فيما لا حاجة اليها لانعدام المعنى المجوز فيه مع كون النص الوارد على خلاف القياس مقتصراً على مورده غير متجاوز اياه والحاصل ان جواز الاجارة لما كان على خلاف القياس بضرورة دفع الحاجة جازت فيما تحققت فيه الحاجة ولم تجز في غيرها فيجوز مثلاً فيما اذا استاجر داراً للسكنى شهراً على ان تكون الاجرة ركوب دابة المستاجر في المدة المذكورة لان جنس المنفعة مختلفة فيجوز ان يكون المستاجر محتاجاً الى السكنى والمؤجر الى الركوب واما اذا اتحد بان يوجر دابته للركوب على ان تكون اجرته ركوب دابة المستاجر وان يوجر داره للسكون على ان تكون اجرته السكنى في دار المستاجر ايضاً فلا تجوز هذه الاجارة لانتفاع الحاجة التي شرعت الاجارة لاجلها في تلك الصورتين اذ حاجة موجر الدابة تندفع بركوب دابة نفسه وكذا حاجة موجر الدار تندفع بالسكون في دار نفسه عبد **قوله** وعند الخطبة الخ بكسر الخاء وسكون الطاء ان يعرض الرجل للمرأة ارادته للتزوج عبد **قوله** وناعسين وسكارى يذكرونه بعد الصحو الى اي حال كون الشهود متلبسين بالنعاس وهو النوم الخفيف وبالسكر اذا تذكروا العقد بعد افاقتهم وترجمة الصحو بالفارسية هشيار شدن عبد **قوله** ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور وفي نذر معلق بشرط لا يريد الناذر حصول تلك الشرط ووجوده نحو ان لم ازن بفلانة ولم اقتل فلاناً فلله علي كذا فقوله بين طرف للتخيير وكلمة الكون في قوله لا يراد كونه تامة لا ناقصة عبد **قوله** ولو كلفوا بالاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه الخ قوله كلفوا مبني للمفعول والمعنى لو صار المجتهدون مكلفين بالاخذ باليقين لعسر الوصول الى اليقين فقوله الوصول بالرفع فاعل لقوله لشق وعسر كليهما على سبيل التنازع والضمير في اليه راجع الى اليقين عبد **قوله** ولم يقبل الجرح المجرد في الشهود الخ وهو ما يكون

حقاً للعبد

حقاً للعبد او للشرع كما يأتي في المطولات **قوله** فقد بان ان هذه القواعد ترجع اليها غالب ابواب الفقه الخ اقول هذا الكلام من قبيل قولهم سقطة بعض انامله عبد **قوله** ولم يجبرن على الحضانة تيسيراً عليهن الخ اقول ينبغي ان يقيد بقوله ما لم يتعين لانهن اذا تعين يجبرن عليها صرح به في الكتب المفصلة الموثوقة عبد **قوله** لان تحصيل مصالح العبادات اولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا اثر لها الخ اقول كان الظاهر بل الصواب اسقاط الموصول مع صلته وذيولها من البين والاكتفاء بما ذكر قبله لان قوله لان تحصيل مصالح العبادات ذكر لاثبات ان لا اثر للمشقة الخفيفة فذكر قوله التي لا اثر لها في خلال العلة يؤدي الى المصادرة على المطلوب لان مضمون الصلة يجب ان يكون معلوماً للمخاطب قبل الاخبار بها والله اعلم بالصواب عبد **قوله** بخلاف مرضها الخ يعني مرض الزوج سواء كان مضراً اولا مانع من صحة الخلوة بخلاف مرض الزوجة فانه لا يمنع صحة الخلوة الا اذا كان مضراً ولعل المراد بالمضر ان يضنيها بحيث تصير صاحبة فراش **قوله** بل لا بد من شق محمل ورأس زاملة الخ والمراد من شق المحمل الزاد والنفقة ومن رأس الزاملة الراحلة والمركب لان الزاملة الناقة اليسيرة السير على ما صرح به المطرزي في المغرب عبد **قوله** مع ان مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته لا اليسيرة الخ يعني ان الفقهاء لم يحكموا بوجوب شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته لا بزيادة يسيرة وحكموا بجواز التيمم في هذه الصورة مع ان المشقة في السفر ادنى حالاً بمراتب كثيرة من مشقة المرض المبيح للتيمم وتفصيل الكلام على وجه يتضح به ورود الاشكال في سند الكلام ان الفقهاء لم يجوزوا التيمم بمطلق المرض بل اشترطوا في المرض المبيح للتيمم ان يخاف تلف النفس او العضو على تقدير اصابة الماء باعضاء الوضوء مع ان مشقة السفر ادنى حالاً منه بمراتب كثيرة والحال انهم لم يحكموا بوجوب شراء الماء في السفر كان ثمن الماء زائداً على قيمته بزيادة فاحشة وحكموا بجواز التيمم فيه لا فيما اذا كان زائداً

أي وإن كانت الصفات الثابتة للصفات [illegible] الغير منتهية باعتبار الفعل [illegible] منه

[illegible]

قوله وفي هذا الكلام اشارة الى وجود [illegible] [illegible] لا يجب [illegible] الايجاب [illegible] وحكمه [illegible] منه

عليها بزيادة يسيرة عبد قوله ووجود الرأس بصفة المؤنة والولاية في الثاني

نح الشرط الثاني لاخراج الزوجة عن حكم وجوب الفطرة عليه لانه وان وجبت

عليه لكن ليس له ولاية عليها فلا تجب عليه صدقة فطرتها هذا تكلمة المحرر

اقول في بعض كتب الفقه كالهداية وغيرها لم يشترط هذا الشرط لاخراج الزوجة

عن هذا الحكم واكتفى بالشرط الاول منهما ولكن حملت المؤنة على مطلقها التي هي اعم

من الراتبة وغيرها فخرجت به الزوجة عن هذا الحكم لان مطلق مؤنتها غير واجبة عليه

بل الراتبة منها بدليل انها لو صارت مجروحة لا يجب عليه ثمن الادوية واجرة الطبيب

بخلاف غيرها ممن تجب عليه صدقة فطرته والمراد بالمؤنة الدائمة النفقة والكسوة

بغيرها ما يحدث احيانا كما ذكرنا آنفا عبد قوله وتأخير الصلاة عن وقتها في حق

مشتغل بالقاء غريق ونحوه نح اي في حق من يشتغل بتخليص الغريق عن الغرق عبد

قوله كصلاة المستجمر مع بقية النجو نح اي كصلاة المستنجي مع بقية النجاسة

فالمستجمر بمعنى من يستعمل الجمرة في الاستنجاء قوله وشرب الخمر للغصة اي لدفعها

على حذف المضاف وهي اي الغصة ما بقي في الحلق من الطعام ولم يجر الى الاسفل

فالمقصود انه اذا بقي الغطام بحيث لا يمكن تنزيله الى الجوف فلم يوجد شيء من المايعات

لاجرائه غير الخمر يجوز شربه عبد قوله فانها الشركة لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع

ضرر الجار السوء نح اي الشفعة شرعت في حق الخليط في نفس المبيع لدفع ضرر القسمة

وشرعت في حق الجار الملاصق لدفع ضرر الجار السوء وقوله وبجيرانها تغلى الديار

وترخص كلام ذكر لاثبات كون الجار مما يرغب فيه ويحترز عنه عادة وطبعا على

الدوجه وابلغ حيث قدم متعلق الفعلين عليهما تنبيها على قصر العلية فيه يعني

الموجب لغلاء ثمن الديار هو حسن اخلاق الجيران فقط لا غير وكذا الباعث

على كون ثمن الديار رخصا هو سوء اخلاق الجيران فقط عبد قوله فان فعل

والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء انتهى المحرر هذا الشرط محذوف وهو فيها اي

فان أتم بالامر واخبر بارتقائه وقت الارتقاء فمتلبس بالخصلة الحسنة وان لم

يأثم به

يأثم به فلم يخبر به وقت الارتقاء يرفعه الى الحاكم ليمنعه عن الارتقاء فكلمة الا فيه مركبة

من ان ولا لا للاستثناء الصفة عبد قوله يعني لاندفاعها بالتعرض نح اي لاندفاع

الضرورة بالتعرض والمقصود ان اباحة الضرورة المحظورات انما يكون فيما تعينت

المحظورات واليمين الكاذبة ليست متعينة لها لاندفاع الضرورة بالتعريض وهو سوق

الكلام الى عرض اي جانب ويراد غيره كقول السائل للمسؤول عنه جئتك لان ازورك

وهو ليس من باب المجاز بل حقيقة كما بين في علم المعاني ومنه قول الفقهاء ويحرم

ان تخطب المعتدة في خلال العدة وانما يباح التعريض مثل انك لجميلة واني لراغب

فيك ونحوه عبد قوله وفرق كثير من المشايخ رحمهم الله في البئر آبار الفلوات

فيعفى عن قليله للضرورة لانها رؤوس حاجرة والا بعر حولها وبين ابار الامصار نح

الآبار جمع بئر والاصل أبآر على وزن افعال فقلبت الهمزة الفا فصار آبارا بالمد

والفلوات جمع فلاة وهي المفازة فالفلوات المفاوز عبد تتمة والاصل ابآر فبعد

القلب المكاني صار ابار ثم قلبت الهمزة الفا فصار آبار مثل آراء جمع رأي فان اصله

ارآء فنقلت الهمزة الى موضع الراء والراء الى موضع الهمزة على طريق القلب المكاني فصار

اوار ثم قلبت الهمزة الى الالف فصار آراء حسن المفتي تتمة المحرره اقول انما قلب

ذلك رجوعا للاختصار وقصدا للمخالفة ونظيره غير عزيز في كلامهم ومنه قولهم في تفسير

الاصحاب جمع صاحب مع ان الاصحاب جمع صحب الذي هو جمع صاحب لان الافعال

ليس من اوزان صيغة فاعل وانما قيل ذلك قصدا للمخالفة ورجوعا للاختصار

فكذلك ما قلنا الآن الفرق بين الوجهين انه اخذ بالبناء من الاصل الاول في قولهم

وبالبناء من الاصل الثاني فيما ذكرت فافهم عبد قوله ودم الشهيد طاهر في

حق نفسه نجس في حق غيره نح اقول انما لم يقل نجس في حق غيره بالعطف لئلا

يلزم العطف على معمول عاملين مختلفين بحرف واحد مع فقد شرط جوازه وهو

تقدم المجرور عبد تتمة ليس من ذلك الباب حتى يحترز عنه بل عدم العطف من جهة

المعنى يعرف بادنى تأمل حسن المفتي تتمة اقول كانه يريد ان قوله نح عطف

على قوله طاهر والعامل فيهما معنى الابتداء وقوله في حق غيره معطوف على قوله
في حق نفسه على طريق عطف جملة الجار والمجرور على جملة الجار والمجرور لا على طريق عطف
مجرد المجرور على مجرد المجرور كما في قولهم في الدار زيد والحجرة عمرو لان الاختلاف
النوعي في العامل محقق في هذه الصورة بكون احدهما معنويا والآخر لفظيا
ولكنه جوز مع ذلك لتحقق شرط جوازه الذي هو تقدم المجرور واما قولهم في الدار
زيد والحجرة عمرو فبعطف مجموع الجار والمجرور الذي هو مرفوع المحل على الخبرية على
مجموع الجار والمجرور الذي هو ايضا كذلك فهو ليس من قبيل العطف على معمولي
عاملين مختلفين بحرف عطف واحد لعدم تحقق الاختلاف النوعي للعامل
في هذا المثال فهو جائز في نفسه غير محتاج الى الجواز فهذا التركيب انما يكون من قبيل
المثال الثاني لا الاول فعدم العطف فيه ليس مبنيا على القاعدة المذكورة بل الوجه
فيه ان المقصود اثبات الكيفية المخصوصة لدم الشهيد وافادة هذا المعنى يقتضي
اولوية ترك العطف كما في قولهم هذا حلو حامض ولعل هذا اسر ما قال بل عدم العطف
من جهة المعنى الخ هذا حاصل ما ظننت انه مراد المعترض في هذا المقام فاقول وبالله التوفيق
والهداية والعصمة عن الخذلان والغواية ان القائل قد خبط اولا في زعم جواز تركيب
في الدار زيد وفي الحجرة عمرو وبتوهم اشتراط لزوم الاختلاف النوعي وثانيا في زعم
كون عبارة المصنف من قبيل المثال الثاني وفي توهم عدم تحقق الاختلاف النوعي للعامل
فيه فابين لك وجه الخبط في الاول اولا والثاني ثانيا اما وجه الاول فهو ان الشيخ
ابن الحاجب قال في الكافية في بحث المصدر وهو من الثلاثي المجرد سماعي ومن غيره
قياس قال الفاضل الهندي في شرحه قوله ومن غيره قياس عطف على قوله من الثلاثي
المجرد سماعي على طريق عطف مجموع الجملة لا على طريق عطف مفردات الثانية على مفردات
الاولى والا يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين بحرف واحد وليس المجرور
بمقدم حتى يقال بوجود شرط جوازه لان المقدم هنا الجار والمجرور وهو
من الثلاثي المجرد الذي هو منصوب المحل لا مجرد المجرور اللهم الآن يثبت جواز

في الدار

في الدار زيد وفي الحجرة عمرو ولم يثبت جوازه او يحمل على قول من جوزه لكن مطلقا انتهى
فقد استفيد منه عدم جواز المثال المذكور وان الاختلاف الشخصي كاف في هذا
الباب واما وجه الثاني فهو ان عبارة المصنف ليس من قبيل المثال المذكور على تقدير
جوازه ايضا لوجود الاختلاف النوعي للعامل فيها لان قوله نجس عطف على قوله طاهر
والعامل فيه معنى الابتداء وقوله في حق غيره عطف على قوله في حق نفسه والعامل فيه
ظاهر الذي هو من العوامل اللفظية فالمعترض مخطئ بالنظر الى ما استند اليه ظنه و
صار منشأ دعواه عبد قوله وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة
على الشهادة اذا كان الاول مريضا فصح بعد الاشهاد او سافر فقد صح ان يبطل
الاشهاد اقول ليس لهذا اللفظ اعني بقوله ان يبطل محل من الاعراب ولا يرى له
رابطا ولا افق ولعل قوله فيما ان يخرج سهو من قلم الناسخ واصل التركيب
وينبغي على هذه القاعدة في الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح
بعد الاشهاد او سافر فقد صح ان يبطل الاشهاد فيكون قوله ان يبطل فاعلا لقوله
ينبغي فافهم عبد تتمة والظاهر هنا سقط من الناسخ صح المفتي عفي عنه تتمة يريد انه
لا شك في وجود السهو من الناسخ في هذا المقام لكن ما ذكرت من السهو بالزيادة ة
بعيد فالظاهر ان يوجد منه السهو بالنقصان يعني لسقوط لفظ يرتبط به قوله ان
يبطل في هذا المراد المعترض لكن لا يخفى عليك انه على تقدير كون اصل التركيب
وينبغي على هذه القاعدة يجوز ان يفسر بعض الناظرين بقوله ان يخرج بيانا
لمتعلق على مع كونه فاعلا لينبغي من غير ان تقدير خلو قوله ان يبطل من المحل في الاعراب
على ذلك التقدير ثم يلحق الناسخون ذلك الهامش باصل المتن فيتقرر التركيب
على الاسلوب المذكور فليتامل عبد قوله وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال اي
لا بضرر الخ اقول المقيدة بكسر الياء اسم فاعل من التقييد واللام في قولهم لتقوية عمله
والمعنى ان هذه القاعدة اعني قولهم الضرر لا يزال بالضرر مقيدة للقاعدة الفقهية
التي هي قولهم الضرر يزال لان معناها الضرر يزال سواء كان الازالة بضرر او غيره

فلما قيل الضرر لا يزال الا ان معناها بالضرر تقيدت القاعدة وارتفع الاطلاق بنوع
تقييد وضرب ارتفاع وانما قلت ذلك لانه قد بقي فيها بعد نوع من الاطلاق
حيث صار معناها ان الضرر لا يزال بالضرر سواء كان الضرران مثلين
او كان احدهما اعظم من الآخر فلما قال المصنف فيما بعد يتحمل الضرر الخاص
لاجل دفع الضرر العام ارتفع الاطلاق رأسا فعلم ان ههنا قواعد ثلثة
مرتبة في الاطلاق وقد فصلت هذا المقام تفصيلا مشبعا في اول الكتاب
عبد قهـ وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله الخ اى بالضرر فالمراد بالمثل
الاتحاد في النوع لا المساواة في القدر والا فلا اطلاق ولا تقييد وقد عرفت
آنفا معنى التقييد والاطلاق في هذه القواعد الثلاثة عبد قهـ ومنها جواز
الرمي الى الكفار تترسوا بصبيان المسلمين الخ قيل والمذكور في عامة الكتب
ترسوا بالمسلمين فلا وجه لتخصيص هذا الحكم بصبيانهم انتهى قهـ اقول
كان وجه تخصيص الصبيان دون البالغين لان ترسس الذي تترجم
عنه بالفارسية بتترس سخن اسهل وايسر بالصبيان من الترسس بالبالغين
لانهم يرفعونهم من السفل الى العلو ويستعلونهم كالمجن حين ثنوا في اثناء
المحاربة ومفهوم المخالفة وان كان معتبرا في رواية المسئلة باتفاق العلماء
ولكن من شروط المعتبرة ان لا يخرج الكلام مخرج العادة تأمل عبد قهـ لان ضرره
في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها الخ يعني انما يجاب صاحب الكثير منهما على
في طلب القسمة لان ضرره على تقدير عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بالقسمة
على تقدير القسمة عبد قهـ ومن هذا القبيل ما ذكر في الخلاصة انه لو كان بحيث
اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج اليها ويصلي
قاعدا الخ قوله يخرج جزاء الشرط اعني لو كان والضمير في اليها راجع الى
الجماعة يعني لو كان المصلي متلبسا بحالة وهي انه لو خرج الى الجماعة لا يقدر
القيام في الصلوة ولو صلى في بيته يقدر على القيام فيها يخرج الى الجماعة ويصلي

معها

معها قاعدا ولكن فيه ان الجماعة سنة والقيام واجب فكيف يكون مختارا
للاهون عبد تمه فيه ان السنة وان تأكدت بالتأكيد الكامل لا تبلغ مرتبة الوجوب
وما ذكر من منع وجوب القيام في مطلق المرض ممنوع يدل عليه قول صاحب الخلاصة
ولو صلى في بيته صلى قائما والله اعلم بالصواب عبد قهـ واصل ان الحريق اذا
وقع في سفينة الخ الحريق هنا مصدر من ا وزان الثلاثي على وزن وجيف قهـ
ولذا قال النبي عم اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء
فاجتنبوه الخ ومحل الاستدلال ان النبي عم قيد الائتمار للامر بالاستطاعة ولم
يقيد الانتهاء عن المنهيات بالقدرة والاستطاعة بل ذكره مطلقا فيفيد المبالغة
في الاجتناب عنها بناء على كون المطلق اكد وابلغ من المقيد عبد قهـ والمرأة
اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال الخ اى من اجل وجود الرجال في
ذلك الموضع عبد قهـ والمرأة بين النساء كالرجال بين الرجال الخ يعني ان المرأة
اذا لم تجد سترة لاجل وجود النساء في ذلك الموضع لا تترك الغسل بل تغتسل
واما اذا لم تجد سترة لاجل وجود النساء للاستنجاء تتركه ولا تستنجي عبد قهـ
ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب نفع مصلحة تربو عليه جاز كالكذب
للاصلاح بين الناس الخ قوله تربو عليه صفة لمصلحة اى ومتى تضمن ذلك الفساد
وجب المصلحة التي تزيد على ذلك الفساد وجاز اى تلك المفسدة بتأويل عبد
قهـ ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس الخ وصورته ان يقول رجل
للمشتري اشتر هذه العين فان ادركك شيء من جهتها فانا ضامن لك ثمنها فالمراد
ضمان الثمن عند استحقاق المبيع عبد قهـ واستعماله في الخ المراد من الاستعمال
الشائع معناه اللغوي ومن الاول معناه الاصطلاحي فلا يلزم ان يكون الاستعمال نفس
مأخوذا في مفهومه حتى يلزم الدور عبد قهـ كوضع القدم الخ فانه مستعمل في معنى
الدخول فلو قال لا اضع قدمي دار فلان يراد به الدخول حتى لو حلف على ذلك
ثم وضع قدمه فيها حال كونه سائر بدنه خارج الدار يحنث عبد قهـ ومنها الحيض

اى تزيد تلك المصلحة على تلك المفسدة [illegible] [illegible] [illegible]

والنفاس قالوا لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس يرد الى ايام عادتها الخ مثلا
لو كانت عادتها في الحيض ان تراه سبعة ايام وفي النفاس ثلثين يوما فرأت الحيض
احد عشر يوما والنفاس احدا واربعين يوما والحال ان اكثر الحيض عشرة ايام واكثر
النفاس اربعون يوما يحتسب سبعة ايام من الحيض فما زاد عليها استحاضة لا تمنع
صلوة ولا صوما وكذلك يحتسب الثلثون من النفاس وما زاد عليه وهو احد
وعشر يوما استحاضة لا تمنع العبادات عبد قه وفي اجارة الظئر الخ فان
القياس يابى جوازها لما فيها من ايراد القصد على استهلاك العين وعقد الاجارة
موضوع لاستهلاك المنفعة دون العين عبد قه ومن هذا القبيل طعام العبد
فانه يكون على المستأجر الخ اى ومن قبيل ما بني على العرف طعام العبد المستأجر فانه
يجب على المستأجر لان مقتضى القياس وجوبه على الموجر لكونه مالكها ولكن ترك
فيه القياس بالتعامل الذي هو اجماع عملي وهو فوق الاجماع القولي قوله بخلاف
علف الدابة خبر مبتداء محذوف تقديره وهو متلبس بخلاف علف الدابة حيث وجب
على الموجر لا على المستأجر لعدم العرف فيه فبقي على مقتضى القياس وقوله ضر لو اشترط
على المستأجر فسدت اى لو اشترط علف الدابة على المستأجر فسدت الاجارة
لاشتراط النفع الذي ليس من مقتضى العقد لاحد العاقدين وقوله بخلاف استيجار
الظئر بطعامها خبر مبتداء محذوف ايضا تقديره وهو متلبس بخلاف استيجار وكسوتها ظ
الظئر بطعامها وكسوتها حيث لا يفسد العقد باشتراط الطعام على المستأجر
ويحتمل احتمالا مرجوحا ان يرجع الضمير المستكن في اشترط الى طعام العبد لانه و
ان جب على المستأجر على تقدير عدم الاشتراط على احدهما في العقد لكنه يفسد
العقد على تقدير اشتراطه على المستأجر لاستلزامه جهالة الاجرة وارادة هذا
المعنى مناسب لربط قوله بخلاف استيجار الظئر الخ بما قبله تامل عبد قه فله
ذلك الخ اى للمذكور من الامام والمؤذن اخذ ما بقي بعد الاحتراق من الشمع
بلا صريح الاذن لان العرف لما كان جاريا على ذلك فقد رضي الدافع باخذهما

فالاذن

فالاذن ثابت دلالة اى بدلالة العادة وان لم يثبت صريحا فيه ان الاذن دلالة
يثبت بالعرف اى بعد استمرار الاخذ لئن يطلق عليه اسم العادة فما بال الحكم بالاخذ
قبل ان يبلغ ذلك المبلغ فيحكم بحرمته الى ان صار عادة كما في صيد الكلب المعلم
وصيد الفهد اذا لم ياكلاه قبل ان يصير الترك عادة لهما فافهم عبد قه والفرق
ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تقفل اصلا الخ بضم اللام مضارع
من تقفل حذفت احدى التائين كما في قوله تعالى تنزل الملائكة والروح وقوله
اصلا ليس كما ينبغي والاولى فيه رئسا فكانه لاحظ معنى ولا تفتح في قوله
تقفل فصارت كلمة اصلا قيدا للنفي كما هو مقتضى الاستعمال والوضع ولكنها
ليست بجيدة لامكان تمشية هذا التاويل في كل فعل مثبت بملاحظة نقيضه
عبد قه وعبارته في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اهله في الرساتيق
اسبوعا او نحوه الخ قيل ليس في عبارته ما يدل على انه يجوز له المسامحة في شهر
اسبوعا انتهى محصول كلامه اقول كانه يريد ان غرض صاحب القنية بزيارة
الاهل في الرساتيق صلة المحارم التي هي فيها فاذا كان المراد ذلك فلا شبهة
في كون عبارته دالة على جواز المسامحة كل شهر اسبوعا لانه قد ذكر
في الفتاوى المعتمدة ان صلة المحارم تجب في كل اسبوع اذا كانت هي في البلدة
التي هو فيها وفي كل شهر اذا كانت في خارج البلدة التي هو فيها فيما دون السفر
وفي كل سنة فيما اذا كانت في مسافة مدة السفر فعلم ان جواز ترك
الامام اسبوعا مفهوم من عبارة القنية ثم حمل الوجوب في كل شهر مفهوم
من عبارة ساير الكتب فيحمل عليه بمعونة ما ذكر في غيرها فيفهم منها جواز
ترك الامامة في كل شهر اسبوعا فعدم فهم هذا المعنى من عبارتها داير على
على قصور النظر والمطالعة لا على قصور المصنف في فهم مراد صاحب القنية
فافهم عبد قه هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح
لمختصر ابن الصلاح الخ اى العلم الذي يبحث فيه عن اصطلاحات الحديث

كالمشهور والمتواتر والمسند والمرسل والموقوف والمرفوع والمنقطع والصحيح
والغريب والمدلس وغير ذلك من اصطلاحات اهل الحديث عبد قوهـ فاذا
تعارضا قدم عرف الاستعمال الخ اى اذا تعارض عرف الاستعمال مع استعمال
الشرع قدم عرف الاستعمال اذا غالب ان مراد المتكلم معناه العرفى لا الشرعى
ومبنى الاحكام الشرعية على الغالب والظاهر عبد قوهـ وان سماها الله فراشا
اى فى قوله تعالى الم نجعل الارض مهادا و قوله وسمى الشمس سراجا اى فى قوله
وجعلنا سراجا وقوله وان سماه الله لحما فى القرآن اى فى قوله تعالى ومن كل
تاكلون لحما طريا و قوله وان سماه الله دابة فى القرآن اى فى قوله ان شر
الدواب عند الله الذين كفروا الآية عبد قوهـ بخلاف لا ينكح زوجته فانه
للوطى الخ وفيه ان هذه العبارة مشعرة بان رجحان المعانى الشرعية على
الحقايق اللغوية مشروط بوجود القرينة فيه تامل عبد قوهـ ومنها لو حلف
لا يدخل بيتا فدخل بيعة او كنيسة او بيت النار او الكعبة لم يحنث الخ البيعة
بكسر الباء الموحدة وسكون المثناة معبد اليهودى والكنيسة معبد النصارى
وبيت النار معبد المجوس ويترجم عنه فى الفارسية بآتشكده ترسا فاقول فيه
ان هذا الكلام من المصنف يشعر بان هذه الاشياء مما لا يصح اطلاق البيت عليه
لغة ولكن لما لم يطلق عليها لفظ البيت عرفا وكان مبنى الايمان على العرف
لا يحنث الحالف به بالدخول فيها وانت خبير بان هذه الاشياء لا يصح اطلاق
البيت عليها لغة لان معنى البيت فى اللغة ما اعد للبيوتة فيه وهذه الاشياء
ليست مما اعد للبيوتة فيه فلا تكون هذه الامثلة من جزئيات تلك القاعدة
الكلية عبد قوهـ ومن هذا القبيل المعد للاستغلال الخ اقول كان الاولى ان يقول
ومن هذا القبيل كل ما كان معدا للاستغلال لانه لما ذكر مسئلة نزول الخان وحجرة
لحام فلا معنى لافراد هذا الكلام بالذكر وجعله مقابلا لها تامل عبد قوهـ ومنها
لو جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترض هل يحرم اقراضه تنزيلا للعادة

منزلة الشرط الخ يعنى لو كانت عادة المستقرض جارية باعطائه شيئا زائدا مما
اقترض حين اداء القرض فهل يحرم الاقتراض تنزيلا للعادة منزلة صريح عقد الربوا
اولا عبد قوهـ والعارية اذا شرط فيها الضمان تصير مضمونة عندنا فى رواية الخ
هذه المسئلة ضعيفة مخالفة للشروح المعتبرة والفتاوى الموثوقة فلا يعمل بها فان
قلت قوله فى رواية بالتنكير على شذوذ هذه الرواية وجهالة راويها فلا يدل
هذا الكلام على كون هذه المسئلة معمولا بها عند المص قلت وان دل هذا على ما ذكرت
لكن قوله وجزم به فى الجوهرة ولم يقل فى رواية الخ وقوله قبل ذلك فاجب
بان المعروف كالمشروط الخ فى حادثة المطبخ يدلان دلالة صريحة على
كون هذه المسئلة معتدا بها عند المصنف عبد قوهـ ومما تفرع على ان
المعروف كالمشروط لو جهز الاب ابنته الخ هذه المسئلة معمول بها
اصحاب الفتاوى الموثوقة عبد قوهـ وفى اجارة منية المفتى لو دفع
غلامه الى حائك مدة معلومة الخ وهذه المسئلة ايضا معمولة
ذكرها منلا خسرو فى كتاب الاجارة عبد قوهـ وفيها دفع غزلا
الى حائك ينسجه بالنصف وهذه المسئلة ايض غير معمولة لكونها فى معنى
قفيز الطحان فالنسبة للحائك يترجم عنه فى الفارسية بپافنده عن الغزل بسمان
عبد قوهـ لو حلفه والى بلدة ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة بطلت اليمين
بعزل الوالى الخ يعنى لو حلفه والى البلدة بان يعلمه بكل داعر دخل البلدة
تقيد هذا اليمين بولاية الوالى المحلف حتى لو عزل الوالى المحلف عن الامارة
ولم يعلم الحالف بدخوله الى الوالى الثانى لا يحنث فى المختار الصحاح الداعر
اللئيم والملف الخبيث قيل المذكور فى جميع الكتب الفقهية ان لا يحنث الحالف
فى هذه الصورة بعدم الاعلام الى المحلف بعد العزل الا ان لا يحنث بعدم
الاعلام الى الوالى الثانى فيما ذكره المصنف مخالف لجميع الكتب انتهى لحصول
كلامه عبد قوهـ او مطلق العرف ولو كان خاصا الخ اقول الضمير فى كان

راجع الى العرف المطلق لا الى مطلق العرف لافضائه الى التناقض فتدبر
عبد ستمه ولا الى عرف العام حسن المفتي ستمه كانه يريد ان في هذا التحرير قصورا
يجب تمامه بضم هذه الضميمة اليه لان التناقض كما يتحقق برجوع الضمير الى
مطلق العرف كذلك يتحقق برجوعه الى العرف العام لتأديته الى كون العرف
العام خاصا هذا مراد المعترض فاقول لا يخفى على الناظر المتأمل في هذه العبارة
انه لا حاجة الى هذه الزيادة لانك لما قلت برجوع الضمير الى العرف المطلق فهم
عدم جواز رجوعه الى العرف العام لانه مقيد بالعموم لا مطلق فمعنى رجوعه
الى العرف غير مقيد بقيد من القيود كالعموم والاطلاق وغيرهما فالاعتراض
دائر على قصور النظر لا على قصور التحرير عبد قوله وعند البعض ان كان ثبت
لكن احدثه بعض اهل البخارى لم كان تامة لانا قصة وقوله يثبت تالى المقدم
في القضية الشرطية والمعنى ان وجد التعارف يثبت الحكم وقوله لكن احدثه
بعض اهل البخارى اشارة الى استثناء نقيض المقدم فينتج نقيض التالى وهو
قولك فلم يثبت الحكم وهى اى النتيجة مطوية هنا وترتيب القياس هكذا لو ثبت
التعارف يثبت الحكم ولكن لم يثبت التعارف لان المراد بالتعارف تعارف
كل البلدة ولم يثبت ذلك فلا يثبت الحكم وهو المطلوب قوله ويجب اجر
المثل لا يجاوز به المسمى الخ الجار والمجرور اعنى به في محل الرفع على انه قائم
مقام الفاعل للفعل المجهول اعنى يجاوز وهو اى الجار والمجرور مفعوله الاول
في الاصل ومفعوله الثاني وهو قوله المسمى باق على مفعوليته كما كان والاصل
فيه اى في عدم تجاوز اجر المثل عن المسمى ان الاجارة ان فسدت لعدم
التسمية او لجهالة المسمى يجب الاجر بالغا ما بلغ والا اى وان لم تفسد
بهما بل بغيرهما من الشروط المفسدة او غيرها لا يجاوز المسمى بل ينقص عنه
ان جاوزه او ساواه والفساد هنا ليس من تينك الجهتين فلا يجاوز
المسمى قوله القول العلماء شرط الواقف كنص الشارع الخ قيل

اي في المفهوم

اى فى المفهوم والدلالة وفى وجوب العمل بمضمونه فلا وجه لما طعن به
بعض الجهال من ان هذا التشبيه شنيع وقوله فظيع انتهى محصول كلام عبد
قوله سواء كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا انتهى الخ اى سواء
صرح بذلك الشرط بطريق النص وهو ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى
من المتكلم لا في نفس الصيغة او بطريق الظاهر وهو ما ظهر المراد به للسامع
بصيغته فالمراد بالنص الاول معناه اللغوى وهو التصريح بالشيء مطلقا وبالنص
وبالنص الثانى معناه الاصطلاحى وهو ما ذكرناه فقوله نصا ليس بمفعول مطلق
لقوله نصه بدليل عطف قوله او ظاهرا عليه بل كلاهما اى نصا وظاهرا تمييز
ان قوله نصه فكانه قال سواء كان ذلك الشرط مصرحا في الوقف بطريق
النص او بطريق الظاهر عبد قوله الناسعة اذا اختلط حمامة المملوك بغير
المملوك الخ هكذا وقعت العبارة في النسخ وكان الظاهر ان يقول الحمام
المملوك بالالف واللام انتهى اقول كانه يريد ان المملوكية تستفاد من الاضافة
فالتوصيف بالمملوكية بعدها حشو عبد ستمه وفيه ان الاضافة لا تفيد المملوكية
قطعا لجواز ان تكون لادنى ملابسة حسن المفتي ستمه عبد اقول لو كان مراد
المعترض ان الاضافة لا تفيد المملوكية قطعا لكان الصواب ان يقول الخ فقد
اشار الى جوازها ارادة ادنى الملابسة مع كونه خلاف الظاهر المتبادر لكون
الاصل فيها الاختصاص الحقيقى الذى هو الملك قوله ولا بأس بأن اجر
الدلال الذى بعد الجواز فيأخذ من كل الف عشرة الخ وجه توهم عدم الجواز
ان فيه مظنة ان يكون من باب قفيز الطحان حيث كانت الاجرة جزءا
مما يعمل فيه الاجير وليس من هذا القبيل حقيقة لان الدلال لم يعقد على ان
يأخذ الاجرة من الجوازات التى يعدها بل عدها اولا بلا عقد الاجارة ثم
اخذ اجرتها من تلك الجوزات ولا ضرر فيه حتى قالوا ان الطحان لو عقد
الاجارة على ان تكون الاجرة الدقيق المطلق بلا اضافة الى البر الذى يطحنه

ثم اخذ ما من الدقيق الذي طحنه لا تفسد الاجارة ولا يكون الاجرة حراما عند وصرحوا
بانه لو استاجر دارا كل شهر بكذا فانه لا يصح الا في شهر الاول فقط الخ
لكن لو مضى يوم واحد من الشهر الثاني فلا فسخ بنعقد العقد صحيحا عبد قوله
وقالوا لو قال ضمنت لك نفقة كل شهر الخ ومسئلة الاجارة تقتضي صحتها في
شهر واحد فقط قوله لان الشهادة واحدة الخ يعني الشهادة الواحدة
لا تقبل التجزية عبد قوله ويحمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلا
يحصون انتهى الخ اقول فيه انه يشعر بان عدم جواز تلك الشهادة لكون الموقوف
عليهم مجهولة لا للزوم تجزي الشهادة الواحدة فلا تكون هذه المسئلة مما نحن
بصدده عبد قوله من المشكل على هذه القاعدة منجاء ويجد فرجة فانه يجر
شخصا بعد الاحرام الخ اي بعد التحريمة وليس قوله بعد الاحرام ظرفا لقوله يجر
لاستلزامه فساد صلوة الجار بل ظرف للشخص المجرور بملاحظة وصف كونه
مجرورا اي يجر شخصا حال كون انجراره بعد التحريمة قيل ويمكن ان يقال بهذا
لم يفوت على نفسه شيئا بل احرز اجر الصف الاول باحرامه فيه ثم ثواب
مساعدته للجار انتهى عبد قوله القاعدة الرابعة التابع تابع الخ اي التابع
للشيء حتى تابع له ايضا شرعا بدخوله واندراجه تحت العقد الوارد على المتبوع
من غير ذكر التابع صريحا كالشرب والطريق بالنسبة الى الارض والحمل بالنسبة
الى الام فيفيد الخبر ولا يلغو الحمل وتوضيحه انه لا بد في الحمل الايجابي من التغاير الذهني
والاتحاد الخارجي اما اشتراط الاول فلئلا يلزم حمل الشيء على نفسه واما اشتراط
الثاني فلئلا يلزم على مبانيه فلما قررت الكلام بما ذكرت اندفع ما يتوهم فيه
من فقد الشرط الاول من ذينك الشرطين عبد قوله مما خرج عنها لو سقط
الجودة الخ اقول هذا معنى ما قالوا في الفتاوى والشروح يصح التجوز بدون
حقه عبد قوله ومنها الكفيل لو ابراه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان
للدين وهو باق الخ من الصور الخارجة من المسائل المستثناة ايضا ان الكفيل

لو ابرأ الطالب صح ابراءه مع ان الكفالة والرهن تابعان للدين حيث
وضعا للتوثيق وشرعا لاحكامه والحال ان نفس الدين غير ساقط
في هذه الصورة فقوله الطالب مرفوع على الفاعلية لابراء وانما قدم عليه
مفعوله وهو الضمير البارز لضرورة اتصال الضمير قيل هكذا وقعت العبارة في النسخ
وكان الظاهر ان يقال مع ان الرهن والكفالة تابعان للدين انتهى قوله لا يأتي
بالرمي المبيت لانهما تابعان للوقوف وقد سقط الخ اي الرمي المبيت تابعان
للوقوف والحال ان الوقوف قد سقط بفوات الحج والمراد بالرمي رمي الجمار وبالمبيت
البيتوتة في المنى عبد قوله ومما خرج عنها الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة
الافتتاح والتلبية على المفتى به الخ ان المتبوع في ما بين الصورتين تكبيرة الافتتاح
والتلبية بالتلفظ والحال انهما قد سقطا مع انه لم يسقط التابع الذي هو
تحريك اللسان في الصورتين والاخرس على وزن احمر صفة مشبهة لا اسم تفضيل
لعدم اشتقاقه من العيوب الظاهرة وترجمته بالفارسية كنك عبد قوله ومنها
اجراء الموسى على رأس الاقرع الخ اي من الصور الخارجة ايضا من هذه القاعدة اجراء
الموسى على رأس الاقرع والمراد بالاجراء الاجراء عليه حين التحلل من الاحرام
والاقرع بالفارسية كچل سر والموسى بضم الميم وسكون الواو وكسر السين ترجمته
بالفارسية ستره بضم السين وسكون التاء وفتح الراء والمراد آلة الحلق وانما
حكموا بخروج هذه الصورة من القاعدة لان المتبوع فيها هو الحلق سقط لضرورة
عدم المحل وهو شعر الرأس مع انه لم يسقط فيها التابع الذي هو اجراء الموسى
على الرأس وقوله انه واجب على المختار يخالف الشروح المعتبرة حيث عدوه فيها
من قبيل سنن الحج لا من واجباته الا ان يحمل على كونه مختارا عنده لا مطلقا فافهم
عبد قوله ويقرب من ذلك سقط الفرع اذا سقط الاصل الخ كان القاعدة
الاولى عامة والثانية خاصة ولهذا عبر بالفرق المبني عن التغاير عبد قوله
لزم الكفيل اذا ادعى ما زيد دون الاصل الخ لان هذا القول منه يتضمن شيئين

الاول الاخبار بكفالة نفسه والثاني الاخبار بحق الرجوع على زيد بعد ما ضمن
المكفول به فالاول اقرار فيؤاخذ به واما الثاني فدعوى مجردة فلا تسمع بدون
البينة فلا بد وان يقول في وضع المسئلة وانا ضامن به بعد ما كنت كفيلا
بامره لان مجرد الكفالة لا تقتضي الرجوع على المكفول عنه بعد ضمان المكفول به
فلا بد من ضم هذه الضميمة الى هذه الصورة حتى تندرج في صورة الدعوى وانما
قيد جواز هذا الاقرار بدعوى المكفول له لانه لو كذبه في هذه الاقرار لا يؤخذ
به المقر عبد قوله ومنها لو ادعى الزوج الخلع الخ لان هذا الكلام منه ايضا
يتضمن الشيئين الاول الاقرار بابانة زوجته والثاني دعوى التزامها المال في
مقابلها فيصدق في الاول ويؤاخذ به لكونه الاقرار الا في الثاني لكونه دعوى
المال على غيره فلا بد من البينة عبد قوله يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها
الخ بالغين المعجمة والفاء من الاغتفار بمعنى الجواز على ان الفعل مبني للمفعول
اي يجوز في التوابع ما لا يجوز في غيرها فما وقع في بعض النسخ من قوله يفتقر
في التوابع ما لا يفتقر في غيرها بالفاء في فاء فعله والقاف في عين فعله
من الافتقار فمما لا معنى له اصلا كما لا يخفى على من له ادنى دراية حسن الفتح منه
اقول هذا التصحيح صحيح لا شك في صحته وقد ذكر المصنف مسائل كثيرة من فروعها
الفقهية وحقق البحث ولكن لم يفرع على هذه القاعدة مسئلة نحوية
من فروعها على ما هو دأبه في بعض قواعد هذا الكتاب وههنا انا اذكر لك عدة
امثلة من فروعها النحوية منها قولهم في باب المنادى يا زيد والحارث فان حرف
النداء لو سلطت على الحارث اولا وبالذات اي غير ان يجعل المعرف تابعا
للمجرد عنه لم يجز هذا الكلام اعني يا الحارث لوجوب توسط اي مع ها التنبيه
بين حروف النداء والمنادى في صورة كون المنادى معرفا باللام ومنها
قولهم في باب لا التي لنفي الجنس لا رجل وزيد بالبناء على الفتح في زيد فان
كلمة لا لو دخلت عليه على سبيل الاصالة والاستقلال لا يجوز فيه البناء

على الفتح

على الفتح لان اسم لا هذه لو كانت معرفة وجبت الرفع والتكرير كما بين في علم
النحو ومنها قولهم في باب العطف ايضا رب شاة وسخلتها فانه لو سلطت
كلمة رب على لفظ سخلتها بالاستقلال وقيل رب سخلتها لم يكن هذه التركيب
صحيحا لوجوب التنكير في مدخول رب ونظاير هذه المذكورات اكثر من ان تحصى عبد
قوله وقد يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا الخ اقول ومما فرع على الاصل
ما ذكر في الخلاصة من ان الشهود شهدوا على حادثة فطعن الخصم بانهم عبيد
فلان الغايب فاقام الشهود في غيبة المولى على انه اعتقهم تقبل هذه الشهادة
وتثبت حريتهم حتى لو حضر المولى وانكر اعتاقهم لا يلتفت الى انكاره ولا يكلفون
اعادة البينة بحضرة مع انهم لو ادعوا الحرية اولا وبالذات في غيبة مولاهم
من غير ان تكون في ضمن حادثة لا تسمع دعواهم ولا بينتهم عبد قوله لو كان
عدلا ففسق ينعزل عند بعض المشايخ الخ وجه الفرق على ما ذكر في بعض الكتب
المطولة ان الامام في الصورة الاولى قلده مع العلم بفسقه فجاز لان تقليد
الفاسق جائز عنده وفي الصورة الثانية قلده على اعتقاد العدالة والصلاح
فكانت العدالة مشروطة فاذا انتفت العدالة انتفت الولاية لان
الشيء ينتفي بانتفاء شرطه عبد قوله تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة
الخ اي متعلق بها ودائر عليها بحيث ان وجدت جاز والا فلا عبد قوله قال
عمر رضي الله عنه اني انزلت من مال الله بمنزلة ولي اليتيم الخ انما قال انزلت
نفسي ولم يقل انزلتني لان جعل الضميرين اعني ضمير الفاعل والمفعول
لشيء واحد من خصايص افعال القلوب كالتعليق والالغاء عبد قوله
وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين ترجمته بالفارسية بيمودن
فترجمة مساحة الارضين بيمودن زمينها وهذا الجمع اعني الجمع بالواو والنون
وارد على خلاف القياس في غير ذوي العقول عبد قوله فلو فضلت
اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم الخ اقول الحل كلمة لو ههنا للترجي

كما في قول الحاتم الطائي لو ذات سوار لطمتني فان قلت هل لا يجوز ان يكون
للشرط على ان جزاءه محذوف ويكون تقدير الكلام فلو فضلت اهل السوابق
والقدم بفضلهم لكان احسن او افضل قلت هذا مع كونه مؤديا الى
تكلف الحذف يفضي الى اساءة الادب حيث تشعر هذه العبارة على ذلك التقدير
بامتناع صدور الامر الحسن ممن هو معدن المحاسن ومنبع المكارم بمقتضى كلمة
لو الشرط عبد قوله وقال لا اجعل من قاتل رسول الله عم كمن قاتل
معه الخ يعني لا اجعل سهم من قاتل رسول الله عم كسهم من قاتل الكفار مع
النبي عم معينا له عبد قوله وفرض لمن كان اسلامه بعد اسلام اهل بدر
دون ذلك الخ مفعول به لقوله فرض والاشارة راجعة الى قوله اربعة
الاف والمعنى وفرض لمن كان اسلامه بعد غزوة بدر ادنى من اربعة
الاف عبد قوله وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت
مال الخراج لبيت مال الصدقة انتهى الخ يعني يضمن السلطان العشر مؤديا من بيت
المال الذي وضع فيه الخراج لبيت المال الذي توضع فيه الصدقة هذا حكم العشر
واما خراج الاراضي الميرية المسماة بارض المملكة اذا وهبه السلطان
لمتصرفها يجوز بشرط كون المتروك له من المقاتلين الذين يذبون
الاعداء من بيضة الاسلام او ممن يعود نفعه الى العامة كالقضاة
والمفتين والمدرسين كما ذكر في مجمع الفتاوى المسمى بالمجموعة السمرقندية
قوله غيران الامام ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية واحدة الخ
ولا يذهب عليك ان المراد بمنع المستحق منع حق المستحق وهو انما يتحقق
باقامة غير المستحق مقامه فكان حرمان المستحق من ضرورة اقامة الغير
مقامه منشأ عنه فالموافق للحكم ان يؤاخذ بسبب اعطاء العلماء لغير المستحق
واما المؤاخذة مرة بسبب المباشرة للسبب ومرة بظهور ترتب المسبب على ذلك
السبب فغير معقول جدا تدبر عبد قوله ولهذا امر صاحب الحائط المائل الخ اما ال

الى الطريق الخ اي ويكون فعل القاضي مقيدا بالمصلحة لا يعتبر ابراء القاضي
عن حق الهدم لعدم المصلحة في جواز هذا الابراء وكذا الحال في التأجيل عبد
قوله ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم الخ اي مدة استطاعتكم
على الستر على ان تكون كلمة ما مصدرية والمصدر حينا فيفيد المبالغة في الامر
بالستر لان الشهود موصوفة بالاستطاعة على الستر في جميع الاحيان والازمان
لانهم مختارون في اداء الشهادة غير مجبورين عليه فان قلت كونهم مختارين
في اداء الشهادة انما يفهم من هذا الحديث اذ لولاه لكانوا مجبورين عليه قياسا
على وجوب ادائها في سائر الحقوق الشرعية قلت فهم جواز الستر من قوله عم
ادرؤا الحدود فلما تمكنهم على سترها اكد بقوله ما استطعتم كما ذكرنا وكون الامر للندب
لا للوجوب ثابت بالاجماع عبد قوله فان الامام لان يخطئ في العفو خير
من ان يخطئ في العقوبة الخ اللام في لان يخطئ هي اللام الداخلة على ان ومعنى خطأ
الامام فيها تركها بناء على عدم شهادة الشهود والاقامة واجبة بعد شهادة
الشهود عبد قوله ولا تصح الكفالة في الحدود الخ اقول الصواب الموافق لسائر
الكتب الفقهية ان يقال ولا يجبر على اعطاء الكفيل في الحدود لان الجاني لو سمحت
بها نفسه جاز وكيف لا والفائدة المطلوبة منها هي المطالبة وهي متحققة فيها
والله اعلم بالصواب عبد قوله ومن بيت مأذون في دخوله الخ كبيت صاحب
الضيافة والحمام والمسجد وخانقاه المشايخ للصوفية وغيرها من الزايرين
والحوانيت والخانات ان سرق منها نهارا لان الخانات والحوانيت
مأذون في دخولها نهارا لا ليلا عبد قوله ويسقط القطع بدعواه كون
المسروق ملكه وان لم يثبت الخ اقول فيه ان هذا الكلام ليس مجمع عليه بل هو
قول بعض الائمة وعبارة المصنف مشعرة بكونه مجمعا عليه عبد قوله في وجوب
الدية والاصح عدمه الخ اقول بل الاصح وجوبه كما صرح به في بعض كتب الفقه
بخلاف ما اذا قال اقطع يدي فقطعها حيث لا تجب الدية والفرق ان قطع اليد

فلما يكون فيه فائدة كدفع الاكلة بخلاف قتل النفس فانه لا فائدة فيه اصلا
عبد قوله واما القدية فهل تسقطها لم اره الآن الخ الضمير المستتر في تسقط
راجع الى الشبهة والبارز الى الفدية اى فهل تسقط الشبهة الفدية عبد
قوله لكونه دليلا على سبق عقده الخ اى لكون صيرورة المرأة في بيته او الدخول
عليها دليلا فالضمير في لكونه راجع الى احد الشيئين المذكورين بكلمة عبد
قوله ويقال في اصل القاعدة الخ لا يدخل تحت احد الا الزوجة الخ يعني ان
لم يستثن الزوجة في اصل القاعدة يلزم تخلف هذه القاعدة بالزوجة
ويحصل الفتور في كليتها بورود النقض عليها ببعض المواد قوله واذا اختلف
تعتبر جنايات لكونها اعضاء متباينة الخ قوله جنايات منصوب على انه
مفعول تعتبر والقائم مقام فاعله ضمير مستتر فيه راجع الى الجنايات فالمعنى تعتبر
الجنايات جنايات لا جناية واحدة ولحصول التخيير ان الاعتبار يتعدى
الى المفعولين ولفظ تعتبر هنا مبني للمفعول فالمفعول الاول قائم مقام فاعله
ومفعوله الثاني وهو قوله جنايات باق على مفعوليته ومنصوب لفظا بالكسرة
لان حالة النصب في جمع المؤنث تابعة لحالة الجر على عكس غير المنصرف عبد قوله
وصورها ستة عشر اى صور الجنايات بالقطع اولا والقتل ثانيا لا صور
المستثناة فليفهم ثم اعلم ان المصنف قد تساهل في الصورة الثالثة اعني في قوله
او احدهما عمد والآخر خطأ وكان الواجب عليه فيها ان يقول وهي تنقسم
الى قسمين الاول ان يكون الاول خطاء والثاني عمدا والثاني ان يكون عمدا
والثاني خطاء حتى يتأتى له التفصيل بانقسام الجناية الى اثني عشر صورة
حاصلة من ضرب الستة كما لا يخفى على الناظر المتأمل في عبارته والله اعلم عبد
قوله والمراد سواء كان الواطئ صاحب العدة الاولى او غيره الخ يعني اذا وطئت
المعتدة قبل الحيضة الاولى فالذي تراه من الحيض الثلث بعده تحتسب من الاولى
والثانية جميعا فتتم بها عدتها بعد ذلك ولو وطئت بعد الحيضة الاولى فالذي

تراه بعده من الحيضتين تحتسبان منهما جميعا فاذا رأت بعدهما حيضة واحدة
تتم الثانية ايضا ولو وطئت بعد ما رأت حيضتين فالذي تراه بعد ذلك
من الحيضة الواحدة تحتسب من الاولى فتتم العدة الاولى ومن الثانية ايضا
فتتم هي ايضا اذا رأت بعدها حيضتين عبد قوله فالاول لامرأته
المعروف ابوها هذه بنتي لم تحرم بذلك ابدا الخ اى مثال تعذر الحقيقة والمجاز
هذه الصورة اما تعذر الحقيقة فيها فظاهر لكونها معروف الاب وثابت
النسب من الغير واما وجه تعذر ارادة المجاز وهو ارادة اللازم الذي هو
حرمة الطلاق فلانها ليست بلازمة الولادة يعني ان حرمة الطلاق ليست
من لوازم قرابة الولادة لانها تقتضي سبق صحة النكاح بل اللازم لها حرمة النكاح
على التأبيد من الاصل كما اشار اليه المصنف بقوله لم تحرم بذلك ابدا الخ وقد تعذر
ارادته لما ذكرنا فلما لم يمكن ارادة معناه الحقيقي والمجازي معا الغي هذا الكلام
ولم يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية فهذا هو المراد باهمال الكلام وعدم اعماله
عبد قوله فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى
شيء الخ لان الزيادة غير ثابتة في الاولى فلما لم يكن ثابتا في محل لا يمكن اثباته
في محل آخر لان الاثبات فرع الثبوت ولا يكون هذا كالتطليق قصدا
لانه لم يوقع الطلاق مطلقا بل اوقع الزيادة التي حكم الشرع ببطلانها فالغيت
عبد قوله الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق عليه الخ وانما زاد
لفظ عليه لانه لم يرد ما فربما يتوهم ان الرجل ليس ممن تسلب عنه صفة
الطلاق مطلقا لانه لا يتصف به بمعنى الكون مطلقا فيستعمل في كلا هذين
المعنيين فزاده دفعا لهذا الوهم ثم اقول لا يخفى انه لا وجه للاستشكال في
هذه الصورة بعيد ما قال بخلاف اذا كان المضموم آدميا فانه صالح في الجملة
الخ لان معناه ان نوع الآدمي مما يوصف بالطلاق وان كان ذلك المضموم
بشخصه مما لا يوصف به عبد قوله وقد يقال ان الطلاق لازالة الوصلة

وهى مشتركة بينهما الخ اى ازالة الوصلة مشتركة بينهما ولعل القائل به اراد
بالازالة اثرها الذى هو الزوال لان المشترك بينهما زوال الوصلة لا ازالتها
لاختصاصها بالزوج فلو قال ان الطلاق لزوم الوصلة الخ لكان قوله لازالة
الوصلة لكان اظهر فى افادة المراد لان الازالة فى هذا الكلام غير مبقاة على
ظاهرها لعدم ملايمتها لقوله وهى مشتركة بينهما فيلزم ارتكاب تكلفين
الاول حذف الازالة عن ظاهرها والثانى جعل اللام فيها للغرض لا صلة للوضع
المقدر فى نظم الكلام فبعد ذلك يرجع معنى الكلام الى ان يقال ان الطلاق
موضوع لزوال الوصلة وهو مشترك بينهما وملخص مراد القائل ان الطلاق
وان كان مما لا يتصف به الرجل والمرأة بحسب معناه الحقيقى لكنه مما يتصف
به كلاهما بحسب معناه المجازى لان غاية الطلاق وما هو الغرض منه هو زوال
ملك النكاح وهو مشترك بينهما فيجوز استعمال الطلاق فى هذا المعنى بالنظر
الى كل واحد منهما فمعنى قوله انا طالق منك انا زائل النكاح منك هذا ولكن
لما كان هذا القول غير مرضى عنده اشار اليه بكلمة التمريض نافل عبد **قوله** وهما
ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم الخ المراد بالاستعارة هنا معناها اللغوى
دون مصطلح ارباب المعانى والبيان فتعم الاستعارة الاصطلاحية والمجاز
المرسل ثم اعلم ان فى تفسير جهة المجاز عن الحقيقة عند الامام الاعظم وصاحبيه
وان كان فيه نوع غموض على ما حققه الامام المحبوبى فى التوضيح الا ان ما
استقر عليه الرى هو ان المراد بخلفية المجاز عن الحقيقة عنده صحة التركيب
والاعراب وعندهما امكان تحقق المعنى وعدم استحالته فان اردت
زيادة التفصيل راجع كتب الاصول عبد **قوله** واولاده اذا آل اليهم
الاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف الخ قوله اولاده مبتداء واذا
فى قوله اذا آل ظرفية لا شرطية وقوله كل واحد مبتداء ثان وقوله من اهل
الوقف خبر مبتداء الثانى وهو مع خبره خبر المبتداء الاول لحصول المعنى اولاد

عمرو وقت رجوع الاستحقاق اليهم كل واحد منهم من اهل الوقف
عبد **قوله** ولا يقال فى كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه الخ واعلم ان
شرط العموم والخصوص من وجه ان يكون بينهما افتراق فى مادتين واتحاد
فى مادة واحدة فاشار الى ما قال افتراقهما اولاً بقوله فعمرو وموقوف عليه
فى حيوة زيد الخ وثانيا بقوله واولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل
واحد منهم من اهل الوقف ولا يقال فى كل واحد منهم انه موقوف عليه الخ
فبين مادتى الافتراق صريحا واما مادة الاجتماع فلم يبينها صريحا بل اشار
اليها فى ضمن بيان مادتى الافتراق حيث قال فى الاولى وليس من اهل
الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه الخ وفى الثانية لانه لم يعينه الواقف
الخ فيفيد هذا الكلام ان مادة الاجتماع اهل الوقف والموقوف عليه
من قصده الواقف بعينه وسماه وكان مستحقا للوقف فى الحال فصار
زيد مادة اجتماعهما فى هذه الصورة فيقال له الموقوف عليه لانه معين قصده
الواقف بعينه وسماه واهل الوقف ايضا لكونه مستحقا للوقف فى الحال
وبما قررت ظهر بطلان ما قيل ان زيدا من اهل الوقف كما انه موقوف عليه
فبينهما عموم وخصوص مطلقا لا من وجه انتهى عبد **قوله** قال من قبل ان الآخر
ناسخ للاول الخ يعنى جواز الاستبدال من جهة ان آخر الكلام وهو قوله على
ان لفلان بيع ذلك ناسخ لاوله وهو قوله لا يباع ولا يوهب وقوله ولو
كان على عكسه الخ يعنى اذا قال اولاً على ان لفلان بيعه ثم قال لا يباع و
لا يوهب يمتنع البيع والهبة بعين هذه العلة عبد **قوله** ان لم يشترط
انتقال نصيب من مات لولده الخ الجملة الشرطية فيه فى محل الرفع على الخبرية يعنى
والمراد من حجب الطبقة العليا السفلى حجبها فيما لم يشترط فيه انتقال نصيب
من مات لولده فاذا اشترط ذلك الشرط فلا تحجب العليا السفلى عبد
قوله الخراج بالضمان الخ اقول ويتعاكسه بالعكس المستوى قوله عم

الغرم بالغنم لانه بعينه في قوة قوله الضمان بالخراج ومن الغريب ما صدر
من بعض محشي صدر الشريعة قال وفي معناه الغرم بالغنم عبد قوله فاقام
عنده ماشاء الله ان يقيم نح كلمة ما في ماشاء مصدرية والمصدر حينئذ
كما اتيتك خفوق النجم فالمعنى فاقام عنده مدة مشية الله الاقامة عنده
والاقامة المفهومة من اقام بمعنى الصيرورة مقيما والتي دل عليه قوله
ان يقيم بمعنى التصيير مقيما كما لايخفى على من له ادنى شعور باحوال التراكيب
تدبر عبد قوله فخاصمه الى النبي عم نح اى خاصم المشتري البائع رافعا امره
الى النبي عم فتعديته للخصومة بالى لتضمينه معنى المرافعة عبد قوله فقال الرجل
يا رسول الله قد استعمل غلامي نح اى قبل الاطلاع على عيبه لان مقصود
البائع طلب اجرة الخدمة من المشتري لا ادعاء مانع الرد فما يدل على
الاستيفاء في الملك ولهذا اجاب النبي عم بقوله الخراج بالضمان والمقصود
ان الغلام لو هلك في مدة الاستعمال لكان هالكا في ملكه ولم يكن مستحقا
للرجوع عليك بشيء فمنفعة الاستعمال مقابلة لذلك الضرر فلا تستحق
الرجوع عليه بشيء عبد قوله على عيب دلسه البائع نح في مختار الصحاح
التدليس كتمان البائع عيب السلعة عن المشتري عبد قوله لا يجوز نقله
بالمعنى نح يعني لا يجوز نقل الكلم الجامع بما هو مظنون بكونه مقصودا منه
كان يقال بدل الخراج بالضمان المنفعة بازاء المضرة لكونه معجزا لا تفي
عبارة سائر البشر بما هو المقصود منه على التمام عبد قوله لكانت الزوائد
قبل القبض نح اى زوائد المبيع قبل قبض المشتري اياه فالضمير في قوله لكونه
عائد الى المبيع اى لكون المبيع في ضمان البائع قبل قبض المشتري اياه والمراد
بالضمان ان يكون هالكا على ملكه اذا هلك وان لا يقدر على طلب الثمن من
المشتري لان المبيع اذا هلك قبل التسليم الى المشتري سقط الثمن عن ذمة
المشتري عبد قوله لان ضمانه اشد من ضمان غيره نح لان المغصوب

مضمون

مضمون بالضمان الحقيقي بخلاف المبيع قبل القبض لان اطلاق المضمون
عليه مجاز لان معنى رد مثل الهالك في المثليات ورد قيمته في القيميات
وذلك انما يتحقق في المغصوب الهالك والمسروق الفاوي دون المبيع
الهالك قبل التسليم الى المشتري لانه لا يلزم على البائع رد المثل والقيمة بل سقوط
الثمن عن ذمة المشتري عبد قوله ولا خلاف في ان الغاصب لا يملك المغصوب
بل اذا استهلكه نح اقول ويبتني على هذا ما ذكر في الخلاصة من انه اذا ادخل طعام
الغير في فيه بلا رضاء مالكه وابتلعه يكون ادخاله حراما وابتلاعه حلالا عبد قوله
وسكت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضى وان طال نح اقول ينبغي ان يقيد
بقوله ما لم تلد منه لانها لو ولدت يبطل حق المطالبة بالتفريق صرح به في الفصولين
عبد قوله الثانية سكوتها اذا بلغت بكرا نح اعتبارا لهذه الحالة بحال ابتداء النكاح
فانها اذا استؤمرت للنكاح في حال البلوغ فسكتت يكون سكوتها بمنزلة الاذن
الصريح فكذلك اذا زوجت صبية وكان المزوج غير الاب والجد من الاولياء والعصبات
فبلغت وسكتت يكون سكوتها بمنزلة الرضى ببقاء النكاح ويسقط خيار بلوغها
عبد قوله الحادي عشر سكوت احد المتبايعين في بيع التلجئة نح التلجئة ان يتواضع
اثنان في الظاهر على نحو بيع وهبة واجارة وغيرها من الغرض من الاغراض على ان لا يكون
ذلك العقد عقدا صحيحا في الحقيقة ونفس الامر وهذه من العقود الباطلة عبد قوله حيث
قال صاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا اقول قوله ان اجعله ليس فاعلا
لبدا ولا بدل من فاعله لانه قد صرح في بعض الحواشي للكافية بوجوب اضمار فاعله
ولم يبين وجه اضطرار النحاة الى القول بوجوب اضمار فاعله وقد طلع على خاطري
في بيان الاضطرار الى الحكم بذلك وجه وهو انه قد ذكر بعده في جميع موارد استعماله
كلمة مصدرية بان بحيث لا تنفك عنه اصلا فلو جعلت تلك الكلمة فاعلا له
لزم المحذور اما كون المشكوك فاعلا للفعل الذي يتضمن معنى الظهور على
تقدير كونها تفسيرية فلهذه الضرورة حكموا بوجوب اضمار فاعله وهو لفظ اى

مطلب لا ينسب الى ساكت قول

وانما قلت هذا الاذن والانبها ملازمة جليلة عقدها
لانها فلا تقدر على الفسخ بخيار البلوغ بعد ما كان
المزوج احدهما
منه

مطلب بيع التلجئة

ايما ذكرت كلمة بدا ثم المصدر بان لا يجوز كونه بدلا عن الفاعل لاستلزامه
عود المحذور الاول بناء على كون المبدل منه في حكم السقوط فيجعل تفسيرا
للفاعل لانه وان كان مجزوما ومتيقنا بحسب الوقوع والتحقق لكنه مشكوك بحسب
المحامل مثلا لو قال المتمم للسفر بدا لي رأي باظهار الفاعل وذكره صريحا يفيد التركيب
حدوث اصل الرأي مع كونه مجزوما متيقنا مع الابهام في نوعه لان له انواعا
لم يفهم بعد ايا اراد منها فلما قال ان ارجع تعين نوع الرأي وارتفع الابهام
والاجمال هذا ما سنح به خاطري القاصر وحين عرضت هذا الوجه على بعض معاصري
الذين كانوا في بعض المجالس التي جرت فيها المذاكرة العلمية استحسنه اكثر
اهل المجلس ولم يرض به واحد منهم ومع ذلك لم يجد وجها معقولا غير معقول
لرد كلامي هذا الفقير ان يقول ليس الوجه بذلك قطع الله دابر المعاندين المكابرين
ودمرهم تدميرا عبد قوله الحادي والعشرون سكوت المولى عند ولادة ام ولده
اقرار به الخ اعلم ان الفراش ينقسم الى ثلثة اقسام قوي ومتوسط وضعيف الاول
فراش النكاح فان ثبوت نسب المولود منه ولا يحتاج الى الدعوة ولا ينتفي بمجرد
النفي ما لم يقع اللعان قبل الاقرار به والفراش المتوسط فراش ام الولد فثبوت
نسب ولدها ولا يحتاج الى الدعوة ولكن ينتفي بمجرد النفي والفراش الضعيف
الامة فثبوت نسب ولدها يحتاج الى الدعوة ولا يثبت بدونها عبد قوله
فينظر المفتي الخ اي يتأمل في حال المدعي فان كان مشهورا بالزور والتلبيس يفتى
بقول مشايخ سمرقند والا فيفتي مشايخ بخارى عبد قوله لو باع جارية وعليها
قرطان الخ القرطان بضم القاف وسكون الراء تثنية قرط الذي يترجم عنه في الفارسية
بگوشوار عبد قوله الا ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الخ
قوله ابراء المعسر من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله وكذا اضافة الانظار الى
الضمير فالمقصود ان ابراء الدائن مديونه المعسر واسقاط الدين عن ذمته
اولى وافضل من التربص والانتظار الى وقت يساره مع ان الابراء مندوب

والانتظار

والانتظار الى وقت اليسار واجب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
عبد قوله الرابعة امسك زوجها سنينا عسرتها لاجل ارثها ورث الخ اقول ليس
في هذه الصورة استعجال على الشيء قبل اوانه بل فيها ترصد وانتظار له وفيه فخفي
ادراج هذه الصورة في سلك الصور المستثناة عن القاعدة نظر فتدبر عبد قوله
فان نعت قبله امتنع عمله من اصله الخ انتهى اقول سره النحوي ان اسم الفاعل والمصدر
والصفة المشبهة وغيرها من شبه الفعل كل واحد منها عامل ضعيف ليس بعريق
في العمل وانما يعمل بواسطة المشابهة بالفعل فلا يجوز تخلل الاجنبي بينه وبين معموله
فلو عمل اسم الفاعل بعد التوصيف للزم تخلل الاجنبي بينه وبين معموله وهو النعت وانما
فلا يكون الصفة اجنبية لاسم الفاعل لان المراد بالاجنبي ما ليس بمعمول له وهذه
كذلك فتكون اجنبية عبد قوله ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الخ
اقول يجب ان يستثنى من هذه القاعدة حق الصلوة على الميت فان الولاية العامة
فيه اقوى من الولاية الخاصة عبد قوله ولو قال كامي كان كناية الخ وهي في اصطلاح
الفقهاء ما احتمل المراد وغيره فلا بد في وقوع الطلاق والعتاق والظهار بالفاظها
من النية فلو قال انت كامي وقال اردت به كونها كامك في الكرامة يصدق لان هذا
اللفظ يحتمله اذ التشبيه بها بهذا الوجه فاش في الكلام قوله قال لو سقط وقال
الحافر اسقط نفسه الخ هذه المسألة من فروع القاعدة ايضا حتى اجتمع فيها المباشرة
وهو القاء نفسه الى البئر والسبب وهو حفر البئر فحيث اجتمعا اضيف الحكم الى المباشرة
دون السبب فسقط الضمان عن الحافر قوله هذا هو الاصل الخ اقول لا يخفى عليك
ان في هذا الكلام لفظا وحسن ابهام لانه يحتمل ان يراد منه ان القاعدة والضابطة
هو الاصل لان لفظ الاصل يطلق عليهما فيكون تذكير الضمير باعتبار الخبر وان يراد
ان ما ذكر من الفرق بينهما قاعدة كلية تتميز كل واحدة منهما عن الاخرى عبد
الفن الثاني من الاشباه والنظاير كتاب الطهارة ودخول الماء من جانب
وخروجه من جانب آخر الخ يعني اذا دخل الماء المستعمل في الكوز الممتلئ ماء فطريق

الفن الثاني
كتاب الطهارة والصلوة

تطهيره ان يصب الماء من جانب واحد ويترشح من جانبه الآخر مقدار الماء
الذي دخل فيه عبد قوله فلا بد من التجفيف الخ والمراد بالتجفيف في هذا الباب
انقطاع التقاطر لا اليبس كما هو المتبادر من اللفظ عبد قوله فتوالي الغسلات
يقوم مقامه الخ اي مقام التجفيف عبد قوله الدجاجة اذا ذبحت ونتف شعرها
واغليت في الماء الخ اقول وهذا مما يكثر وقوعه لا سيما في رستاتيق ديارنا وفي
قوله الآن تحل الهرة الخ اشارة الى عدم جواز حل تلك الدجاجة الى الهرة
كما في درر البحر عبد كتاب الصلوة قوله اقتداء الانثى بادني حالا منه

كتاب الصلوة

فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا فمثال الاول اقتداء المتوضئ بالمتيمم واقتداء
القاري بالامي والمفترض بالمتنفل واللابس بالعاري والقاعد بالمومي وغير
ذلك ومثال الثاني عكس جميع الصور المذكورة يعني اقتداء المتيمم بالمتوضئ والامي
بالقاري والمتنفل بالمفترض والعاري باللابس والمومي بالقاعد ومثال الثالث
اقتداء القاري بالقاري واللابس باللابس والعاري بالعاري وهكذا الى ان
تنتهي الامثلة المذكورة عبد قوله الا في ثلثة المستحاضة والضالة والخنثى الخ
وهذه الالفاظ الثلاثة اما مرفوعة على ان تكون خبر المبتداء المحذوف والتقدير
هي المستحاضة والضالة الخ او مجرورة على البدلية اما على ان تكون بدل الكل من
الكل على ملاحظة الابدال بعد العطف او على ان تكون بدل البعض من الكل على
ملاحظة العطف بعد الابدال والمراد ههنا بالضالة النحيف المتكسر الاعضاء والتاء
فيها اما للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في ذبيحة او على ان تكون صفة موصوف
مونث اي نفس ضالة كما في قوله تعالى لا تزر وازرة وزر اخرى لا تحمل نفس
وازرة وزر نفس اخرى عبد قوله المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة
وآخرها في حق التشهد الخ فلو ادرك ركعة واحدة من المغرب مع الامام يقضي
بعد ما ركعتين ويفصل بقعدة لانه لما قضى ركعة فكانه ركعتين بالنظر الى التشهد
ويقرأ في كل واحد منهما الفاتحة وسورة لان ما يقضي كانه اول صلوته في حق

القراءة

القرأة حتى لو ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته كذا في الدرر والمجموعة
المسماة بمعين الحكام وغيرهما عبد قوله وعند وقوع حريق الخ الحريق ههنا مصدر
على وزن وجيف من مصادر الثلاثي اللازم لا من اوزان الفاعل والمفعول كما لا يخفى
عبد قوله الا اذا احدث الامام القعود الخ ولعل السر فيه ان خروج المصلي
عن الصلوة بفعله فرض عند الامام وموجود في حق الامام دون المقتدي في هذه
الصورة فكان ينبغي ان يقول عند الرجل حكمهم عبد قوله الا في مسئلة اقتدى
قاري بامي الخ لان الامام متبوع والمأموم تابع فلو فسدت صلوة الامام في سبب
صلوة المأموم لزم قلب المشروع وعكس الموضوع والسر في الصورة المتنازعة
ان القرأة لا بد منها في الصلوة حقيقة او حكما فباقتداء القاري بالامي فاتت
القراءة حقيقة وحكما ففسدت صلوتهما جميعا عبد قوله من جمع باهله لا ينال
ثواب الجماعة يعني من صلى بالجماعة التي هي اهل بيته لا ينال ثواب الجماعة في
المسجد عبد قوله بشرائطها او ضمنه جاز الخ اي اجاز التصدق مقارنا
بشرائط الاجازة وهي قيام الغاصب والمغصوب والدراهم المغصوبة او ضمنه
المالك جاز التصدق لان ملك الغاصب المغصوب يستند بسبب الضمان الى ما
قبل التعدي الى ما قبل وقت التصدق فصار متصدقا بملك نفسه عبد كتاب الزكوة
قوله الزكوة وجبت بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة
الفطرة وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط الخ اعلم ان القدرة
على نوعين ميسرة وهي سلامة الآلات والاسباب الموصلة الى المطلوب وممكنة
وهي الحالة يقدر بها على ايقاع المراد وايجاده حسب ما اقتضته ارادته فهي تقارن
المطلوب في الوجود ففي بناء المسئلة عليها ما لا يخفى تامل عبد قوله وتحل الصدقة
لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة الخ قوله وعياله منصوب عطفا على الضمير
المتصل في لا تكفيه كتاب الصوم قوله ورد الامام السرخسي بالحديث من صدق
كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد الخ قوله من صدق الخ فقد كفر بما انزل

كتاب الزكوة

كتاب الصوم

على محمد بيان لفظ الحديث قبل ويمكن ان يقال المقصود من التصديق تصديقهم
في اخبارهم بالمغيبات وفي تأثيرات الاتصالات الفلكية لا فيما يعلم بالتجربة
كحساب الايام والشهور انتهى كلامه يريد ان هذا الحديث الشريف انما ينهض
حجة على نفي الاعتماد بقول المنجمين مطلقا بل فيما اخبروا عن المغيبات كقولهم سيحدث
امر كذا في السنة القابلة من القحط والغلا او الخصب والرخاء او عموم الامراض والوباء
وفي تأثيرات اوضاع السيارات اي قرب بعضها من بعض وبعد بعضها عن بعض
كالحكم بوقوع امر معين وشيء مخصوص مستدلا الا من قرب العطارد من المشتري
او بعد المريخ عن الزحل وغير ذلك واما الاعتماد على قولهم في كون راس رمضان مثلا
يوم كذا فيجوز ان لا يكون فيه بأس لان ذلك ليس من الامور التي لا يمكن احاطة علم البشر
بها عادة بل هو من الامور التي يمكن الوقوف عليها بالتجربة عبد **قوله** ويكمل المغرب
اي يصليه اربعا لان الثلاثية غير مشروعة فيها الثنائية والرباعية الا ثماني
ركعات عبد **قوله** الا فيعطى صدقة الفطرة عن نفسه حيث هو ويكتب
الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم نخ اي يعطي المسافر صدقة الفطرة عن نفسه
في مكان كان هو فيه ويكتب الى اهله ويأمرون يؤدوا عن انفسهم في مكان
كانوا فيه فكان الاولى ان يقول حيث هو فيه وحيث هم فيه باضافة الجملة لئلا
يندرج التركيب في صورة الشذوذ كما في قول الشاعر اما ترى حيث
سهيل طالعا نجم يضيء كالشهاب ساطعا فان قلت تعين القول باضافة
حيث الى المفرد في قول الشاعر بواسطة كون سهيل مجرورا وليس في عبارة المصنف
ما يلجئ الى الحكم بتعين اضافته الى المفرد قلت بل فيها ما يلجئ الى تعين القول به
لان تقديركان غير ممكن لعدم القرينة عليه وهي حرف الشرط وكذا لا يمكن
تقدير الظرف وهو فيه للزوم الحذف بلا دليل ما قال عبد **قوله** وهو باطل باقصر
ايام الشتاء نخ اي ظهور بطلانه متلبس باقصر ايام الشتاء فان تمام نصف
اليوم الاطول من الصيف فلما كان عمله في تمام اليوم الاقصر كافيا الحكم

عمله الى

عمله الى النصف النهار من الصيف يكون كافيا عبد **كتاب الحج** **قوله** الا ان
يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفقتك نخ الاستثناء في قوله الا ان يقول
مفرغ اي يبقى فضل نفقة الحج على ملك المنوب عنه في جميع الاحيان والازمان
في زمان القول باني وكلتك بان تهب الفضل لنفسك فهو يهبه النائب لنفسه
بناء على هذه الوكالة فان الفضل حين يكون للنائب لا للمنوب عنه هذا ولكن
بقي لي فيه بحث وهو ان معنى الوكيل من يعمل لغيره لا لنفسه والنائب هنا
عامل لنفسه لا لغيره فانعدم فيه ركن الوكالة فينبغي ان لا يصح تمليك النائب
ذلك الفضل لنفسه فان قلت فليكن صحة التمليك مبنيا على التعليق لا على التوكيل
يعني ان الآمر كانه قال ان فضل شيء من نفقتك فهو لك فصحة التمليك مبنى
على هذا لا على التوكيل قلت لا يمكن بناء صحة التمليك على ذلك ايضا لان تمام
التمليكات لا تقبل التعليق كما ستقف عليه فيما سيجيء عبد **قوله** واذا ادعى
انه حج وكذب به فالقول له نخ لمدعي الحج لانه امين يدعي الخروج عن العهدة وقوله
الا اذا كان مديون الميت نخ الاولى والاقيد فيه ان يقول مديون الآمر كما
لا يخفى والسر في الصورة المستثناة انه ضمني يدعي قضاء الدين والبراءة عنه
فلا بد من اقامة البينة **قوله** ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة
نخ لان هذه البينة قائمة على النفي بحسب المآل لان حاصلها ترجع الى ان يقال انه
لم يحج في هذه السنة وكان هذا مبني على ان البينة غير مسموعة مطلقا سواء كان
محصورا او لا فسئل الهداية في الايمان من قوله لو قال ان لم احج العام فعبدي
حر فشهدا بنحره بالكوفة نخ تقتضي خلافه عبد **كتاب النكاح** **قوله** الفرق
ثلاثة عشر فرقة نخ الفرق بضم الفاء وفتح الراء جمع فرقة بكسر القاف وسكون
الراء وفتح القاف قال في مختار الصحاح الفرقة بكسر الفاء وسكون الراء
اسم بمعنى المفارقة واما بضمها فهي اسم تفريق الملك انتهى والمقصود هنا ان الاسباب
الموجبة للفرقة ثلاثة عشر شيئا عبد **قوله** وبنقصان المهر نخ اقول تفصيله ان المرأة

كتاب الحج

كتاب النكاح

اذا زوجت نفسها من كفو بمهر ناقص عن مهر المثل فان للولى ان يقول للزوج اما
ان تكمل المهر او افسخ العقد فاذا لم يكمل الزوج المهر بعد تلك المقالة فللولى ان
يفسخ العقد وانما قلنا اذا زوجت من كفو لانها اذا زوجت نفسها من غير كفو
فللولى ان يفسخ العقد لعدم الكفاءة لا لنقصان المهر عبد قوله ويملك احد الزوجين
صاحبه الخ قيل كان الاولى والموافق لعبارة الوقاية ان يقول ويملك الزوجة
الزوج لان انفساخ النكاح انما يتصور فى هذه الصورة دون عكسها مع
ان هذه العبارة توهم انفساخ النكاح بينهما فى كلتا الصورتين انتهى اقول
كانه يريد بعبارة المصنف موهمة بجريان الانفساخ فى صورة ملك الزوجة للزوج
وفى صورة ملك الزوج للزوجة مع ان الحكم المذكور يختص بالصورة الاولى ولا يوجد
فى الثانية الا انه يمكن تخصيص العبارة بارادة الاولى لانه يصدق ان يقال انفسخ
النكاح بينهما بملك احد الزوجين للآخر فى صورة انفساخ النكاح بينهما بملك
الزوجة للزوج فلهذه النكتة قال الاولى دون الصواب هذا ما اراده المعترض
لكن لا يخفى ما فيه من الخبط والغلط لانه لا وجه لصرف العبارة عن ظاهرها بلا صارف
لان هذا الحكم يتحقق فى كلتا الصورتين لان الزوج اذا ملك زوجته التى هى امة
الغير ينفسخ النكاح بينهما ايضا بناء على عدم جواز اجتماع ملك المتعة مع ملك
اليمين فالعبارة جارية على عمومها والمسئلة من مشاهير مسائل الفقه كما ان
القائل من مشاهير علماء الروم عبد قوله تزوج امراة وخاف ان لا يعدل
فى القسم الخ اى اراد تزوج امراة وخاف عن ان لا يعدل القسم ومن عدم العدالة
فى رعاية حقوق الزوجية لم يحل له التزوج فقوله تزوج امراة من قبيل ذكر الشئ
وارادة مبتدائه قوله واما وطء الرضاع عليه والمظاهرة فعندنا يفسد و
لا يفسخ الخ وثمرة الفسخ ان لا ينقص عدد الطلقات وتبقى على ما كانت
عليه عبد قوله وابى ابوه عن الاسلام الخ واعلم ان امراة الذمى المجنون اذا اسلمت
يعرض الاسلام على وليه وان اسلم فبها والا يفرق بينهما عبد قوله وفيما اذا ادعى

المولى

المولى قربانها بعد المدة فيهما الخ قوله بعد المدة ظرف لادعى وقوله فيها متعلق
لقربان والضمير فيه راجع الى المدة فحصول المعنى اذا ادعى المولى بعد انقضاء مدة
الايلاء الفئ فى المدة يعنى قال بعد انقضاء المدة كنت فئت اليها فى اثناء المدة
وخلالها فانكرته المراة فالقول فى هذه الصورة للمراة وانما قيد الدعوى بما بعد
المدة لانها لو كانت فى المدة يكون القول له لا لها لانه يملك انشاءه فيها
فيملك الاخبار به وقوله بعد ذلك بعد المجلس ايضا ظرف لادعى وقوله وهى
فيه حال من فاعل اختارت والضمير فيه راجع الى المجلس فحاصل المعنى فيه اذا ادعى
العبد وبعد مجلس الخيار انها اختارت نفسها حال كونها فى مجلس الخيار فيكون
القول فى هذه الصورة للزوج لان الاخبار بعد المجلس ليس بمفيد كما عرفته
مما سبق ففى الصورة الثانية نظر لانها صارت من افراد اصل القاعدة لا من الصور
المستثناة منها فادراجها فى سلك الصور المستثناة سهو ظاهر وخطاء بين
عبد قوله قال للاربعة المدخولات كلما لم اجامع واحدة منكن الليلة الخ قال
الامام فخر الدين قاضيخان فى فتاواه فى كتاب الطلاق بعدما حرر هذه المسئلة
لانه جعل ترك جماع الواحد شرطا لوقوع الطلاق على البواقى توجب تعميم
النساء ففى التى وطئت وجد شرط الطلاق فيها ثلث مرات وهى ترك جماع
الثلث فتطلق هى ثلاثا واما فى غيرها وجد فى حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين
بترك جماع غيرها فتطلق مرتين انتهى اقول اعلم ان ملخص المرام بهذا الكلام ان الحالف
علق الطلاق بترك كل واحدة من النساء بحيث يشمل الحكم هو الطلاق الموطوءة
وغيرها بدلالة ادخال كلمة كل على النكرة وهى امراة فى قوله كل امراة منكن لانها
لاحاطة الافراد فى النكرة كما انها لاحاطة الاجزاء فى المعرفة وهذا هو المراد بقوله
بكلمة توجب التعميم فتطلق الموطوءة ثلاثا لوجود الشرط فى حقها ثلث مرات والمراد به
كونها اخرى لكل واحدة من غير الموطوءة وهو ثلث فتطلق ثلثا واما النسوان الثلثة
وهن غير الموطوات فتطلق كل واحدة منهن لان كل واحدة منهن تصير اخرى

لامرأتين غير موطوءتين لعدم امكان كونها اخرى بالنسبة الى نفسها للزوم
معايرة الشئ لنفسه فتطلق كل واحدة منهما ثنتين عبد كتاب العتاق وبوابه قوله
التأقيت الى مدة لا تعيش الى انسان الى مثلها غالبا تأبيد معنى فى التدبير على المختار فيكون
مطلقا الخ اى مدبرا مطلقا وقوله فى الاجارة اى تأبيد فى الاجارة ايضا فمرعبد
قوله فتفسد الاجارة الى مائتى سنة الخ لانه ح يلزم خلو الاجارة عن غير ذكر المدة وقوله
الا فى النكاح فان التوقيت مستثناء من اول الكلام اى ليس ح تأبيد بل توقيت فى النكاح فمرعبد
باوراجه تحت صورة المتعة عبد قوله الامة تكنها البارحة الخ تكنت فاعل اعلا الوبكر
ترجمته بالفارسية كأ بيدن والبارحة بمعنى امس واصل التركيب من البراح بمعنى الزوال
انما اطلق عليه البارحة لان الوقت الماضى زائل عبد قوله فانه يسعى فى قيمته مدبرا كما
فى الخانية من الحجر الخ وهى اى قيمة المدبر قيمته قنا فاذا دبر السفيه عبدا قيمته ستون
دينارا على تقدير كونه قنا فانه يسعى فى ثلث ستين دينارا وهو العشرون وكذا الحكم
فى مدبر العاقل اذا لم يترك مالا غيره عبد كتاب الايمان قوله المعرفة لا تدخل
تحت النكرة فى الجزاء الا المعرفة فى الجزاء كذا ايمان الظهيرية الخ اذا قال رجل ان دخل
دارى احد فامرأتى طالق فدخلها امرأته تطلق لانها معرفة فى الجزاء فتدخل النكرة لو وقعت
فى سياق الشرط وهى لفظة واحد وكذا الحال فى قوله ان دخل دارى هذه احد فعبدى
حر فدخلها عبده يعتق وهذه المسئلة مذكورة فى فتاوى قاضيخان فى موضعين من كتاب
الايمان فمن رام تفصيلها فليطلبه ثمه عبد قوله حلف لا يكلم الفقراء والمساكين
والرجال حنث بواحد الخ والاصل فيه ان اللام الجنسية اذا دخلت على الجمع تنحلت
عنه الجمعية وتمحض للجنس تحقق بوجود فرد من افراده واما انتفاؤه فلا يتحقق الا بانتفاء
جميع الافراد ويدل عليه قوله بخلاف رجالا بدون اللام حيث لا يحنث فيه بواحد
لكون معنى الجمعية بغيره فلا يتحقق الحنث بواحد لعدم تحقق معنى الجمعية فيه عبد قوله
حلف لا يكلم زوجات فلان واصدقائه واخوته لا يحنث الا بالكل الخ لان الاضافة
فيها لاستغراق الجنس وذلك لا يتحقق الا بعدم التكلم بكل المذكورات وانما لم
يكون

يكون الاضافة فيها للاستغراق لانها كاللام فى الانقسام الى الجنس والعهد ولا وجه
هنا الى جعلها للعهد والجنس المحض لعدم القرينة عليه فتعين الاستغراق حملا للمطلق
على الكامل عبد قوله حلف لا يحلف حنث بالتعليق الخ لان التعليق احد قسمى
اليمين عند الفقهاء حيث عرفوا تقوية الخبر بذكر اسم الله والتعليق وانما يحنث
فى الصور المستثناة لعدم وجود معنى التعليق فيها حقيقة وان وجد صورة لان الشرط
لابد وان يكون على خطر الوجود اى متردد الوجود فى المستقبل وافعال القلوب مثل المحبة
والكراهة وغيرها امور مجزومة الوقوع فى الحال وان لم تكن معلومة لغير صاحبها وكذا
مجئ الشهر من الامور المجزومة بوقوعها فى المستقبل ويدل على ذكرنا قوله التعليق ان يقول
ان اديت الى كذا فانت حر الخ فان اداء المكاتب بدله وعجزه عنه ورؤية المرأة حيضته
المتحيرين اورؤيتها اياها مقارنة بطلوع الشمس كلها من الامور التى يتردد فى وقوعها فى المستقبل
فتكون كلها من قبيل التعليق الحقيقة فظهر بهذا بطلان ما قيل اقول لا تسوية بين التعليق
والاضافة وانما سوى بينهما لاختلاف المشايخ فى ان اذا جاء غد تعليق او اضافة
والتسوية بين المسئلتين مبنية على انه اضافة فمن قال انه تعليق فلا تسوية عنده فليتأمل
انتهى عبد قوله ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد الا قوله يحنث بواحد للجنس
الخ اقول والاصل فيه ان اللام الجنسية اذا دخلت على الجمع يضمحل عنه الجمعية ويتمحض
للجنس والجنس يتحقق بوجود فرد من افراده فى الخارج واما انتفاؤه فلا يتحقق الا بانتفاء
جميع الافراد لا بانتفاء بعضها لان معنى الجنس هو ما توجد فى ضمنه الماهية الحقيقية وهى
توجد فى ضمن كل فرد من الافراد فما دام فرد من الافراد موجودا فى الخارج يتحقق وجود
الماهية التى هى عبارة عما توجد هى فى ضمنه فالحالف قد حلف فى هذه الصورة على عدم
العلم بجنس المرأة لان ظاهر الكلام وان كان مثبتا لكن يرجع معناه الى النفى لان
هذا اليمين معقود للمنع لا للحمل وكذا الحال فى شراء العبيد والتكلم مع الناس وغيرها
عبد قوله المعرف لا يدخل تحت المنكر الى قوله الا فى الاجزاء اقول هكذا وقعت العبارة
فى جميع النسخ واظن انه مصحف عن قوله فى الجزاء وقع من الناسخ سهو القرب املائهما

فان قلت فما تصنع فی قوله کالید والرأس قلت هذا وان کان ثابتا فی النسخ کلها الا ان ظنی فیه کونه مما شذ اختلط باصل المتن یعنی ان الناسخ الغیر الحاذق فی هذا الفن لما صحف قوله فی الجزاء الی الاجزاء وتقررت النسخ علیه فسره بعض الناظرین بقوله کالید والرأس بناء علی ظاهر اللفظ ثم البعض الآخر من الناسخین الحقه باصل المتن فانقلب الترکیب الی النهج المذکور عبد

کتاب الحدود والتعزیر

قوله لانتقاله الی المذهب الادون فی کلمة افعل ههنا لیست للتفضیل بل بمعنی اصل الفعل کما لا یخفی عبد

قوله ولو بغمز عین فی انما اورد کلمة لو الوصلیة المنبهة علی اولویة نقیض مدخولها بالحکم لان المتبادر من الایذاء بالفعل الایذاء بمعالجة الجوارح فیتوهم اختصاص الایذاء بالفعل بهذا النوع المخصوص فازاله بقوله ولو بغمز عین عبد

قوله یعزر علی الورع البارد کتعریف نحو تمر فی ای لو عرف ملتقط تمرة ونحو مما لا قیمة له یعزر علی ذلک ولعل المراد بالتعزیر المنع والزجر بالقول العنیف لا الضرب والاصل فیه قول عمر رضی الله عنه فی معرف التمرة بالورع البارد لانه لا یدخل تحت الحکم فی الفسق لا یدخل الحکم وهو ما یوجب حقا للشرع او العبد علی تقدیر اثبات کونه فاسقا لا یلزم القاضی علیه شیئا من حق عبد او شرع فلا یفید اقامة البینة علیه هذا علی تقدیر تلفظه بلفظ الفاسق اما اذا قال له یا شارب الخمر او یا زانی الذی هما من انواع مطلق الفسق فمراد اثبات کونه شاربا او زانیا تقبل بینته لانهما یدخلان تحت الحکم حیث یوجبان حق الشرع عبد

قوله فامسک اهل الظلمة بغیر کفالة فی قدم منی اشارة الی ان اللازم کما یتعدی بواسطة حرف الجر کذلک المتعدی الی مفعول واحد الی المفعول الثانی بواسطتها ایضا وقد نقلت عن بعض محشی المطول ان المراد باختصاص افعال القلوب بالتعدیة الی المفعولین هو اختصاصها بلا واسطة الجار والا ففی کل متعد یمکن تعدیته الی الثانی بواسطة وانما قلت ان الفعل متعد الی المفعول الثانی لان معنی الامساک فی مثل زید عمروا یترجم عنه بالفارسیة بامساک کردن والمعنی بالامساک منها یترجم عنه بامساک کردانیدن ثم لا یخفی علیک ان قوله

بغیر کفالة ینبغی اسقاطه من البین وتدبر عبد

قوله حلف المولی فی اقول دعوی الزنا من عدم الفقهاء فی المتون والفتاوی من المواضع التی لا یجب الحلف فیها فکیف یحلف المولی اللهم الا ان یقال مقصودهم منه ذلک ان لا یحلف فیها حیث کان المقصود مجردا اقامة الحد لا فیما یتعلق به حق العبد الا تری ان النکاح ایضا مما لا یحلف فیه مع انه یحلف علیه اذا تضمن دعوی المهر عبد

قوله واختلفوا فی کون العبد قاذفا فی کان وجه القائل بعدم الوجوب الحد علیه ان العبد لم یرد به الشتم الذی هو لازم الغیظ والغضب الحامل علی التکلم بما یوجب الحاق العار والنقیصة بالمشتوم بل اراد التوسل الی الحریة التی هی صفة حکمیة ودلیل القائل بعدمه ان حکمة مشروعیة الحد التی هی لحوق العار بالمقذوف متحققة وعدم القصد الی الالحاق لا یمنع ترتب الحکم الا یری ان من اقر لرجل بالف درهم لیتوسل به الی غرض من الاغراض الصحیحة یؤاخذ باقراره ولا یمنع عدم قصده الاقرار اولا وبالذات بل ثانیا وبالغرض منه وجوب المقر به ولزومه علیه وهذا الکلام وان کان حقا راجحا علی الاول الا ان الاول لا یخلو عن ایراث الشبهة فیندرئ بها الحد عبد

قوله حرمة اللواطة عقلیة فلا وجود لها فی الجنة فی لان ما ثبت قبحه عقلا فهو قبیح فی جمیع الاحیان والازمان لان مقتضی العقل لا یتغیر عبد

قوله وقیل سمعیة فلها وجود فیها فی الضمیر المجرور فی کلا القولین راجع الی المضاف الیه وهی اللواطة لا الی المضاف وهی الحرمة جاز رجوعه الی المضاف ایضا مع شیوعه امره وکثرة وقوعه ولعل القائل بها یقول ان الله قادر علی العصمة عن الاستقذار الموجب للاذی الذی هو علة حرمته فی الدنیا ثم انی رأیت لبعض الافاضل رسالة متعلقة بهذه الجملة فقط ابتداء فیها بقول قال الفاضل العلامة زین نجیم فی الاشباه حرمة اللواطة عقلیة الی قوله وقیل بخلق الله فی عما یتعلق بها والحال البحث الی ان تملی ثلثة او اربعة اوراق ولکن لم یتیسر لی مطالعتها بالتمام لضیق الوقت لکن صحت فی نفسی ان استعیرها من صاحبها ان شاء الله تعالی واحررها فی حاشیة هذا الکتاب فی هذا المحل ونابه للبحث وتذییلا له لینتفع الناظرون عبد

قوله

كتاب السير

وقيل يخلق الله تعالى طائفة قولا ثالثا مغايرا للاولين لكن فيه نوع ميل الى توجيه
القول الثاني عبد كتاب السير قوله اذا اخذ قبل توبته الخ اقول الصحيح خلاف
الاخير عدم قبول توبته بعد الاخذ ووجوب قتله مطلقا سواء تاب قبل الاخذ
او بعده بناء على ان من تعظم مكايد الزنادقة كون الاوضاع غير لازمة
فيريدون بالتوبة ما وضع له لفظ التوبة فعلم ان هنا قولين الاول وجوب
القتل ان لم يتب قبل الاخذ وتاب ما اخذ والثاني وجوب قتله مطلقا سواء
تاب قبل الاخذ او بعده والصحيح هو الثاني لاستناده الى دليل قوي ذكرناه
آنفا فمن اعجب الدواهي ما وقع لبعض المتشرفين حين اخذ بعض الزنادقة في
في ديارنا وجرى الكلام بين العلماء في قبول توبته او عدمه قبل الاخذ فحين
ما الامر كذلك سعى ذلك الشخص المتهم عند الناس بكونه رفيقا له في الطريق الى
تخليص ذلك الزنديق الشقيق سعي الحميم الشفيق فتتبع الكتب الفقهية رائيا ما يناسب
صدده فاحدث من تلقاء نفسه قولا ثالثا لم يقل به احد من المسلمين وهو قبول
توبته بعد الاخذ وزعم كون هذا الحكم مفهوما من عبارة بعض الكتب الفقهية وعند
الاشباه من جملة تلك الكتب ثم صرح استدلاله بهذه المسئلة منه في سياق الكتاب
الذي ورد من جانب بعض امراء النواحي الى السدة الخاقانية فلا شك في انه حمله
قلة البضاعة على ان يتوهم كون لفظة قبل التي هي من الظروف الزمانية قبل على صيغة
الماضي المجهول ولفظ توبته التي هي مضاف اليه للظرف توبته على ان تكون
قائمة مقام الفاعل للفعل المجهول ولم يقدر على تدبر عدم صحة الاستثناء ولزوم
التناقض في الكلام على ذلك التقدير اي على تقدير ان يقرأ العبارة على ما ظنه
الظريف الطريف لان هذه الجملة معطوفة على المصدر المستثناة عن حكم كل قبلها
ومعدودة من جملتها فلو كان الامر على ظنه القائل بكون المسئلة من متفرعات اصل
القاعدة لا من صور المستثناة منها لانه قال في اول الكلام كل كافر تاب فتوبته مقبولة
الا في كذا وكذا وفي الكافر بالزندقة الخ فكان معنى الكلام كل كافر اذا تاب عن كفره

ورجع

ورجع عن غيه وضلاله تقبل توبته الا الكافر الزنديق فلو قيل بعده اذا اخذ قبل
توبته يكون مخالفا ومنافيا لمقتضى الاستثناء ويتحقق التناقض في الكلام والكلام
المتناقض باطل لا يصح الاستدلال والاحتجاج به عبد قوله ومن ثبت اسلامه بشهادة
رجل وامرأتين الخ اقول السر فيه ان القتل في هذه الصورة انما يجب بطريق الحد وشهادة
النساء غير مقبولة في الحدود عبد قوله ويبطل ما رواه لغيره من الحديث الخ قيل لو قال
وبطلان لكان انسب بالسياق وهو قوله وجوب القتل وحبط الاعمال في السياق
وهو قوله بينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه انتهى اقول يريد انه قد لزم من عطف هذه
الجملة الفعلية على الجملة الاسمية قبلها وهي قوله وحبط الاعمال ثم عطف قوله وبينونة امرأته
مطلقا على هذه الجملة ترك التناسب وان كان في نفسه من الامور الحسنة للكلام الا ان ترك
الامر الحسن كترك الواجب فيما بين البلغاء وهذا ما اراده المعترض بناء على ما ادى اليه
رأيه في حل عبارة الكتاب لكن لا يخفى عليك ان قوله ويبطل ما رواه لغيره من الحديث
ليس معطوفا على تلك الجملة بل هو معطوف على ما هو في حيز الاستدراك في قوله لكن
لا ينقضها الا الحج فيكون من باب عطف الجملة الفعلية على جملة فعلية مثلها فلم يلزم ترك
التناسب لحصول المعنى وحبط الاعمال سواء اسلم او لم يسلم لكن على تقدير الاسلام
لا ينقض غير الحج ويبطل ايضا على ذلك التقدير بتقدير ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز
للسامع منه قبل ان يرويه للغير بعد ردته لا جميع اعماله التي عملها قبل الارتداد
لما يطلب به فان تبطل اقواله التي هي مباني الاعمال ومساندها اولى بالطريق بان تبطل
فبطلت هي ايضا وثمرة البطلان تظهر فيما ذكره هو عدم جواز الرواية بعد الارتداد
او للسامع منه قبل فعلم ان هذا الاعتراض من الفاضل الرومي مبني على عدم استخراج
المحل الا على قصور عبارة المصنف كيف يتصور منه القصور في اساليب التركيب
العربية والحال انه عربي المولد وقد تولد بين الاعراب تناشئهم وتمام بينهم فانه بلا
تقدير عدم تحصيل فنون الادبية وتكميل العلوم العربية يعرف اساليب التركيب
العربية ويوفي حقها من الخواص والمزايا بحسب سليقة العربية وقد اعتقد ذلك

بتحصيل الفنون كلها وصرف لهم اليه جلها عبد قوله في جميع ما جاء ضرورة الخ
اي بحيث يفيد القطع والعلم اليقين هو الثابت بالتواتر وهذا القيد لاخراج الثابت
بالاحاد لان انكاره لا يكون كفرا لكونه ظنيا لا قطعيا والحال ان اخبار الاحاد لا تفيد
العلم القطعي الا انها اذا بلغت حد الشهرة يثبت بها وجوب العمل لا وجوب الاعتقاد
بحيث يكفر جاحده فيقال الواجب بها فرض عملي والثابت بالاخبار المتواترة الفرض العلمي
والفرض الاعتقادي ايضا لوجوب الاعتقاد بفرضيته بحيث يكفر جاحده وفي مثابة ارتجابة
الحكم الثابت بالخبر المشهور وفي مرتبة الحكم الثابت بالاجتهاد والقياس العام الذي خص
منه البعض بدليل مستقل مقارن في المتواترات لانه يبقى مظنونا فيما بقي اي داخلا تحته
حتى جاز تخصيصه بعد ذلك بالقياس وخبر الواحد فالثابت بهذه المذكورات كلها واجب
لا فرض وباقي البحث مذكور في الاصول عبد قوله كالصلوة بجماعة الخ انما قيد الصلوة
بالجماعة لانها انما تكون من شعاير الاسلام بها دونها مطلقا عبد قوله قلت ثبوت رؤيته
بالشهادة الخ خبر مبتداء محذوف تقديره فائدة قبول الشهادة ثبوت الاحكام فلا يتحقق
التدافع والتنافي في الكلام عبد قوله فيثبت الاحكام التي لم ترد الخ اقول هكذا وقعت
العبارة في جميع النسخ التي رايناها ولكن الصواب ان يقول فيثبت الاحكام التي هي لم ترد
لان النحاة لم يرضوا بتقدير متعلق حرف الجر اسما فاعلا في صورة كون صدر الصلة
مذكورا صريحا اي فيما اذا قيل التي هي لم ترد لتاديته الى حذف بعض الصلة والحال ان حذف
كلها لم يثبت في صورة مقارنته مع مصغره نحو قولهم بعد اللتيا والتي عبد قوله
واصله اي تكفير معتقد المسافة العبيد الخ وسند الكفر بين الاختصاص المفهوم من قوله
عم زويت لي الارض الخ اي طويت لي ولفقت كذا في مجمع الفتاوى المسمى بالمجموعة القنية
وفيه تامل عبد قوله ولا يكفر بقوله لا تخجبنه تهلك الخ جواب النهي اقول هذا التركيب
غير جائز عند الجمهور لان الجزم فيه على ان يكون تهلك جواب النهي غير جائز عندهم
ولا وجه للرفع ايضا لعدم صلاحه للحالية والوصفية فصحته مبني على مذهب الكسائي
فتهلك مجزوم عنده على كونه جوابا للنهي عبد تتمة وهو من قبيل لا تدن من الاسد ياكلك

كلك

كلك فان ياكل مجزوم على انه جواب النهي على ما صرحوا فهو جائز عندهم حتى المعنى
تتمة عبد فان كان ضمير الجمع في قوله صرحوا عندهم راجعين الى جمهور النحاة فهذا المثال
اي قولك لا تدن من الاسد ياكلك غير جائز عنده بلا شبهة كيف لا انكار به وكتب النحو
مشحونة بذلك بل صحة هذا المثال ايضا مبني على مذهب الكسائي لانه من قبيل لا تكفر تدخل
النار عبد قوله او سبه او نقصه الخ وفيه انه لا وجه لجعل التنقيص مقابلا للسب لان معنى
كتاب اللقيط
السب في هذا الباب هو الحاق النقصان بشانه الشريف وان يتكلم بما لا ينبغي بمنصب نبوته
لا الشتم الصريح ولعل اصل التركيب او نقصه بالعطف التفسيري لقوله سبه فوقع الالف
سهوا من قلم الناسخ عبد كتاب اللقيط واللقيطة والآبق قوله والا فلا فيهما الخ
وان لم يشهد فلا ينبغي الضمان ولا يستحق الجعل في فيهما راجع الى انتفاء الضمان واستحقاق
كتاب الشركة
الجعل عبد كتاب الشركة التبر لا يصلح رأس مال الشركة الا في موضع يجري مجرى النقود الخ
اي لا يصلح التبر وهو غير المسكوك من الذهب والفضة رأس مال الشركة كما لا يصلح رأس مال
المضاربة عبد قوله وان شرط الربح للعامل اكثر من رأس ماله لم يصح ويكون مال الدافع
عند العامل مضاربة الخ الضمير المستتر في قوله لم يصح عايد الى الشرط المفهوم من قوله شرط فالمعنى
لم يصح الشرط وتبدل عقد الشركة الى المضاربة واعلم ان كل شرط يؤدي الى قطع الشركة
في الربح يفسد العقد ويبدله الى الاجارة الفاسدة في المضاربة والشركة والمزارعة والمساقاة
وساير ما يشترك فيه في الربح فيستحق العامل اجر مثل عمله والشرط المؤدي الى قطع الشركة
في الربح هو اشتراط الدراهم المسماة لاحد العاقدين فاذا شرط الربح فيها للعامل اكثر
من رأس ماله فقد صار المشروط مبهما بالضرورة اذ لا تعلم الاكثرية والمساوات
والاقلية بدون التسمية وذكر العدد المعين يكون تلك الاشياء من الامور المتضايفة
فقد عرفت ان هذا الشرط يفسد عقد المضاربة ويدرجه في باب الاجارة لو تمكن في عقد
المضاربة ابتداء فكيف يبدل عقد الشركة الى المضاربة في صورة كونه مشروطا في عقد
الشركة وهل هذا الا تادية الشيء وافضاؤه الى خلاف مقتضاه وعكس موضوعه فكان
الظاهر ان يقول ويتبدل العقد الى الاجارة الفاسدة بدل قوله ويكون مال الدافع

عند العامل مضاربة فافهم عبد قوله ويكون مال الدافع بضاعة ولكل منهما ربح ماله
نخ اقول هذا الكلام حق موافق للرواية والدراية كما لا يخفى على متتبع الكتب الفقهية
فينبغي العمل به عبد قوله ما اشترت اليوم من انواع التجارة نخ اقول الظاهر ان لا يجوز هذا
لان خلط الشريكين رأس ماليهما وان لم يكن شرطا لصحة عقد الشركة لكن لا بد وان
يسميا مقدارهما ولان الشركة تتضمن الوكالة وهي لا تجوز فيما كان جنس المبيع
مجهولا لجهالة فاحشة وان سمى الثمن وههنا مع انضمام جهالة الثمن لم يبين
جنس المبيع اللهم الا ان يقال ما ذكرت انما هو في الوكالة المقصودة والوكالة ههنا
ضمنية فكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا عبد قوله فان سافر وهلك لم يضمن
نخ اقول فيه ان الظاهر من عدم جواز المسافرة بالمال المشترك بعد نهي الشريك الآخر اياه
عنها كون المال مضمونا على تقدير الهلاك بعد المسافرة فاذا لم يكن مضمونا في صورة
المسافرة بعد المنع والنهي فما ثمرة عدم الجواز الا ان يقال ثمرته الاثم والعقاب في الآخرة
في مقابلة عنده وتعديه في حق الآخر عبد قوله اختلف رب المال مع المضارب الى قوله
وفي الوكالة القول للموكل نخ اقول ما ان المسألتان ذكرنا على سبيل التقريب والوجه
فيهما ان الاصل في المضاربة العموم وفي الوكالة الخصوص فكل منهما من المضارب والموكل
في هاتين الصورتين يدعي ما هو الاصل في العقد فكانا متمسكين بالظاهر والقول لمن
يتمسك به والبينة على من يدعي خلاف الظاهر وعبارة المصنف وان كانت محتملا للعكس
في تحقق الاختلاف بين المضارب ورب المال وبين الوكيل والموكل الا انه اشترك
في كون المراد منها دعوى رب المال الخصوص ودعوى المضارب العموم وكذلك كون المراد
دعوى الوكيل العموم ودعوى الموكل الخصوص لان القائل لهما اي للمضارب والموكل
انما تظهر في هاتين الصورتين لا في عكسهما فلهذا رتب الجزاء بقوله فالقول للمضارب
وفي الوكالة للموكل تدبر عبد كتاب الوقف قوله فان كان الباني المتولي عليه
نخ اقول كان الاولى ان يقول هو المتولي عليه لان الموضع موضع ضمير الفعل كما في كنت انت
الرقيب عبد قوله الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه نخ اقول لا وجه لادراج هذه

الصورة

كتاب الوقف

الصورة في سلك الصور المستثناة عن هذه القاعدة لانها ليست من افراد القاعدة
حتى تستثنى عن حكمها وجعل الاستثناء فيها منقطعا يخرجها عن عدد قرائنها قوله فلو
عزله غير الاهل نخ اقول وكذا الحكم لو شرط الواقف التولية لنفسه وشرط ان لا يعزله ثم
ظهر خيانته فان القاضي ينزع الوقف من يده وينصب له متوليا آخر على ما في الاجز
عبد قوله ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط له في اصل الايقاف اقول قوله لعدم
الاشتراط له نخ متعلقا بالمنفي وتعليل له وقوله لكونهم جعلوا له النصب متعلقا بالنفي
وتعليل له فيرجع المعنى الى ان يقال لو امكن المنع عن العزل لامكن من هذا
الوجه وهو عدم اشتراط العزل له في اصل الوقف لكن لا يمكن المنع بناء على ذلك
لان الفقهاء حكموا باثبات ولاية نصب الامام والمؤذن للباني بلا شرط النصب
له في اصل الوقف وملخص مراد المصنف اني لم ار صريحا حكم عزل الواقف للمدرس والامام
الذين ولاهما اي نصبهما مدرسا واماما ولا يمكن قياسه على الناظر لعدم الجامع بينهما
الذي هو شرط صحة القياس لان قدرة الباني على عزل الناظر مبني على كون الناظر
وكيلا عن الباني وللموكل عزله متى شاء واما المدرس والامام وغيرهما من مرتزقة
الوقف فليس هو وكيل عن الوقف حتى يقدر على عزله ولا يمكن ان يحكم بعدم قدرته
بناء على عدم اشتراطه في اصل الوقف لان الفقهاء اثبتوا له ولاية نصب الامام
والمؤذن بلا اشتراطه في اصل الوقف عبد قوله اقرار الموقوف عليه بان فلانا
يستحق الريع دونه صح في حق المقر دون غيره من اولاده نخ يعني لو اقر الموقوف عليه
بان فلانا يستحق الغلة لا انا ينفذ هذا الاقرار في حق المقر خاصة دون غيره من اولاد
الموقوف عليه وذريته لكون الاقرار حجة قاصرة لا متعدية فان قلت اذا امتد
تفرق المقر له حتى تصرف في حيوة المقر الى ان تنقرض شهود الوقف ثم مات المقر واراد
اولاده اخذ غلات الوقف فانكر المقر له كونهم موقوفا عليهم ولم يقدروا على
اقامة بينة تشهدوا على شروط الواقف نفسه لكن وجدوا بينة تشهدون على
التسامع في الشروط فما يصنع في تلك الصورة قلت بيان المعروف من جملة

شرط الوقف بل اصل الوقف على ذكر منلا خسرو في كتاب الوقف من الدرر والغرر
فينبغي على هذا ان يسمع القاضي شهادتهم وينزع الوقف من المتولي ويدفعه الى اولاد المقر
ولكن ما في بعض الفتاوى يخالفه وهو الصحيح عندي لان الشهادة ح باصل الوقف
مفسر بانها هي الشهادة ح بوقفية على من يدعي كونها ملكا لنفسه فالمراد بهذا الشهادة
على عدم ملكيتها لمدعيها فاذا كان معناها ذلك فلا يمكن ان تجعل الشهادة
على جهته ومصرفه من قبيل الشهادة على اصل الوقف تامل عبد قوله الدور والحوانيت
المسبلة الى قوله لا يغدر الى اهل المحلة يعني الدور الموقوفة والحوانيت الموقوفة اذا
امسكها المستاجر بالغبن الى القاضي فيوجرها باجر المثل سعيا للوقف عبد قوله يصح
تعليق التقرير في الوظائف الى قوله بجامع الولاية الاضافة فيها بيانية اي بسبب
وجود الجامع الذي هو الولاية قوله المقصود ان علة جاز تعليق القضاء والامارة
بالشرط هي ولاية المعلق على ذلك فيجوز تعليق التقرير في الوظيفة بان يقول ان مات
فلان فقد قررتك في وظيفته لوجود شرط صحة القياس الذي هو الجامع
بين المقيس والمقيس عليه والمراد بالوظيفة جهات الوقف وخدماته كالامامة
والخطابة والنظارة واما ما يصل اليهم في مقابلة خدمتهم من الغلات فيطلق عليه
المعلوم وانما فرقت بين المذكورين لان الوظيفة في عرف ديارنا غلبت على
ما يصل اليهم من الغلات ففسرتها وفقا لدفع الغلطة وازالة لتوهم ان يراد
بها ما اريد به في عرفنا عبد قوله اقر بارض غيره انها وقف وكذبه الخ اي كذب المقر
ذلك الغير في اقراره فيتحقق معنى الاقرار في تلك الصورة ليس الا بحسب الحال
عبد قوله لان الاصل كون الوصف بعد المتعاطفين للاخير كما مر جوابه في باب
المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الآية يعني ان قوله تعالى نسائكم
اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم قيد لقوله
وربائبكم لا لقوله وامهات نسائكم فيكون الحرمة في الاولى مطلقة وفي الثانية مقيدة
فتحرم امهات النساء سواء كانت بناتهن مدخولة بهن اولا بخلاف الربائب فانهن

بنات النساء فانهن يحرمن على متزوجي امهن اذا كانت امهن مدخولا بها لا
اذا كن غير مدخول بهن عبد قوله بل زمن الاصباح عما ولا نح يعني في زمن التعبير
ثم اضرب عنه متدرجا وعوض عنه مترقيا فقال بل لا يستحقون في زمن الاستحقاق
الوقف وصلاحه للتعمير وان لم يعمر في الحال ثم استدل على ذلك بطريق الاطراب بما
في الذخيرة حيث قال في الذخيرة ما يفيده عبد قوله وقد استغنيت عما اذا شرط
الوقف الفاضل للعقار الخ اي وقد استغنيت عن هذه الصورة فحذف الجار واوصل
الضمير المجرور الى الفعل بعد حذف علامة التانيث منه فلما كان اقامة ما هو في صورة
الضمير المجرور والمنصوب مقام الفاعل كريها بدل الضمير المجرور الى الضمير المرفوع المتصل
فقال استغنيت وانما قلنا بكراهة اقامة الضمير المنصوب والمجرور مقام الفاعل لعدم وقوعها
فاعلا في كلام العرب غير صيغة التعجب على مذهب سيبويه نحو ما انصرك وانصر به عبد
قوله لاسناد ملكه الى وقت التعدي الخ يعني ان الدافع يكون منفقا بملك نفسه فلا يرجع
عليهما لان المودع لما ضمنها استند الملك الى ما قبل الانفاق فكان الظاهر ان يقول
لاسناد ملكه الى ما قبل التعدي عبد كتاب البيوع قوله العتق والتدبير المطلق الى
قوله فهي اثنى عشر مسئلة اقول هذه الالفاظ اي قوله العتق الى قوله الرهن مجرورات
على البدلية من قوله في احكام بدل البعض من الكل على تقدير كون الابدال ملحوظا ومعتبرا
بعد العطف وبدل الكل من الكل على تقدير كون الابدال ملحوظا ومعتبرا قبل العطف
او مرفوعات على ان يكون كل واحد خبر مبتدا محذوف فيكون تقدير الكلام الاول العتق
والثاني التدبير المطلق والثالث الاستيلاد وما كذا وهكذا الى ان تنتهي سلسلة التعداد
والفضل للمتقدم فليعتصم به المعتصم عبد قوله ولم ار حكم اذا حملت كافرة من كافر الى
اخره يعني امة كافرة لكافر حملت من كافر غير مالكها بان تكون منكوحة له فاسلم زوجها
بل يجبر مالكها على بيع تلك الامة لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيها اولا يجبر بهذا مراد المص
فاقول ليت شعري عم نشأ مع هذا التوهم وهذا التردد انما يتصور ان لو كان الواقع في الشرع
تبعية الام للولد الصغير في الاحكام الشرعية لا تبعية الولد الصغير لها والواقع هو الثاني لا الاول

فتدبر عبد قوله بالمذكور في المتون الخ هذا الكلام متعلق بجميع قوله والوصية به وله
والاقرار به وله فان لكل واحدة من الصور المذكورة شرطاً مذكوراً في المتون اما الاول
اي شرط كون الحمل موصى فهو ان يلد لاقل من ستة اشهر وهذا الشرط بعينه شرط
للصورة الثانية والثالثة ايضاً واما شرط الرابع اي شرط كونه مقراً له فهو ان يبين المقر
المقر به مما يصح اضافته اليه كالوصية حتى لو قال بثمن المبيع او القرض فهو باطل وسيجي
الاشارة اليه من المصنف ايضاً في كتاب الاقرار عبد قوله الثانية لو باعه بعد الرد بعيب
بقضاء من غير المشتري الخ اي بعد الحكم بالرد على حذف المضاف لانه لو باعه بعد الرد حقيقة
يصح البيع لارتفاع المانع وهو لزوم بيع الشيء قبل قبضه والحاصل ان علة عدم جواز البيع
بعد الحكم بالرد ان المشتري ينزل منزلة البايع والبايع منزلة المشتري فيكون البايع كانه
اشتراه من مشتريه بعد البيع فاذا باعه من غير المشتري قبل القبض يصير بايعاً لما اشتراه
قبل القبض وهو فاسد لورود النهي عنه عبد قوله الثالثة لو كان مقبوضاً في يد المشتري
امانة لا يملكه به الخ اي بقبض الامانة اقول فيه ان هذه المسئلة مما لا ينبغي ان يستثنى
عن قوله واذا قبض المشتري المبيع الخ لان القبض في هذه الصورة غير موجود حقيقة
بناء على ان قبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان حتى لو اشتراه صحيحاً يحتاج الى قبض
جديد ولا ينوب القبض الاول عن الثاني عبد قوله ولو كان على القلب الخ اي لو ادعى
البايع انه باع المبيع باقل من الثمن قبل النقد وادعى المشتري الاقالة يتحالفان ويترادان
عبد قوله وابرأه العيوب الخ هذا الكلام معطوف على شرط لا على رهن وما عدا ذلك
كله معطوف على المضاف اليه لا على المضاف عبد قوله وجعل الرقعة على الثوب الخ قال
الامام فخر الدين قاضيخان في فتاواه اشترى من خلقاني ثوباً وبه خرق على ان يجعل
عليه الرقعة جاز لان العرف جار بذلك انتهى بلفظه الخلقاني ترجمته بالفارسية كهنه
فروش وترجمة المسئلة بالفارسية هكذا مردي از كهنه فروشي جامه خريد بدين شرط
كه كهنه فروش بر سوراخهايش وصله نهد وبدوزد وبازار داد بستد باشد ترجمة
عبد قوله ما جاز ايراد العقد عليه يصح استثناؤه الا الوصية بالخدمة الخ يعني يصح

ايراد العقد

ايراد العقد الوصية عليها وحدها بان يوصي بخدمة عبده دون رقبته لا يصح ان يوصي
برقبته وحدها دون خدمته عبد قوله اشترى الوصي من مديون الميت داراً له
بعشرين وقيمتها خمسون لم يصح الاقالة الخ لان تصرفات الوصي مشروطة بالنفع
ومقيدة بالنظر ولا نظر في هذه الاقالة عبد قوله لو اجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة
لم يجز على الوقف الخ وفيه اشارة الى صحة الاقالة اذا كانت نافعة للوقف والى ان
الاقالة صحيحة ايضاً في صورة عدم وجود المنفعة للوقف لكن يصير الاجر
مضموناً على المتولي المقيل لا على الوقف والحاصل ان اقالة المتولي الموجر للوقف
صحيح ونافذ في كلتا الصورتين اعني صورة نفع الاقالة منفعة للوقف وعدم
نفعها اياه الا ان الفرق بينهما ان الاجرة المعجلة تصير مضمونة على الوقف فتؤدى
منه في الصورة الاولى لا في الثانية بل تصير مضمونة على المتولي فيؤديها من ماله
كالوصي اذا اشترى شيئاً لليتيم بثمن مثله ثم اقال العقد فان الاقالة صحيحة في هذه
الصورة مع كون الثمن مضموناً على الوصي وسيذكر ما المصنف فيما بعد في عدة
مواضع والتفصيل الذي ذكرته مفهوم ومستفاد من قوله لم يجز على الوقف فلله
دره في ايجاز كلام تحرير المسائل باوجز العبارات مع عدم الاختلال في اداء مرامه
وتوفيته حق الاداء بجزالة الاسلوب وحسن انتظام عبد قوله الموقوف يبطل
بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الخ قوله الموقوف مبتدأ
وقوله يبطل خبره وقوله بموت متعلق به ومضاف الى الموقوف بعده وقوله
على اجازته في موضع الرفع على انه قائم مقام الفاعل للموقوف فالمعنى ان العقد
الموقوف كالبيع والاجارة وغيرهما يبطل بموت الموقوف عليه اي المالك يعني لو باع
فضولي او اجر ملك رجل فقبل ما اجاز المالك مات وخلفه ورثته فاجازت الورثة
بيع الفضولي لا ينفذ العقد لفوت المالك للعين وقت البيع وعدم كون اجازة الورثة
مفيدة عبد قوله ان كان الاسير حراً وان كان عبداً لم يجز اي ان كان الاسير عبداً
لم يجز اعطاء الزيوف لان الكفار لا يملكون الحر بالاستيلاء ويملكون به العبد

فجاز اعطاء الزيوف لهم فيما اذا البدل مملوكا الا فيما لم يكن البدل مملوكا كما اذا
كان المشتري منهم حرا بالحرية الناجزة او نائلا بحق الحرية بحسب المال
كالمدبر وام الولد والمكاتب وهذه الصحيحة لا بعرضها الى هذه المسئلة كما لا
يملكون بالاستيلاء حرنا في الحال كذلك لا يملكون به حرا بحسب المال كالمكاتب
والمدبر وام الولد فينبغي الحاقهم بالاحرار في هذا الحكم فان ولاية الالزام و
والالتزام منقطعة بيننا وبينهم بتباين الدارين واختلاف الدينين ومع ذلك
لو دخل بها مسلم مستامن بدارهم بالتجارة يحرم له التعرض باموالهم باخذ
اموالهم بطريق الغصب والسرقة لاستلزام بهذين الطريقين الغدر و
ونقض العهد واما التعرض لهم باخذ اموالهم بطريق البيوع الباطلة والعقود الربوية
فقد اباحوه مطلقا لا عما والاخذ منهم بهذه الطرق على صورة الرضا لا على جبر
وهذا يقتضي شراء المالك منهم الزيوف من النقود لا عما والاخذ في هذه الصورة ايضا
على الرضا وان تضمن نوع تغرير كما في النقود والربوية فتلك هذه الصورة وان اخذت
على صورة الرضا بالنسبة الى اهل الحرب لكن يلزم من جواز دفع الزيوف اليهم في مقابلة
المالك الزام الجيد في مقابلة الزيوف في صورة الرجوع على المالك القديم يعني فيما لو
اخذ المملوك المشتري من اهل الحرب مالكه القديم بالثمن يلزم اخذ المشتري منهم الثمن
لعبده في مقابلة ما دفع اليهم من الزيوف من المالك المملوك المشتري منهم هذا ما يستوي
من القول في جواب السؤال الذي اوردته ولكن يشكل بعد شراء الحر منهم باموره
فانه يجب عليه ضمان المدفوع اليهم سواء صرح بالالزام او لم يصرح على ما هو
المختار للفتاوى من القولين فيلزم تحقق المحذور المذكور في هذه الصورة
ايضا عبد **قوله** بين مسلم وحربي ثمة اي في دار الحرب لان مال الكافر الحربي
حلال للمسلم الا ان الغدر حرام كما ذكرناه آنفا فلما وجد الاخذ بصورة
الرضا جاز واما عدم الحرية بين العبد والمولى فظاهر لعدم جريان العقد بينهما
في الحقيقة لان العبد وما يملك لمولاه **كتاب الكفالة والحوالة** **قوله** ويرجع

مطلب كتاب الكفالة

بقية

بقية البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء وفي الطرف
الآخر قوله بعد ان يسلم متعلق بقوله يرجع في قوله يرجع بقيمة البناء وفيه اشارة
الى ان المشتري انما يرجع على البائع اذا سلم النقض الى البائع حتى لو لم يسلم
ونقضه بنفسه لا يرجع عليه كما ذكر في المفصل عبد **قوله** قاصر خبر ان في قوله
ان قول الزيلعي الخ وانما كان قاصر العدم استيفاء بيانه صورة العقد الذي يرجع
نفعه الى الدافع كالمستاجر والمستعير وغيرهما عبد **قوله** او بهبت فلانا عني الخ
اقول لا وجه لادراج هذه المسئلة في سلك الصور المستثناة عن هذه الضابطة ليست
من افرادها حتى يحتاج الى استثنائها وجعل الاستثناء فيها منقطعا يخرجها عن عداد
قرائنها فالصواب اسقاطها من البين عبد **قوله** في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع
اليه آه اقول محل الجار والمجرور في الاول الرفع على كونه قائما مقام الفاعل للمدفوع بخلافه في الثاني
فانه متعلق بنفس المدفوع مع كونه منصوب المحل على المفعولية للمدفوع كما لا يخفى عبد **قوله**
اذا كفل بنفس فلان الى شهر على ان يبرأ بعده لم يصر كفيلا اصلا اي لا قبل مضي الشهر
ولا بعده وكان وجهه على ما يستفاد من الخلاصة ان المدة في باب الكفالة ليس لتوقيت
المطالبة الى تمام المدة بل لتوقيت عدمها الى ذلك الوقت يعني صيرورة ذلك الشخص كفيلا
على ان لا يطالب المكفول له الدين المكفول به الى المدة المضروبة فيكون اصل الدين مؤجلا
فيلزم انقضاء المدة المضروبة رأس مدة مطالبة الدين فلو شرطت الكفالة الى اجل المعلوم
يرجع معناه الى ان يقال كفلت لك على ان لا تطالب الدين الى الشهر وتطالب بعده واما اذا
شرطت الكفالة الى شهر على ان يبرأ بعده فيرجع معناه الى ان يقال كفلت لك على ان لا تطلب
العين مني قبل شهر وعلى ان لا تطالبني به بعده ايضا فلا تنعقد الكفالة اصلا عبد
كتاب القضاء والشهادة والدعوى **قوله** اذا لم يسبق منه اقرار بالرق في الحر صريحا
او دلالة مثل انقيادة للبيع وسكوته عند الدفع للرهن او الدفع للجناية وغير ذلك من التصرفات
الشرعية عبد **قوله** الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء الخ اقول قد وقعت
العبارة في النسخ هكذا ولعل لفظة لا سقطت من قلم الناسخ سهوا وظن ان اصلح

مطلب كتاب القضاء والشهادة والدعوى

العبارة لا تدخل تحت القضاء لان المذكور فيها هي هذه العبارة رجل ادعى على آخر انه
اشترى هذه الضيعة من ابيه منذ عشر سنة فاقام المدعى عليه بينة على ان اباه مات منذ عشرين
سنة قبل تسمع وقال ع ولي فيه لا تسمع الصواب جواب الحافظ لانه كان يحفظ ان
زمان الموت لا يدخل تحت القضاء انتهى بلفظه فقد علم ان اصل النسخة كان لا يدخل
تحت القضاء فسقطت كلمة لا من قلم الناسخ سهوا ثم بقي ههنا بحث وهو ان مراد صاحب التنقيح
ان هذه البينة لو قبلت يلزم النقض على هذه القاعدة بهذه الصورة وتخلف القاعدة بها ولكن
لا يخفى عليك ان التخلف والنقض انما يتحقق ان لو سبق القضاء بموت ابيه وبينة ذكرت
ان ابيها مات منذ عشر سنة وليس فليس كما لا يخفى على الناظر المتدبر والله اعلم بالصواب
عبد **قوله** شاهد الحسبة اذا اخر شهادته لغير عذر لا تقبل لفسقه لان الحسبة هي ما تمحض حقا
لله تعالى كالشهادة على عتق الامة وعلى الزنا ونحوها وفي قوله لغير عذر اشارة الى قبول
الشهادة في صورة التاخير لعذر كبعدهم عن الامام وامساك المولى الامة على غير وجه امساك
الاماء وغيرهما من الاعذار الشرعية **قوله** المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته
لان قبول البينة تترتب على صحة الدعوى واذا لم تصح الدعوى لا تقبل عليها البينة ايضا
وفي قوله فكما لا تسمع الدفع قبل يسمع بعده اشارة الى الرد وعلى قول من قال الدفع
يصح قبل القضاء لا بعده والى رد قول من قال يصح الدفع الى الثلث لا فيما زاد
تدبر عبد **قوله** فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم فان قلت فلم صح
في هذه الصورة الشاهد مع ان الاصل في الحوادث العدم لان الشهادة على النفي
غير مقبولة قلت العدم الذي هو الاصل في الحوادث هو ظاهر الحال المسمى بالاستصحاب
لا يصلح حجة الاستحقاق فلا بد من البينة وتقبل البينة ههنا على النفي لانه نفي محصور فتقبل عليه
البينة ولعل هو السر في المسائل المستثناة عبد **قوله** لم يقبل الابن شهد مع آخر بغبن
الامين ويمكن ان تدرج هذه الصورة ايضا في سلك المستثناة عن قولهم لا تجوز شهادة
الانسان على فعل نفسه عبد **قوله** وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس الخ وهذه المسئلة
مذكورة ايضا في مجمع الفتوى المسمى بالمجموعة السمرقندية عبد **قوله** فلذلك اذا كان العام الخ

عند

عند بعض المشايخ الخ وفيه اشارة الى وجود الاختلاف في هذه المسئلة هذا
واعلم ان الصحيح المختار للفتوى في هذه المسئلة خلاف ما ذكر في هذا الكتاب لان القسمة
متى كانت بغير قضاء تعتمد على التراضي فاذا وقعت بالتراضي لا يعتبر فيها الغبن اذ لا
اعتبار للغبن في تصرفات العاقل البالغ ما لم ينضم اليها التغرير بخلاف ما اذا وقعت
بالقضاء فانها لو وقعت به كانت بمنزلة الحكم من القاضي وهو يعتمد العدالة عبد **قوله** ثم
اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام لانه ادعى بما يبطل دعواه الخ فقوله وابرأه
عاما جملة حالية وقعت حالا من فاعل اقر لا عطف جملة اقر للزوم الخلف فالمعنى اذا اقر
بان لفلان في ذمته كذا والحال ان المقر له قد ابرأه عاما ثم ادعى المقر ان المقر له قد اقر بعد
الابراء والاقرار بانه لا شيء له في ذمتي تسمع هذه الدعوى وتقبل بينة عليه ففي قوله
فلا يمنعها الابراء العام نظر لا يخفى فتامل **قوله** لا ينتصب احد خصما عن احد بغير وكالة
او نيابة او ولاية الخ وانما قال قصدا احترازا عن المشتري فانه اذا حكم عليها لاستحقاق
فقد انتصب خصما عن البائع لان الحكم ~~على من يتلقى الملك~~ على المشتري حكم على من يتلقى
الملك عنه فالمشتري في صورة الاستحقاق ليس بوكيل وهو ظاهر ولا خليفة ولا نائب
لان المفروض كونه غير وارث ولا في يد ولاية لان المفروض كونه اجنبيا عنه ومع ذلك
انتصب خصما عنه لكنه ليس بقصدي بل ضمني عبد **قوله** وجوابه في النهاية المعراج الخ
وهو ان الامام اذا قلد فاسقا ابتداء فقد قلده مع العلم بفسقه والفاسق اهل
للقضاء عندنا فيجوز واما اذا فسق بعد التقليد فان الامام قد قلده على اعتقاد العدالة
فكانت العدالة شرطا للتقليد والشيء ينتفي بانتفاء شرطه عبد **قوله** من عمل اقراره
قبلت بينته فلا فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة الخ يعني من كان اقراره
معمولا به في صورة كونه مدعا عليه فتقبل بينته على ذلك الامر في صورة كونه مدعيا لذلك الامر
على الآخر فمحصول الكلام فيه ان النسب ان كان بحيث يثبت بمجرد اقرار المقر وتصديق الآخر
اياه فيه كالابوة والبنوة يصح اقامة البينة عليه اذا انكره الآخر لكونه مما يثبت بمجرد الاقرار
اذ ليس فيه تحميل النسب على الغير فتقبل البينة عليه سواء ادعى مع ذلك حقا لنفسه كالارث

وقد حققنا ان ... في هذه المسئلة ... التحقيق
... علم ان الناسخ ... الصواب
كما في القرية الاول ... ورسم ...
وقال ان المقر قد ابرأه عاما ورسم ... زاده

والمراد ... وقبول الاقرار على النبوة وقبول اقرار الرجل بها
لا اقرار المرأة ... التعليل بقوله الولد فيه تحميل
النسب على الغير لان الاصل لما كان ... في النسب
من جهة الولادة وكانت الام ... لم يعتبر اقرار المرأة
بالبنوة لتضمنه تحميل النسب على الغير بخلاف اقرار الرجل
منه

والنفقة والحضانة تقبل البينة في ذلك الحق فقط لا في حق النسب وان لم يدع شيئاً
من ذلك بل ادعى مجرد القرابة على الوجه المذكور لا تقبل اصلاً فان طلبت مني شاهداً
على صدق ما حررته في هذا المقام فاسمع لما انقله لك من فصول العمادي وهي هذه وذكر
محمد رحمه الله في دعوى الجامع في مسائل النسب انه ينظر الى النسب المتنازع فيه فان كان بحيث
لو اعترف به ثبت باعترافهما كالابوة والبنوة والولاء بنوعيه والزوجية فان هذا المدعي
يكون خصماً اذا انكره المدعى عليه وتقبل بينته سواء ادعى لنفسه حقاً او لم يدع وان كان بحيث
لو اعترف لا يثبت باعترافهما كالاخوة فانه ينظر ان ادعى حقاً مع ذلك فهو خصم لذلك
الحق وان لم يدع حقاً لا يكون خصماً وذكر الحاكم الشهيد في المختصر من الفاظ الجامع واذا
ادعى على آخر انه اخوه واراد اثبات نسبه لم يسمع الا ان يدعي حقاً من ميراث او غيره
انتهى لفظه عبد **قوله** بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء امتنع القضاء به لعل السر فيه
ان كون القاضي مديوناً للميت انما يتحقق بعد وجود وصي الميت لا قبله فلم توجد
في الصورة الاولى في القضاء بالوصاية تهمة جلب النفع واما في الصورة الثانية فلما دفع
الدين الى مدعي الوصاية ثم اقدم في تنفيذ وصايته بقبول البينة عليها والحكم بها فقد
اتهم بجلب المنفعة الى نفسه والقضاء مبني على الشهادة فكما ان كل شهادة فيها
دفع مغرم وجلب مغنم غير مقبولة فكذا قضاء تضمنها غير نافذ اذا قضى به فان قلت
قد ذكر ملا خسرو في الدرر في كتاب الشهادة في باب القبول وعدمه ان شهادة مديوني
الميت لمدعي الوصاية في تركته مقبولة استحساناً وان لم تقبل قياساً لتضمنها جلب المنفعة
الى نفسهما وهي براءتهما عن الدين بالدفع اليه على تقدير قبول شهادتهما وذكر وجه
الاستحسان ايضاً بان الاخبار ليس بشهادة حقيقة لانهما لم يلزما على القاضي
شيئاً لا يفعله لولاه لان القاضي ينصب وصياً على تقدير عدم اخبارهما بنصب
الميت ايضاً لكن لما كان عليه على ذلك التقدير التأمل والتردد في صلاحية من يقوم
لهذا الامر فهما باخبارهما بتعيين الميت اياه في حياته قد كفياه مؤنة التعيين فهذا
القول منهما يقتضي نفوذ قضائه في الصورة الثانية ايضاً اعني في صورة قضائه بالوصاية

بعد

بعد ما دفع الدين اليه فكيف قال المصنف بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء قلت يمكن
ان يكون موضوع مسئلة الدرر فيما اذا كانت شهادة المديونين قبل ان يدفعا الدين
الى مدعي الوصاية وكان غرضهما البراءة منه بالدفع اليه بعد ما ثبت وصايته
بشهادتهما فتكون هذه الصورة من قبيل الصورة الاولى التي قال المصنف بنفاذ
القضاء فيها واما اذا دفعا الدين اليه قبل ثبوت وصايته ثم شهدا بنصب الميت
اياه وصياً في حيوته فيجوز ان يكون شهادتهما غير مقبولة قياساً على ما ذكر المص
في الصورة الثانية والله اعلم وهكذا ينبغي تدقيق النظر للوصول الى غور الوطر بتشخيص
المواد وتمييز الصور بعضها عن بعض في المسائل الملتبسة والصور المشتبهة لكن ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده عبد **قوله** بخلافه مع امينه اي القاضي متلبس
بخلاف امينه المقصود ان حال القاضي مع وصيه متلبس بخلاف امينه حيث يصير حال مع ح
محجوراً مع وجود الاول لا مع وجود الثاني عبد **قوله** فقالت ليس كذلك قال الله
سبحانه وتعالى ان تضل احديهما الاخرى الخ يعني حكمة جعل شهادة المرأتين بمنزلة
شهادة الرجل واحدهي ان طائفة النساء ناقص العقل فلا تضبط كل واحدة منهما
الشهادة على وجهها فتضمن احديهما الى الاخرى حتى تذكر كل واحدة منهما الاخرى
فيما نسيته صاحبتها بقوله قال الله سبحانه وتعالى ان تضل احديهما الآية ففي
التفريق بينهما تفويت الحكمة البالغة على شرعيتها على الوجه المذكور عبد **قوله** ان حكمه
لا يتعدى الخ لان ولاية كل واحد يقتصر على نفسه ولا يتعدى الى غيره والحكم محكم
عن طرف الخصمين الذين حكماه فينفذ حكمه عليهما لا على غيرهما لعدم رضائه فلو
استحقت عنده دابة ببينة فحكم بها للمستحق عليه ان يرجع بالثمن على بايعها وان ثبت فليس بمتعد
حكم المحكم عند القاضي المولى في تلك الحادثة لانه لما لم يكن ولاية عامة لم يصر البايع
مقضياً عليه فيستأنف الدعوى عند القاضي المولى ثم يرجع على البايع بثمنها وكذا
لا ينفذ حكمه على العاقلة بالدية في القتل خطاء صرح به الامام فخر الدين قاضيخان في فتاواه
والعلة في هذه الصورة ايضاً عدم كون حكمه متعدياً تدبر عبد **قوله** فقام البينة

للتعدي نح اي لئلا يختص الاستيفاء بحصة الوارث المقر فقط فاذا اقام البينة
يستوفي كل الدين من حصص جميع الورثة لا بد من حصة المقر فقط قوله فيكون هذا اصلاً
نح يعني ان البينة ح تقام في كل موضع يخاف فيه من ترتب الضرر لولا البينة ضابطة
وقاعدة في جواز اجتماع البينة مع الاقرار وهذا هو المراد من قوله فيكون هذا اصلاً
عبد قوله وليتمكن من الرجوع على بايعه نح اذ لو اخذه المستحق بمجرد اقرار المستحق عليه
لا يقدر على الرجوع على البايع لان الاقرار حجة قاصرة لا تتعدى الى غير المقر عبد قوله
او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه نح اقول لا يخفى عليك انه لا وجه لجعل
هذا الكلام مقابلاً لقوله اذا شهد على ابيه لامه لانه داخل فيه ومندرج تحته فكان
الصواب ان يذكره على سبيل التفريع عليه بان يقول فاذا شهد على ابيه بطلاق ضرة
امه والام في نكاحه لا تقبل وقد افاد بقوله والام في نكاحه قبول شهادة الابن
عليه اذا كان الام ميتاً او مطلقاً عبد قوله وعلى هذا الوام السلطان بعدم سماع
الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع نح اي لا تكون دعوى المدعي مسموعة فلو سمع
القاضي دعواه بعدها وحكم له لا ينفذ حكمه هذا ما رامه المصنف ههنا ولكن سيجيء منه
بعد عدة اسطر ما يخالف هذا وانقل لك ثمه من خزانة الفقه للفقيه ابي الليث
السمرقندي مسئلة توافقه عبد قوله من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه
نح اقول قد وقعت حادثة من متفرعات هذا الاصل وهي ان رجلاً رهن شيئاً
بدينه فبعد ما مضى زمان ادعى رجل آخر كون المرهون ملكاً لنفسه ووضعه
عند المرتهن بلا اذن منه فاقر الراهن وانكر المرتهن وادعى كونه ملكاً للراهن فلما
جرى الامر لدي ورفعت الخصام التي قلت للمدعي آت البرهان اولاً على كون
المرهون ملكاً لك فبعد آتيه يستحلف المرتهن على عدم رضائك بوضع رهنها
عنده فان حلفت فيها ونعمت والا فلا تقدر ان تاخذ منه مجاناً بل تخلصه او تودي
المرتهن ثم ترجع على الراهن بما دفعته الى المرتهن حين فك الرهن كما هو شان معير
الرهن فحاصل ما قلت ذلك قد عارضني بعض حضار المجلس من متصلفي قضاة الزمان

في ديارنا

في ديارنا بان هذا الاقرار من المرتهن لانه متهم فيه فينبغي ان يكون مسموعاً ومعتبراً
لكن لم اضع كلامه ولم اكن ملتفتاً اليه فامضيت حكمي على النهج المذكور ثم بعد
ما مضى السنون رأيت في الحاوي عين المسئلة فانقلها بعين عبارتها حتى
يطمئن قلبك في صدق ما ادعيته وهي هذه رجل رهن شيئاً وقبض المرتهن ثم
اقر الراهن لرجل فانه لا يصح في حق المرتهن يعني لا ينتزع من يده حتى يقضي دينه
انتهى بلفظه فلما رأيت هذه المسئلة في الحاوي قلت الحمد لله الذي وفقني
لاقتناص شوارد المسائل الفقهية بضبط ضوابط كتاب الاشباه وقواعدها
عبد قوله اشترى عبداً او قبضه نح فان الشاري في هذه الصورة سعى في نقض
ما تم من جهته وهو الشراء عبد قوله وهب جارية واستولدها نح تصوير للصورة
الثانية من الصورتين المستثنيين عن الحكم الكلي المذكور قبلها عبد قوله فالهبة في كلام
الفتاوى مثال نح جواب سؤال مقدر كانه قيل ان البايع لو كان دعواه
مسموعة بعد البيع يلزم ان تسمع دعوى التدبير والاستيلاد من غير الواهب مع
ان الظاهر من كلام اهل الفتاوى اختصاص هذا الحكم بالهبة حيث وضعوا المسئلة
فيها فاجاب بما حاصله ان ذكرهم الهبة في الفتاوى ليس لاختصاص الحكم بها
بل على سبيل التمثيل بها عبد قوله لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة نح اقول
فيه انه اراد بالمدة المدة المانعة من الدعوى وبالقضاء بالبطلان بطلان عدم جواز
استماع تلك الدعوى ففيه اشكال ظاهر ثم اني رأيت هذه المسئلة ايضاً في خزانة
الفقه لابي الليث الفقيه السمرقندي ولكن لم يتضح لي سرها الى الآن والله اعلم
بحقيقة الحال عبد قوله او بشهادة الخطابية نح هم طائفة من المبتدعة وفرقة من الفرق
الضالة يستحلون الشهادة لمن يحلف عندهم على صدق دعواه ويقولون المؤمن
لا يحلف على الكذب والطائفة البدوية في ديارنا يدعون كون انفسهم من فرقة
اهل السنة والجماعة ويدعون انفسهم على المذهب الحنفية ومع ذلك كلهم متفقون
في هذه العقيدة خاصة فيستحلون الشهادة بعد حلف المدعي لتصديق المستشهد

عبد قوله الا في اربعة العبد والكافر والاعمى والصبي لخ استنبط من هذه الصورة
ان العلة للرد ان كانت هي عدم اهلية للشهادة كالكفر والرق والعمى والصبي ثم زالت
فشهد تقبل وان كانت العلة غير ذلك مع كون الشاهد اهلا لها في نفسه كالفسق
مثلا ثم زالت فشهد بعد زوالها لا تقبل عبد قوله القضاء الضمني لا يشترط فيه
الدعوى والخصومة لخ اقول ومن هذا القبيل ما ذكر في الخلاصة ان الشاهدين
اذا عند القاضي فطعن الخصم بانهما عبدا فلان الغائب فاقاما بالبينة اعتاق الغائب
اياهما فقبلت شهادتهما فانه يصير حكما باعتاقهما حتى لو حضر الغائب وانكر العتق
لا يحتاج الى اعادة تلك البينة مع انهما لو ادعياه قصدا اي اولا وبالذات لا تثبت
بالعرض بان تكون في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينتهما عليه عبد قوله وهي
حادثة الفتوى لخ يعني ان هذه الصورة وقعت واستفتيت عنها فافتى عنها
بما ذكر عبد تتمة الصواب استفتي بالتذكير اذ لا وجه للتانيث لكونه مسندا
الى مصدره اي وقع الاستفتاء عنها كما في قولهم لقد حيل بين العير والنزوان اي
الحيلولة بينهما او الى الجار والمجرور اعني عنها وما ذكر من الوجهين مطرد في امثاله
ولا يجوز ان يسند الى الضمير الصورة لعدم صحة المعنى اذ الاستفتاء طلب الفتوى
على ان السين للطلب حسن للمفتي سلمه الله تتمة عبد يريد ان تانيث الفعل
وشبهه من المشتقات اما بتانيث الضمير البارز المرفوع المتصل به او بتانيث
الضمير المجرور المسند اليه الفعل او شبهه والفعل او شبهه باق على تذكيره على ذلك
التقدير يقال امرأة مدخولة او مدخول بها ولا يقال امرأة مدخولة بها هذا ما
اراده المعترض لكن ليس له دليل قاطع على عدم جواز المثال الثالث اعني قولهم
امرأة مدخولة بها بجواز ابدال الضمير المجرور عن الضمير المرفوع بطريق استعارة المجرور
للمرفوع الا انهم جوزوا الابدال والتاكيد بطريق استعارة المرفوع للمنصوب
في قولك صومه راسه عبد قوله بابدال الضمير المجرور ورفعها عن الضمير المرفوع
في استفيت للتنبيه على ان المراد استفتاء الصورة طلب الفتوى عنها يعني

للبنية

للتنبيه على كون المراد بقولك هذه الصورة استفتيت هذه الصورة فتح طلب الافتاء
عنها فقوله لعدم صحة المعنى اذ الاستفتاء طلب الفتوى لخ لا يصلح وجها لمنع
الجواز بل هذا الوجه يقوي ويؤيد جواز كون الضمير المجرور بدلا عن الضمير المرفوع
كما لا يخفى على الناظر المتدبر فتدبر عبد قوله وان عصوك يلزم منه سخطك
لخ السخط بالحركات الثلاث خلاف الرضا فترجمه بالفارسية خشم كرفتن عبد
قوله فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه لخ لان فعل القاضي لما كان بمنزلة
الحكم منه يكون تزويجها لنفسه او لمن لا تقبل شهادته كاصوله وفروعه بمنزلة الحكم لهم
فلا يجوز بخلاف سائر الاولياء من العصبات فانه يجوز لهم تزويج اليتيمة لنفسهم و
لمن لا تقبل شهادتهم لهم عبد قوله فانه يشتري بقيمة الثلثين ارضا توقف لخ
اقول اطلاق الثلثين عليه ليس الا باعتبار كونه ثلثي التركة قبل ظهور حال النافي
ثم اعلم ان الفرق بين بيع القاضي والوارث ان بيع القاضي ماض فيشتري ببدلها
ارض توقف بخلاف بيع الوارث فانه يوجب القيمة فترد قيمتها ويشتري بها ارض
توقف هذا الذي ذكرته مراد المصنف ولكن بقي ههنا بحث وهو انه كان الواجب
على هذا ان لا يجوز بيع الوارث ثلثي تلك الارض اصلا الا ان لا تكون مضمونة لان وجوب
القيمة في باب المضمونات في الاموال القيمية انما يتحقق في صورة هلاك المضمون
ولا يرجع الى القيمة عند قيام العين المضمونة عبد قوله حتى لو رفع عقده الى المخالف
نقضه لخ محل الجار والمجرور الرفع على الخبرية وقوله نقضه مرفوع لفظا على انه مبتدأ
مؤخر فيفيد التركيب جواز النقض للمخالف ولو جعل الجار والمجرور منصوبا على ان يكون
صلة للمخالف وجعل قوله نقضه فعلا ماضيا لافادة التركيب وجوب النقض على المخالف
وهو غير مقصود ههنا عبد قوله انما يجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي
به انه مسخر وان علم به فلا لخ المسخر هو الوكيل الذي ينصبه القاضي ليسمع عليه الخصومة
لمن اختفى في بيته ولا يحضر في مجلس الحكم بعد ما بعث القاضي امناءه الى باب داره
فنودي كذا في قضاء جامع الرموز حسن للمفتي تتمة عبد اقول قد حرر تعريف المسخر

تحريرًا حسنًا نقلاً عن بعض الكتب المعتبرة لكنه لم يتفطن لورود الاشكال على هذه
المسئلة بناءً على ما نقله في تعريفه غير ذلك الكتاب مع ظهور وروده عليها لانه كيف
يمكن عدم تعلق علم بكونه مسخرًا بعد ما كان معنى المسخر ذلك وقد ذكرت هذه
المسئلة في قضاء الخلاصة ايضًا ولكن صاحب الخلاصة لم يتعرض لتفسير معنى المسخر
هناك فتعريف المسخر عنده وعند المصنف يجب ان يكون مغايرًا لما ذكر في قضاء جامع
الرموز تامل عبد **قوله** الا ان يكون في المنثور وهو كتاب تقليد القضاء المسمى
في عرف ديارنا بالبرات عبد **قوله** للشك في الايمان الخ قال بعض الفقهاء في مصنفه
في باب الحظر والاباحة الا اذا اراد الشك في عاقبته الحال والخوف من سوء الخاتمة في المآل
قوله ولو لم يصح الابراء لرد مثله فيكون ذلك وضمان ما استهلكه الخ محصول الكلام
انه لو لم يصح الابراء فالحكم المترتب على عدم الصحة ليس الا رد مثل المتلف وذلك
ليس عين ما اتلف بل مثله **قوله** رد المثل هو عين معنى الضمان لان الضمان عبارة
عن رد المثل في المثليات والقيمة في القيميات لان الضمان فيلزم ملك المضمون ولا
يفسخ العقد السابق فلم توجد في عدم صحة الابراء والفائدة المطلوبة منه وهي
نقض عقد الربوا كما اشار اليه بقوله فلم يكن في رده فائدة نقض عقد الربوا
فلا يصح الابراء الربوا بعد هلاك المال لان العقود لا تشرع الا لمصالح فيها اولا امكان ظهور
ثمراته المطلوبة منها فان امكن ظهور ثمراته المطلوبة منها وترتب فوائده الموضوعة
هي لاجلها عليها يحكم فيها بانعقادها والا فلا لعدم الفائدة في الانعقاد عبد
قوله فالاولى اولى الخ لان البينات موضوعة للالزام لا للدفع فتترجح الاولى
على الثانية لانها ملزمة بخلاف الثانية لان البينة الثانية قد تشهد بوجود ملك النكاح
في الاصل ثم شهدت بزواله فاستمرار ذلك الزوال ثابت بالاستصحاب لا بالبينة واما
البينة الاولى فقد شهدت بوجود الملك في الاصل وبقائه الى حين الموت فوجود
الملك واستمراره كلاهما ثابتان بالبينة بخلاف الثانية واعلم اني لما نقلت تحريراتي
التي هي نتائج افكاري من المدة المتطاولة والازمنة الكثيرة من حواشي نسخة

ينبغي دفع الاشكال بتعدد القضى بان يكون القضى السابع غير الصاحب منه

الاشباه المسودة كتبتها بفراغ بالي واتممتها على انتظام احوالي ثم شرعت لتبييضها
استولت علي شدايد الزمان ونوايب الاخوان حتى عزمت على ترك تبييضها و
وجعل المسودة متروكة في زوايا الهجران ثم حملتني الحمية الطبيعية على التصميم في النية
وللعزم على اتمام الامر الذي شرعت فيه وان كنت على توزع البال وتشتت الحال
وارجو من كرم الفتاح ان يفرج عني الغم والهم وان يخلصني من الشدة والالم عبد
قوله قال هو الزوج الكبرى لكن لا تدري الكبرى تكلف اقامة البينة ان الكبرى
هذه الخ اي لو قال المطلق هو زوجة الكبرى لكن لا نعرف الكبرى بعينها وشخصها
تكلف ان تشهد باقامة البينة على ان الكبرى هذه ويسمى مثل هذه الشهادة
بشهادة قاصرة تتمها غيرهم عبد **قوله** له ان يشهد بالملك والنتاج الخ وفيه
ان تبعيته لها وارتضاعها منها لا يدل على كون الرضيعة لصاحب المرضعة ومتولدة
منها لانها قد تتبع بغير امها وترضع منه ثم ان القائل بكون هذه الحالة مطلقًا للشهادة
لا يرضى بكونها مقبولة اذا فسر وجه الشهادة على الوجه المذكور لانهم قالوا لو من
رأى عينًا في يد رجل يتصرف فيها تصرف الملاك يجوز له الشهادة بالملك له واما اذا
فسر وجه الشهادة باليد فلا تقبل شهادته عبد **قوله** وفيما اذا شهد على اقرارها
بانها امة لرجل يدعيها الخ اقول والنفع فيه للمرأة لو كانت ملكًا للغير وتزوجها رجل
بلا اذن السيد كان النكاح باطلاً فلا يجب المهر فكان في شهادة الزوج على الوجه
المذكور دفع مغرم فلا تقبل لان كل شهادة تضمنت دفع مغرم او جلب مغنم
فهي غير مقبولة وانما قبلت في الصور المستثناة لعدم وجود دفع المغرم فيها عبد
قوله وفيما اذا شهد اربعة الخ اقول وجهه ان جميع الباقية تقتضي عليهم في صورة
الاستحقاق فيلزم قبول شهادة الكافر على المسلم وهذا هو الوجه ايضًا فيما
اذا شهد اربعة نفر الخ على نصراني انه زنى بمسلمة لان الشهادة الواحدة لا تتجزى
التجزية حتى تقبل في حق النصراني ولا تقبل في حق المسلمة وانما قبلت في الصورة
المستثناة لعدم لزوم قبول شهادة الكافر على المسلمة كما لا يخفى على الناظر

الماثمل عبد قوله تقبل شهادة حسبة بلا دعوى الى وهلال رمضان نخ اقول
لعل فيه روايتين لكون في هذه والثانية على ما شرعية بلا دعوى لما ذكر رشيد الدين
في خلاصة الفتوى ومحمد الكردري في فتاواه المشهورة بالبزازية من ان طريق
ثبوته ان يعلق مطالبة كفيله بدخول شهر رمضان ثم يطالبه بناء على دخوله باقامة
البينة عليه وسمعت عن بعض القضاة من منذ ثلث سنين في دار السلطنة العلية ومدار
الدولة السنية على قسطنطينية المحمية ان هذه الرواية هي المعمول بها في ديار الروم ولكن
المأخوذ في ديارنا هي الرواية التي ذكر المصنف عبد قوله فاذا كان الموقوف
عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى قوله لا تسمع دعواه عبد سمه اي بلا تبس
بالطريق الاولى في ان لا تسمع دعواه ويجوز ان يكون الباء زائدة في الخبر والمعنى
فالاجنبي اولى بان لا تسمع دعواه حسن المفتي سمه اقول الظاهر ان هذا الكلام
اعتراض منه بان في كلامك قصورا فزاد عنه احتمال ان يكون الباء زائدة في الخبر
واراد بالخبر خبر كان لا خبر المبتدا لان دخول الباء الزائدة على خبر المبتدا ليس
بمعهود في كلام العرب ولم يتدبر ان قوله بالاولى ليس بخبر كان بل خبره قوله لا تسمع
دعواه كما نبهت عليه آنفا فان قلت لعل مراده ان الباء وان دخلت على قوله
الاولى بحسب الظاهر لكنها في الحاصل والمآل داخلة على قوله ان لا تسمع دعواه لشهادة
تصوير المعنى المراد بقوله فالاجنبي اولى بان لا تسمع دعواه قلت على تقدير التسليم
ما ذكره يلزم ان تكون بيانية لا زائدة كما ذكره البيضاوي في تفسير قوله تعالى ثم لننزعن
من كل شيعة ايهم اشد على الرحمن عتيا ثم لنحن اعلم بالذين هم اولى بها صليا الآية
عبد قوله لا يلزم المدعي بيان السبب وتصح بدونه الا في المسئلتين نخ لان الاحكام
فيها تختلف باختلاف الاسباب دون غيرها كما لا يخفى على المتتبع في هذه الفروع
عبد قوله في كل موضع لو اقر يلزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث وذكر منها نخ
والاولى من الصور الثلث على ما ذكر في الخلاصة المديون اذا ادعى ابراء الموكل اياه عن الدين
واراد تحليف الوكيل على عدم علمه اياه لا يحلف ولو اقر به صريحا يلزم والثانية

اذا ادعى

اذا ادعى البائع على الوكيل برد المبيع بالعيب رضاء الموكل به واراد تحليفه على عدم
علمه به لا يحلف ولو اقر به صريحا يلزم والثالثة اذا ادعى على الآمر رضائه به لا يحلف
ولو اقر به صريحا يلزم عبد قوله لان المدعي لم يبين فيهما انه خارج او ذو يد نخ اقول كيف يرد
قوله فيما قبل وانهما في يد المدعى عليه فانه يفيد كون الارض في يد المدعى عليه ومن ضرورة
كون الارض في يد المدعى عليه كون المدعي خارجا فيكون المدعي مبينا كون الارض في يد
المدعى عليه وكون المدعي خارجا عبد قوله الثانية الشهادة بان وكيله باعه
من غير بيانه نخ واعلم ان محل قوله الثانية الشهادة بعد قوله الاولى الشهادة بالوقف
نخ ومحل قوله الرابعة نسبه فعل نخ بعد قوله والثانية الشهادة بانه اشتراه من
وصيه نخ فكان حق الترتيب ان يقال دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضي
لا يصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف نخ والثانية الشهادة بان وكيله
باعه نخ وان يقال بعد ذلك دعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربعة
مسئلتي القاضي والثالثة الشهادة بانه اشتراه من وصيه نخ والرابع نسبه فعل
الى سوله الوقف نخ ولعل الخلط في ترتيب العبارة وقع من طغيان قلم الناسخ والله
اعلم بالصواب عبد قوله الا للفروع كما اذا حاف اي من انكاره اقول فيه هذا الا انه
يؤدي الى التكذيب بهذه القاعدة ونقضها رأسا لان المدعى عليه غاصب في جميع صور
الاستحقاق وان هذا التأويل يمكن تمشيته في جميع المواد ينبغي في كل موضع وقع فيه
الاشتراء او الاستيهاب وغيرهما مما يدل على الاقرار بكونه ملكا لذي اليد يقول في
المدعى للمدعى عليه انك غاصب خفت من تلف العين في يدك فاشتريتها منك فلا تظهر
فائدة قولهم الاشتراء لا يمنع دعوى الملك اللهم الا ان يحمل هذا الكلام على قولهم بشرط
وجود التوفيق بالفعل في دفع التناقض ولا يكتفى بامكان التوفيق في دفعه ينبغي ان يمنع
الاشتراء وغيره من دعوى الملك مبني على وجود التناقض في تلك الصور لان الاشتراء
والاستيهاب وغيرهما يدل لان على الاقرار من المشتري والمتهب وغيرهما بكون العين
ملكا لذي اليد فدعوى الملك بعد ذلك يناقضه ثم ان الفقهاء قد قالوا بكون التناقض

غير مفيد اذا وجد وجه يوفق بين القولين المتناقضين ويرتفع به التناقض بينهما
لكن بعضهم اكتفى بوجود امكان التوفيق من المدعي بالفعل وبعضهم اشترط وجود
التوفيق من المدعي بالفعل ولم يكتف بمجرد امكان التوفيق بينهما فيجب حمل القاعدة
المذكورة اعني قولهم الاستشراء يمنع دعوى الملك على القول الاول من القولين المذكورين
ليصح الاستثناء المذكور يعني يكون المراد ان الاستشراء والاستيهاب ونحوهما يمنع
دعوى الملك في جميع الازمان والاحيان الا في زمان وجود التوفيق من المدعي
بالفعل بان يقول للمدعى عليه انك غاصب خفت من تلك العين وهلاكها في يدك
فاستشريتها منك بناء على هذا لا يكون العين ملكا لك فح لا يمنع دعوى الملك هذا
فان قلت قد بقي ههنا بحث وهو انه ما معنى قوله خفت من تلك العين في يدك لحال
ان قايمة مقام العين على تقدير هلاكها فلا ضرر للمالك على تقدير هلاكها فكان معنى
هذا الكلام ظاهر لانه يجوز ان يكون شهود الملك عالمين بكون العين ملك المدعي
مع عدم علمهم بكونها في يد المدعى عليه اذا كانت العين قايمة في يد المدعى عليه يشهدون
بان تلك العين ملك المدعي وان المدعى عليه واضع اليد عليها بغير حق فيؤمر
الغاصب برد العين الى صاحبها واما اذا كانت هالكة فلا يمكن اقامة البينة
عليها بناء على عدم علمهم بذلك فلا يمكن ايجاب القيمة على المدعى عليه فيتوى حق
المالك رأسا فالمقصود من قوله خفت من تلك العين في يدك اني ان لم اشترها
وادعيتها اولا لاخرجتها من يدك وغيبتها قبل اقامة البينة عليه فلا يتأتى لي عند ذلك
اقامة البينة عليها لعدم تعلق علم الشهود بكون تلك العين في يدك فيلزم لي
الحرمان من العين ومن قيمتها ايضا وهذا وجه وجيه لتوفيق ما يتبرأ اي تناقضا بين
الكلامين بحسب الظاهر والله اعلم هكذا ينبغي تدقيق المباحث الفقهية وتحقيق
المسائل الشرعية بتعميق النظر وامعان المطالعة في مثل هذا المقام عبد قوله
وفي جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغي الخ يعني هذا الاستثناء ذكره العمادي في فصوله
وذكره ابن السماونة ايضا في جامع الفصولين لكن اورده بكلمة ينبغي يعني قال

وينبغي

وينبغي ان لا يمنع مثل الاستشراء والاستيداع دعوى الملك فيما اذا فعله بناء على خوفه
من تلف العين في يد الغاصب وانما جاء المصنف بكلمة الاستدراك اشارة الى ان
هذه الصيغة تفيد عدم الجزم عبد قوله ليتمكن من الرد على بايعه الخ اقول حتى لو
اقر به يكون اقالة لا فسخا والاقالة هو بيع جديد في حق الثالث فلا يقدر على الرد الى
البايع الثاني صار مشتريا من المشتري الثاني عبد كتاب الوكالة قوله لكن
لا يجب الحمل اليه الخ يعني اذا كان الخصم في مكان والعين في مكان آخر لا يجب على
الوكيل نقل تلك العين الى مكان الخصم فمؤنة الحمل على المالك دون الوكيل قوله
وفيما اذا وكل ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه او بعده الخ قوله الرهن في قوله
ببيع الرهن بمعنى المرهون بقرينة اضافة البيع اليه والضمير في فيه في قوله سواء
كانت مشروطة فيه او بعده راجع الى الرهن بمعنى العقد اي سواء كانت الوكالة
مشروطة في عقد الرهن او لم تكن مشروطة فيه بل وجدت بعده ففي هذه العبارة
صنعة الاستخدام حيث اريد بلفظ الرهن معنى المرهون ومن الضمير الراجع اليه معنى
العقد عبد قوله الوكالة لا تقتصر على المجلس الخ فاذا قال لرجل طلقها يعني
الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك والضابط في الفرق بينهما ان تفويض الطلاق
الى المرأة نفسها تمليك لانعدام ركن التوكيل فيه بخلاف تفويضه الى الغير فلو طلق الرجل
بعد المجلس يقع ولو طلقت المرأة نفسها بعد المجلس لا يقع عبد قوله واما اذا وكله
ان يوكل فلانا في شراء كذا الخ اقول لعل وجه عدم تمكن الوكيل الثاني للرجوع على الآمر
الاول انه لم يأمره بذلك الفعل وانما امره الموكل الثاني فظاهر ان الموكل الاول لو دفع الثمن
الى الوكيل الثاني مع عدم قدرته على الرجوع عليه يخرج عن عهدة قياسا على المشتري
من وكيل البايع فاحفظ هذه الفائدة عبد قوله لا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
بعد موت الموكل انه قبضه في حيوته ودفعه له الخ ووجهه ان الديون تقضى بامثالها
كما سيجيء تفصيله فبدعوى الوكيل القبض والدفع الى الموكل في حيوته يريد ايجاب
الضمان على الموكل فلا يقبل قوله فان قلت هذه العلة اعني ارادة ايجاب الضمان

كتاب الوكالة

مطلب في صنعة الاستخدام

على الموكل مشتركة بين الصورتين اعني صورتي موت الموكل وحياته والاشتراك
في العلة يوجب الاشتراك في الحكم فكيف اختص هذا الحكم بصورة موت الموكل
في صورة انكار الموكل اياهما في حياته قلت موت الموكل يوجب عزل الوكيل
عن الوكالة فبموت الموكل زالت صفة الامانة عن الوكيل فلم يصر مقبول القول والحال
فيه ان كل من يقدر على انشاء فعل يقدر على الاخبار به فالوكيل في حيوة الموكل
يقدر على اخذ الدين ودفعه الى الموكل فيقدر الاخبار بهما واما بعد موته فلم يقدر
كلا بهما لانعزاله بالموت عن الوكالة فلا يقدر الاخبار بهما قد اخذت الفرق منهما
من قوله بعد اذا اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما فافهم ثم اعلم ان هذا
حكم الوكيل بقبض الدين اى الثمن الواجب في ذمة المشترى لسبب مباشرة
الموكل نفسه للعقد الموجب له واما الوكيل القابض للدين بسبب مباشرته
للعقد الموجب له اذا ادعى بعد موت الموكل دفع الثمن الى الموكل في حيوته
فينبغي ان يقبل قوله لقاء هذه الصورة في عموم المستثنى منه وانما قلنا ان ما ذكره
محمول على ما وجب بعقد الموكل لانه لو كان واجبا بعقد الوكيل لا يحتاج الى التوكيل
بقبضه لان حقوق العقد راجعة الى العاقد فلا يقال له الوكيل بقبض الدين
بل الوكيل بالبيع والوكيل بالايجار ونحوهما ومما يجب ان يعلم ايضا ان هذا
في صورة موت الموكل مع بقاء الوكيل حيا واما اذا مات الوكيل وبقي الموكل
حيا وقد علم اخذ الوكيل الدين من المديون ولم يعلم دفعه الى الموكل فان نكره
الموكل فالحكم فيه مطالبة الموكل ورثة الوكيل باقامة البينة على بيان موتهم حال
الامانة فلو اقامت الورثة بينة على قول الوكيل بدفع المأخوذ من المديون
الى الموكل برئوا وتخلصوا عن الضمان والا فيصير ذلك الدين متعلقا بتركة الميت
ويقضى منها لانه امين مات مجهلا حال الامانة التي عنده والا فرق في حق هذا
الحكم في كون هذا الدين واجبا بعقد الموكل او الوكيل وتمييز هذه المسائل
تفصيلها على المطول لما افيض على بانوار التوفيق فلله الحمد والمنة عبد قوله الا

في الصرف

في الصرف لان التقابض فيه بدا بيد شرط ففي تجويز قبض الوكيل تفويت
ذلك الشرط عبد كتاب الاقرار ما اقر رد المشترى المبيع بعيب الخ
اراد الرد فيكون من قبيل ذكر الشيء وارادة مقدماته عبد قوله فلا يطلب
له لو كان كاذبا الخ تفريع على كونه اخبارا وقوله يريد بالرد الى قوله ولو اقر
تفريع على كونه انشاء عبد قوله من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي
والمولى والمراجع الخ انما قال ملك الاخبار ولم يقل ملك الاقرار المولى الخ
لم يلزما على انفسهما حقا في دعوى الفيء والرجعة بل ادعيا مجرد استدامة
ملك النكاح وكذا الحال في الوكيل والوصي عبد قوله الاختلاف في المقر به يمنع
الصحة وفي سببه لا الخ اعلم ان قوله اقر له بعين وديعة ومضاربة الخ ناظر الى
قوله الاختلاف في المقر به يمنع الصحة وقوله ولو قال قرضتك الخ ناظر الى قوله
وفي سببه لا فان المصنف ذكر او لا اصلين ثم ذكر عقيبهما فرعين واحال
معرفة رد الاول الى الاول والثاني الى الثاني الى جودة ذهن الطالب المقر به وتوضيح
الكلام على وجه يتضح به والمراد ان المقر والمقر له لو اختلفا في المقر به بان اقر
المقر بالعين وادعى المقر له كون المقر به دينا لا يصح هذا الاقرار ولا يكون المقر
مواخذا بهذا الاقرار وانما اختلف سببا للمقر به بان اقر المقر بكون ما في يده
من العين امانة للمقر له وهو يدعى كونها قرضا من جهته فهذا لا يمنع صحة الاقرار
فيؤمر بتسليم المقر به الى المقر له ولا يمنع الاقرار بالقرض كذبه فيه وكونه
قرضا لا يثبت الا باتفاق العاقدين ولم يوجد فلله دره في الايجاز
الذي يقرب الى حد الاعجاز جزاه الله باحسن الجزاء الحقير عبد قوله ان الخ
كذب المشترى في اقراره الخ فيقدر على طلب الفسخ اى ان كان الثمن منقودا
عبد قوله الثانية اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء على رب الدين الخ
اقول فيه ان الغريم ليس بمقر لان معنى الاقرار الزام شيء على نفسه والحال انه لم يلزم
على نفسه شيئا بل ادعى مجرد الخلاص من الدين فلا يصدق على هذه الصورة

مطلب كتاب الاقرار

ان يقال المقر فيها صار مكذبا شرعا اذا صار مكذبا باقراره وههنا لم يصر مكذبا
في اقراره بل صار مصدقا فيه وانما صار مكذبا في دعوى الايفاء او الابراء
وهي ليست باقرار كما لا يخفى على من له ادنى دراية وهذه المسئلة وان ذكرت
في الخلاصة لكنها لم تذكر مفرعة على هذا الاصل بل مبنيا على ان الالف
اذا كذب في دعواه ثم وجد بينة على تلك الدعوى تسمع عليها بينة وهذا التقرير
واضح وصارف لاعتبار عليه قوله ثم اقر ان البيع كان تلجئة وصدقه المشتري
في التلجئة هي ان يتواضع على نحو وغيره من العقود لغرض من الاغراض على ان لا يكون
ذلك عقدا صحيحا في الحقيقة ويقابلها الرغبة قوله اقسام العقود والباطلة
وقد جعل الامام فخر الدين قاضي خان في فتاواه احكام بيع التلجئة بابا على
حدة من كتاب البيوع قوله فلو اراد احد الدائنين تاجيل حصته في الدين
المشترك الخ اقول هذا تفريع على ما مهده من الاصل المذكور وهو قوله يملك الاقرار
من لا يملك الانشاء فان احد الدائنين مما لا يملك انشاء التاجيل بلا اذن
الآخر مع انه يملك الاقرار به ويقدر عليه وكذا الحال في المقذوف فانه لا يملك
الانشاء العفو مع انه يقدر على الاقرار ولكن في اطلاق قوله فلو اراد
احد الدائنين تاجيل حصته في الدين المشترك وابى الآخر لم يجز نظر بل الصواب
كان ان يقول احد شريكي العنان اذا أخر حصته في الدين المشترك وابى
الآخر لم يجز عند ابي حنيفة واذا اقر انه وجب مؤجلا صح وجب صحيح
ومن رام العثور على زيادة التفصيل فلينظر الى فتاوى فخر الدين قاضي خان
في بحث الشركة العنان عبد قوله اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل
او القصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق الخ لان المقر متهم في اقراره في تلك
الصورتين حيث يريد اسقاط نصف الحد في الصورة الاولى واسقاط القصاص
رأسا في الصورة الثانية اذ لا قصاص في الاطراف بين العبيد والاحرار عبد
قوله والاشبه خلافه لعدم قصد ما في الارجح رواية ورواية عدم ثبوت الزيادة

لعدم

كتاب الصلح

لعدم قصد الزوج اياها اي الزيادة فالمصدر مضاف الى مفعوله وذكر الفاعل
متروك عبد كتاب الصلح قوله الاولى اذا صالح من الدين على عبد وقبضه الخ
لان مبنى الصلح على الحط والمساهلة فالغالب فيه ان لا يساوي قيمة العبد بالدين الذي
وقع عند الصلح فيلزم الكذب والخيانة في قوله قام علي بكذا بان يخبر بلفظ كذا
من الدين الذي وقع عند الصلح عبد قوله الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار
اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل الى قوله ولو بلغ الصبي واقامها الخ
اقول كان الواجب ان يقول واقام الوصي بعد ذلك بينة على دعواه في صغر الصبي
نفسه بعد البلوغ الخ لانه قد ذكر في الفتوى جواز اقامة البينة لكليهما وقالوا فائدة
صحة الصلح عدم القدرة على التحليف بعد ذلك عبد قوله لان الصلح ههنا لبس لافتداء
اليمين الخ اي لعدم وجوب اليمين على مدعي الايفاء او الابراء عبد قوله ولو برهن
على صلح قبله بطل الثاني الخ اقول نعم لكن صلحه الثاني يقتضي عدم سبق صلح آخر قبله اللهم
الا ان يحمل على اتفاقهما على سبق الصلح قبله عبد قوله وهو توفيق واجب فيقال
الالف كذا في يعني ان الصلح بعد دعوى فاسد فاسد الا اذا كان الفساد في الدعوى
بسبب الجهالة في المدعى فان الصلح جائز وكان وجه الجواز فيه ان الصلح اسقاط
والجهالة في الساقط لا تفضي الى المنازعة عبد قوله وصلح الوارث مع الموصى له
بجنين الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه الخ والباء بجنين الامة متعلقة بالصلح
فيكون الجنين بدل الصلح لا بالوصية بقرينة قوله وان كان لا يجوز بيعه وتلخيص الفرق
بين التعليقين ان المعنى على التقدير الاول يرجع الى ان يقال يصح صلح الوارث
مع الموصى له الذي اوصى له بجنين الامة فلا يكون فيه تعرض لذكر بدل الصلح وعلى التقدير
الثاني يرجع معناه الى ان يقال يصح صلح الوارث مع الموصى له على ان يكون بدل الصلح
جنينا فلا يكون فيه تعرض لذكر المصالح عنه عبد قوله ولو كان على خدمة العبد
المدعى الخ كلمة لو وصلية وجه توهم عدم جواز الصلح بها ظاهر لانها بمنزلة جزء العين
المدعاة عبد قوله الصلح يقبل النقض والاقالة الا اذا صالح من العشر على خمسة

كما في القنية نح اي من عشرة دراهم على خمسة دراهم لان الصلح شبها بالاسقاط
فمن كل موضع لا يمكن تصحيحه على طريق البيع يصح على طريق الاسقاط وبالعكس
ففي هذه الصورة لا يمكن تصحيحه على طريق البيع لافضائه الى الربوا فيصح بجهة
الاسقاط فاذا كان كذلك لا يمكن فيه الاقالة اي اقالة الصلح وفسخه لتاديته
الى اثبات الساقط المتلاشي عبد كتاب المضاربة قوله فالقول لمدعي الصحة

كتاب المضاربة

الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة الى قوله فالقول للمضارب
نح اقول اعلم ان كل شرط يؤدي الى قطع الشركة في الربح فهو مفسد للمضاربة
فقط اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة كعشرة مثلا يعني اذا شرط لاحدهما دراهم معينة
على ان يقتسما الباقي بعد ذلك من الربح على المناصفة او المثالثة بينهما فهذا الشرط
مفسد لعقد المضاربة فيستحق العامل اجر مثل عمله وانما افسد هذا الشرط عقد
المضاربة لاحتمال ان لا يبقى شيء من الربح بعد اخراج الدراهم المسماة المشروطة
لاحدهما حتى يشترك فيه فيكون هذا الشرط مؤديا الى قطع الشركة في الربح وكل شرط
بهذه صفته فهو مفسد للعقد فهذا الشرط مفسد للعقد فاذا عرفت ذلك فاعلم
ان المدعي اشتراط الثلث مع زيادة عشرة مدعي الفساد ومدعي اشتراط الثلث
فقط مدعي الصحة فلا يستقيم الاستثناء فكان الصواب ان يقول كما اذا قال رب
المال نح بدل قوله الا اذا قال رب المال فان قلت هل لا يجوز ان يكون اصل التركيب
في الاستثناء فالقول لرب المال فكان قوله فالقول للمضارب حتى يستقيم الاستثناء
قلت لا لان القول للمضارب في هذه الصورة لا لرب المال صرح به في الفتاوى البزازية
وقاضيخان فمن اراد الاطلاع فليراجعهما والله اعلم بالصواب عبد الباقي
كتاب الهبة قوله هبة المشغول لا يجوز الا في مسئلة نح فان قلت قد ذكر

كتاب الهبة

في بعض الكتب نقلا عن الزيادات انه لو قال وهبت لك هذه الغرارة الحنطة وهذا
الزق السمن تدخل تحت هذه الهبة الحنطة والسمن دون الغرارة والزق ولو قال
وهبت لك غرارة هذه الحنطة وزق هذا السمن تدخل تحت الهبة الغرارة والزق

دون الحنطة والسمن انتهى وهذا الكلام يدل على ان هبة المشغول جائزة لان الغرارة
والزق مشغولان في الصورة الثانية قلت دخولهما تحت الهبة لا يستلزم جواز ما
لان المراد بالدخول تناول اللفظ اياهما وتعلق قصد الواهب بهما مع عدم جواز الهبة في
كلا صورتي الاضافة وتوضيح الكلام وتفصيله على وجه يتضح به المرام انه لو قال وهبت
لك هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن يكون لفظا الحنطة والسمن بدلين من لفظي
الغرارة والزق بدل الاشتمال والبدل هو المقصود الاصلي في الكلام والمبدل منه
في حكم التنحية فيكون واهبا للحنطة والسمن فتجوز هذه الهبة لانها هبة الشاغل وهي
جائزة ولو قال وهبت لك غرارة الحنطة وزق هذا السمن يكون الغرارة والزق مضافا
الى الحنطة والسمن والمضاف هو المقصود الاصلي في الكلام والمضاف اليه لمجرد
التعريف والتوضيح فيكون واهبا للغرارة والزق فلا تجوز هذه الهبة لانها هبة
المشغول وهي غير جائزة عبد قوله قلت الرابعة ما لو وقف نح اقول فيه اشارة
الى ان ما ذكر سابقا كلام القوم والرابعة زيادة من عندي التقطتها من كلام السلف
ولم ار ما منضمة في سلك المذكورات تمته الصواب فنظمتها في سلك المذكورات
حسن الملتقى تمته عبد اقول فيه ان لفظ السلك وان اقتضى حسن التعبير بالانتظام
الا ان لفظ الالتقاط يقتضي احسنية التعبير بالانضمام لان المراد بالالتقاط هنا
كون تلك المسائل غير مجموعة في باب واحد في كتب السلف بل كونها مذكورة على
الاختلال لكون المسائل الثلاث منها مذكورة في بحث واحد وواحدة منها وهي
الاخيرة من المسائل المذكورة مذكورة في موضع آخر وليس المراد عدم كون تلك المسائل
مذكورة على الترتيب اللائق بها بعد ان تكون مجموعة في الذكر في محالها حتى يقال بوجوب
الانتظام بدل الانضمام عبد قوله والا ففيها شائبة نح وان لم يكن في غير مقابلة
العمل بل في مقابلته ففيه رائحة الصلة عبد كتاب المداينات قوله اذا قال الطالب

كتاب المداينات

المطلوب به نح شروع في مسائل الابراء التي هي من الاحكام المتعلقة بالمداينات عبد قوله
طالب الاصيل نح اصله طالب بسكون الباء لانه امر حاضر من طالب يطالب فحرك الباء

بالكسر دفعا لالتقاء الساكنين بملاقاة الالف واللام بعد عبد قوله الثانية اذا قال
المديون ابرئني فابرأه فرده لم يرتد خ اقول فيه انهم قد اتفقوا على ان الابراء وان
لم يتوقف على القبول ولكنه يرتد بالرد فما ذكره المصنف بخلافه فلعله حمل طلبه الابراء على
قبوله فكان رده بعد ذلك بمنزلة رده بعد القبول وفيه بعد ظاهر عبد قوله
اختلفوا فيما اذا اطلقها خ اي فيما اذا اطلق البراءة ولم يقيدها ببراءة الاسقاط
او الاستيفاء يعني منهم من ذهب الى انها تحمل على براءة الاستيفاء فلا يرجع المديون
بما اداه ومنهم من ذهب الى انها تحمل على براءة الاسقاط فيرجع المديون على رب
الدين بما اداه عبد قوله فاذا ابرأته اسقاط رجع عليها خ اي رجع الزوج
على الزوجة بما دفعها لان اصل الدين لما بقي بعد الاداء صح ابراؤها ولما صح ابراؤها
لزم الرجوع بما دفعها عبد قوله منها لو هلك الرهن بعد الابراء عن الدين فانه يكون
مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء خ اقول قد عرف ان عرق الدين ينقطع بالابراء فلا ينقطع
بالايفاء فاذا كان الامر كذلك يكون الرهن مضمونا في صورة الايفاء لبقاء اصل
الدين فيها فكان الصواب ان يقول فانه لا يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء
بخلاف هلاكه خ ولكن النسخ جميعها متفقة في العبارة المذكورة ومما يجب ان يعلم
ان المراد بالضمان هنا ضمان الرهن لا ضمان الغصب بشهادة وضع المسئلة في صورة الهلاك
والرهن انما يكون مضمونا بضمان الغصب بعد ايفاء الراهن الدين في صورة الاستهلاك
اي استهلاك المرتهن اياه بعد ايفاء دينه او منعه عن الراهن بعد الطلب فعلم ان للرهن
حالين بعد استيفاء المرتهن دينه من الراهن كونه مضمونا بضمان الغصب اي ضمان تمام قيمته
في صورة هلاكه بعد المنع من صاحبه او استهلاكه وكونه مضمونا بضمان الرهن وهو ان
يقابل مقدار الدين من القيمة بالدين ويهلك هذا المقدار في مقابلة اي في هذا المقدار
من الدين ويهلك الباقي امانة هذا حاله بعد الايفاء واما حاله بعد الابراء فان يهلك مجانا
في صورة هلاكه بنفسه اذا لم يوجد المنع من المرتهن بعد طلب الراهن وان لم يصير مضمونا ضمان الغصب
في صورة استهلاك المرتهن او منعه عن الراهن بعد الطلب فاحفظ هذه الفائدة الجليلة عبد

قوله

قوله فانه لا يقبل قوله الا بالبينة لانه ايجاب الضمان على الميت خ قد ثبت
فيما سبق ان الفرق صورتي موت الموكل وحيوته والى هذا حكم الوكيل بقبض الدين
الذي وجب بعقد الموكل بشهادة قوله الوكيل بقبض الدين لانه لو كان واجبا بعقد
الوكيل لا يحتاج الى التوكيل بقبضه لكن حقوق العقد راجعة الى العاقد فعلم ان الوكيل
العاقد بنفسه تصدق في دعوى القبض والدفع الى الموكل في حياته لبقاء هذه الصورة عموم
المستثنى منه والى ان هذا في صورة موت الموكل مع بقاء الوكيل حيا واما اذا مات الوكيل
الموكل حيا وقد علم اخذه الدين من المديون ولم يعلم دفعه الى الموكل فانكره الموكل فالحكم
فيه ان تطالب ورثة الوكيل باقامة البينة على بيان مورثهم حال الامانة فان اقاموا البينة
على قول مورثهم في حياته بانه دفعها الى الموكل فقد برئوا وتخلصوا عن الضمان والا فهي
مضمونة متعلقة بتركة الميت لموته مجهولا حال الامانة التي عنده ولا فرق في حق هذا
الحكم بين ان يكون الدين واجبا بعقد الوكيل او الموكل وقد مر مني تفصيل مشبع لهذا
البحث وسيجي هذه المسئلة في كتاب الامانات وسأعيد هذا التفصيل فيها ايضا
ان شاء الله تعالى تكثيرا للفائدة عبد قوله الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط
فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول يعني للابراء شبهان شبه التمليك وشبه الاسقاط فوفرنا
على شبهين حظهما باجراء مقتضيات كل واحد منهما فقوله فلا يصح تعليقه بصريح الشرط
للاول تفريع على وجود معنى التمليك فيه فالمعنى فلا يصح تعليقه بصريح الشرط لوجود معنى
التمليك فيه ووجهه ان عامة التصرفات الشرعية تنقسم الى قسمين الاول التمليكات
والثاني الاسقاطات فعامة التمليكات لا تقبل التعليق بالشرط وعامة الاسقاطات
تقبله وانما قال بصريح الشرط اي الشرط المحض لانه لو علقه بما هو في صورة الشرط وليس بشرط
حقيقة لكونه امرا كائنا لا على خطر الوجود يصح التعليق به كما ذكره مثلا اخر وفي مسائل
شتى من الدرر وذكر المسئلة بالالفاظ الفارسية فمن رامها فليطلبها ثمه عبد قوله
واذا ومتى كان خ يعني ان اذا ومتى من ادوات الشرط ككلمة ان في صحة التعليق الصوري
بها عبد قوله وللاول يرتد بالرد خ اي لوجود معنى التمليك فيه يرتد بالرد عبد قوله

ولكنه لا يتوقف على القبول ح اى لوجود معنى الاسقاط فيه لا يتوقف على القبول
عبد قوله ويصح الابراء عن المجهول لكنه ح اى لوجود معنى الاسقاط يصح الابراء
عن المجهول عبد قوله الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب على قبوله
ح معنى الجبر فيه ان ينزل قابضا اذا وضع المديون دينه بين يديه في مكان قريب
منه بحيث لو مد يده تناله فاذا فعل المديون ذلك ولم يقبضه الداين ثم هلك الدين
فانه يهلك على الدين دون المديون يعنى يهلك في ذلك فيه مال الدين لا المديون ح عبد قوله
وقد وقعت حادثة عليه بشرط تسليمه في بولاق فلقيه الداين بالصعيد ح
محصول الكلام فيه ان رجلا عقد سلما صحيحا مستوفيا لشرائطه الشرعية في قفز ان
معلومة من البر وشرط تسليمه في بولاق فبعد ما حل الاجل لقى رب السلم المسلم اليه
في اقرب مواضع من المكان المشروط تسليمه فيه فطلب تسليمه فيه مسقطا عن المسلم اليه مؤنة
الحمل الى بولاق تقتضى مسئلة الدين هو الجبر على تسليمه في الصعيد لان الحمل الى بولاق
حق رب الدين فقد اسقطه عنه فينبغى الجبر على قبض الدين في صورة اسقاط المديون
حقه من الاجل عبد قوله بان يعم المديون بتلك البلدة ح كان الظاهر ان يقول بان الدين
بتلك البلدة لان مؤنة الحمل الى بولاق ملتزمة للمديون فلا ضير في الزام الضرر المرضى به
عبد قوله لعدم امكان حمله على انها وكيلة في سبب المهر ح لا استلزامه ابوها منكوحا
زوجها عبد قوله لم تصر قصاصا حتى يجتمعا ح اقول الشرط فيه ان القبضين متى تجانسا
ينوب الاول عن الآخر واما اذا اختلفا فينوب الاقوى عن الاضعف ولا ينوب الاضعف
عن الاقوى ففى الصورة الاولى تجانسا احدهما عن الآخر واما في الصورة الاخرى فاختلفا
وكان احدهما اضعف عن الآخر فلا ينوب وهذا هو الشرط ايضا في حكم المسئلة الآتية
اعنى قوله وان كانت في يده وديعة ايضا ح وهذا التفصيل ماخوذ عن خلاصة الفتاوى
نقلا عن شرح الطحاوى وان وجدت نبذة من الاشارة اليه في كلام المتون
والشروح في كتاب الهبة عبد كتاب الاجارات قوله التمكن من الاستيفاء
يوجب الاجر ح فلو استاجر دارا مثلا بالاجارة الصحيحة ولم يسكنها في تمام

كتاب الاجارات

المدة او بعضها بلا مانع كالغاصب وغيرها تجب عليه الاجرة المسماة بالتمام
وفائدة القيد بالصحة والخلو عن المانع تظهر عما سيذكره فيما سيجئ عبد قوله الزيادة
في الاجرة من المستاجر من غيران يزيد عليه احد ح يعنى الزيادة من نفس المستاجر من غير
ان يزيد عليه احد جائزة في المدة وكذا الحط يجوز فيها لا بعدها للزوم لانه في مقابلة
شئ وقوله فان في الملك لم تقبل مطلقا يعنى لو كانت زيادة الغير على المستاجر في العين
الموجرة المملوكة لا تقبل تلك الزيادة في المدة في الاجارة المنجزة او قبلها في الاجارة
المضافة فقوله مطلقا مصروف الى هذا وقوله كما لو رخصت نظير لعدم جواز
زيادة الغير على المستاجر في العين الموجرة المملوكة يعنى كما لا يجوز فسخ الاجارة
للمستاجر بسبب كون الاجرة رخيصة في اثناء المدة وقوله وهو شامل لمال
اليتيم بعمومه اى هذا الحكم وهو عدم جواز فسخ الاجارة في الملك بسبب زيادة غير
المستاجر شامل لمال اليتيم لان لفظ الملك يعمه ايضا وكلمة ان في قوله وان كانت
وقفا شرطية لا وصلية فجزاءها قوله فان كانت ح مع جزئها الذى هو قوله اجر ما
الناظر ح عبد قوله وتقبل الزيادة ولو شهدوا عند العقد لانها باجرة المثل ح يعنى
تقبل هذه الشهادة ولا يمنع قبولها اخبار الحاضرين وقت العقد بان هذا العقد واقع
باجر المثل وان هذا المسمى يساوى اجر المثل عبد قوله وان كانت الزيادة اجر المثل
فالمختار قبولها ح يعنى لو لم يزد عليها احد ولكن زاد اجر المثل فيها قولان لكن
الراجح والمختار للفتوى قبول الزيادة كما اشار اليه بقوله فيفسخها المتولى ويفسخه
القاضى عبد قوله وكانت الزيادة عليه من وقت قبولها الى اول المدة ح يعنى لو ثبت
الغبن من اول المدة تجب الزيادة على المستاجر من وقت قبوله اياها لا من اول المدة عبد
قوله لكن تضم الزيادة من وقتها على المستاجر ح يعنى تضم الزيادة عبد قوله الزيادة وبها
زرع ح اى كزيادة الاجرة حال كون الزرع في الارض عبد قوله ما لم يفسخ كان على المستاجر
المسمى ح يعنى لا يضمن المتولى والمستاجر الزيادة عبد قوله فله فسخها ضمن بيعها
ح اشار فيما مر الى عدم اشتراط لزوم القضاء مقصودا وقد ذكر في حواشى الدرر

في باب مسائل شتى من كتاب الاجارة اختلافا في هذه المسئلة مع ترجيح المحشين خلاف
ماذكره المصنف ههنا حيث اشتراط لزوم القضاء مقصودا عبد قوله صح في التاتارخانية
فيه اشارة الى عدم سراية الفساد وشيوعه مع اتحاد الصفقة عبد قوله استاجره
ليصيد له او ليحطب جاز ان وقت الخ اقول قد اختلج بهذه المسئلة العقدة التي كانت
في صدري من ان عمال الولاة في ديارنا يستاجرون الرجال على اخراج مقدار معين
من الملح فان اكثر الناس بل كلهم يعتقدون ببطلان هذه الاجارة مع ان غاية
الامر فيها ان تكون هذه الصورة من قبيل الاستيجار على احراز المباحات الباقية على اصل
الاباحة كالاحتطاب والاحتشاش وغيرهما وقد علم جوازه من هذه المسئلة عبد
استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز الخ وجه عدم الجواز ان عقد الاجارة
موضوع لاستهلاك المنفعة دون العين وفي اجارة الشاة على الوجه المذكور عقد
الاجارة على استهلاك العين مقصودا فيلزم خلاف وضعها واما استيجار الظئر فالمقصود
منه الخدمة واستهلاك العين تبع كما عرفت عبد قوله دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف
فسد الخ اقول انما فسدت هذه الاجارة لانها من قبيل قفيز الطحان فهو كل عقد
شرطت فيه الاجرة من عمل الاجير وهذا كذلك لان الغزل ترجمته بالفارسية ريسمان و
الحائك بافنده والنسج بافتن عبد قوله وكذا لو دخل رجلا في بيته ليعمل له وسماه
صاحب الهداية بشركة المواجهة وافتى صاحب الدرر بأثره في الدرر وفسر الشركة
المواجهة ههنا بان صاحب الدكان يتقبل الاعمال من الناس بوجاهته والدكان
في الدكان يعمل بحذاقته وقد نبه اصحاب الحواشي بان المراد بالشركة المواجهة ههنا
ليس ما هو المراد من شركة الوجوه التي هي قسم من اقسام مطلق الشركة عبد قوله
وان كان دابة لا اسافرها ولم يركبها فعليه الاجر الخ فان قلت دخول كلمة لا على الماضي
مختص بما اذا وقع الماضي في موقع الدعاء او تكرر فيه ذكر كلمة لا حال كون مدخولها ماضيين
او وقع فيه الماضي جوابا للقسم وهذا الموضع ليس من مواضع المذكورة المعدودة فكيف
جاز فيه دخول كلمة لا على الماضي قلت كانه عند ذكر كلمة لم بعدها بمنزلة كان ذكر كلمة لا يكون

كل واحدة

كل واحدة منهما للنفي في الماضي فصار بمنزلة تكريرلا فجاز دخول الكلمة لا عليه عبد قوله
قصر الثوب المجحود ان قبله فله الاجر والا فلا الضمير في قبله عايد الجحود المفهوم من المجحود
اي ان كان القصار قبل الجحود استحق الاجر والا فلا يستحقه لان القصار لما كان قبل
الجحود فقد عمل بحكم العقد وجريا على موجبه فلا يسقط بسبب الانكار العارض بعد
واما اذا قصره بعد الجحود فقد قصره لنفسه بعد انفساخ عقد الاجارة بينهما بسبب
الجحود فلا يستحق الاجر عبد قوله ولا اجر لمن دله الخ لان عقد الاجارة ليس
بموجود ههنا لانه لم يعقد مع رجل معين عبد قوله وظاهره اي ظاهر عبارة السير
وقوله والظاهر يجب الحقيقة ونفس الامر اي الظاهر المتبادر من عبارة السير
وجوب المسمى ان الظاهر يجب الواقع ونفس الامر وجوب اجر المثل عبد قوله
ولو قال اسكن بكذا والا فاستقر الخ لعل هذا اذا لم يعارضه الرد الصريح
بان سكت المستاجر ثم سكن واما اذا رده صريحا بان يقول لا ارضى بهذا وانما
ارضى بكذا ثم سكن فيها بعد تلك المقالة فلا يجب الاجر لان السكون فيها بهذه
المقالة غصب فلا يجب عليه الاجر اذا لم تكن الدار او الدكان معدة للاستغلال عبد
قوله وتفسد بشرط كون مؤنة الرد على المستاجر الخ المؤنة اما فعولة ومفعلة
فاشتقاقها على الاول من مان يمون يقال مان على كذا اذا قام بكفايته فالميم على هذا
اصلية ~~لكونها~~ غير زائدة وعلى الثاني من ان يؤن بمعنى ثقل فالميم على هذا الثاني
غير اصلية لكونها مصدرا ميميا على ذلك التقدير فمعناها الثقل والمشقة فكان
الاصل فيها على ذلك مأونة على وزن مفعلة نقلت حركة الواو الى ما قبلها لتحركها
وسكون ما قبلها بناء على القاعدة المطردة في علم الصرف وهذا الاعلال جار
في الوجه الاول ايضا هكذا بين وجه اشتقاق هذه الكلمة واعلالها قوام الدين
الاتقاني الشهير بامير كاتب في شرح المسمى بالتبيين على متن المنتخب في الاصول الخ
محصول كلامه فقد علم اصل التركيب في هذه الكلمة لا يخلو عن تضمن معنى الثقل والمشقة
اما بطريق الحقيقة او الالتزام عبد قوله تنفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد لنفسه

في احتراز عن الوصي والوكيل والمتولي عبد قوله وتقبل البينة ههنا بلا خصم لانه
يريد الاخذ من ثمن ما في بيعه في بيعه ان البينة ههنا لكن ليست للالزام بل لكشف الحال
مقبوله بلا خصم كمن باع من رجل جارية فغاب المشتري قبل نقد الثمن وقبض المبيع
غيبة منقطعة ولم يعلم مكانه فاراد البائع اقامة البينة على ذلك لاستيفاء الثمن من المبيع
ببيع الجارية تقبل البينة عليه ذكره منلا خسرو في الدرر في باب مسائل شتى
في كتاب البيوع عبد قوله اختلف في كونها فارغة او مشغولة بحكم الحال اي اختلف
الموجر مع المستاجر في كون العين الموجرة مشغولة بمال الموجر حين تسليم الى المستاجر
بان يدعي الموجر كونها فارغة والمستاجر مشغولة يجعل الحال حاكما مرجوعا اليه
في فصل القضية فان كانت فارغة في الحال يحكم بفراغها من ذلك الوقت فيحكم
بصحة الاجارة وان كانت مشغولة في الحال يحكم بكونها مشغولة من ذلك الوقت
فيحكم بفساد الاجارة وكذا الحال في انقطاع ماء الطاحونة وجريانه كتاب
الامانات من الوديعة والعارية وغيرهما قوله اما اذا عرف والمودع يعلم
انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن في وفيه ان زيادة هذه القيد يفيد ان لا يكفي
مجرد علم الورثة في عدم التجهيل بل مع فيه علم المورث بعلم الوارث حال الوديعة
فيلزم الضمان في صورة علم الورثة بحالها مع عدم علم المورث بعلم الورثة بحالها
مع ان قوله ولو قال الوارث انا علمتها في ينطق بخلافه عبد قوله وقبل الادنى
شرط ذلك الوقت البيع في الاشارة راجعة الى عدم الرفع المفهوم من قوله لا يتمكن
من رفعها بطريق الالتزام لان عدم القدرة يستلزم عدمه في الواقع وفيه تامل
بعد تامل عبد قوله اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول الضمان كالمستودع والمستاجر
الا في الوكيل في اقول وهذا مخالف ما قيل في المتون والشروح الامين اذا تعدى
خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان في الوديعة والاجارة ويبرأ في سائر
الامانات عبد قوله الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه
ودفعه له في حيوته لم تقبل الا بالبينة في هذا حكم الوكيل بقبض الدين واما الوكيل

القابض الدين الذي

كتاب الامانات

الذي وجب بمباشرة الوكيل اذا قبضه بناء على رجوع حقوق العقد اليه اذا ادعى
بعد موت الموكل دفع الدين اليه في حيوته ينبغي ان يقبل قوله بلا بينة لبقاء هذه
الصورة تحت عموم المستثنى منه هذا في صورة موت الموكل مع بقاء الوكيل حيا
واما في صورة موت الوكيل وقد علم قبضه الدين ولم يعلم دفعه الى الموكل فالحكم فيها
مطالبة الموكل ورثة الوكيل باقامة البينة على بيان مورثهم حال الامانة التي كانت
عنده فان اقاموا البينة على ذلك برءوا وتخلصوا عن الضمان والا تكون مضمونة متعلقة
بتركة الميت فيقضى منها ولا فرق في حق هذا الحكم بين ان يكون ذلك الدين ثابتا بعقد
الوكيل والموكل عبد قوله فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا يتميز ضمنها في اي اذا كانت
الوديعة ذات حبات نحو البر والشعير والذرة او ذا ذوبان وسبك كالذهب والفضة
والصفر وغيرها فخلط المودع بر المودع ببر نفسه او اذاب نقرة من فضته مع فضة نفسه
فصارتا قطعة واحدة ضمن المودع للمودع قيمة الوديعة فكان ينبغي ان يقيد بقوله
عند الامام الاعظم لان الامامين رحمهما الله يقولان بان المودع اذا خلط الوديعة
بماله نفسه بحيث لا يمكن التمييز اصلا كما في الصورة المذكورة او يمكن لكن مع العسر الشديد
كخلط البر بالشعير او الذرة يشتركان فيه شركة ملك ولا يكون ضامنا كما صرح به في الهداية
وغيرها عبد قوله وخرج عنه مسئلتان المودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة
في يعني اذا عقد رجل مع آخر عقد وديعة واستحفاظ ثم اذن انسانا في دفع الوديعة
الى المودع فدفعها اليه فهلكت في يد المودع فاستحقها رجل بالبينة بعد الهلاك فلا ضمان
على المودع وللمستحق تضمين الدافع فلم يكن المأذون له في هذه الصورة الدافع كآذنه
وهو المودع في عدم الضمان حيث كان المأذون ضامنا مع عدم الضمان على الآذن وهو
المودع هذا ما سنح بخاطري في حل هذا المحل عبد قوله الثانية حمام مشترك بين اثنين
اجر كل منهما حصته لرجل في يعني ان نفقة الشريك اذا عمره بدون اذن الآخر يرجع عليه بحصته
بان يمسك من قسط قدر ما يصيب حصته في التعمير فلم يكن المأذون له كآذنه في الرجوع عبد
قوله ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة الى قوله فله اجر المثل في اقول وكذا الحال في السفينة

والمستأجرة اذا انقضت مدة الاجارة في وسط البحر ولم توجد سفينة غيرها
وفيما اذا استأجر وعاء ليضع فيه شيئا مايعا فانقضت المدة في بعض المفاوز
ولم يوجد ظرف غيره عبد قوله مؤنة رد العارية على المستعير الخ والضابط في
معرفة مؤنة الرد انها تجب على من تعود منفعة العين اليه فمؤنة رد العارية
على المستعير ومؤنة رد العين الموجرة والمودعة وغيرهما مما تعود فيه المنفعة على المالك
عليه عبد قوله ادعى المودع دفعها الى ماذون مالكها الى قوله لا في حق وجوب الضمان
عليه الخ اي لا في حق وجوب الضمان على المأذون اليه بالدفع واعلم انه لما قال
بتصديق قول المأذون اليه في زعمه بدفع العين الى المأذون اليه بالدفع صار فيه مظنة
الزام الضمان عليه بناء على توهم كون مقتضى التصديق ذلك دفعه بما حاصله ان
مقتضى التصديق انما يظهر في حق دفع الضمان عن نفسه لا في حق الزامه وايجابه
على الغير ورأيت في بعض فتاوى اكابر العلماء مسئلتين مترتبتين الاولى هذه والثانية
عدم كون المأذون له مصدقا في حق برأة نفسه ايضا اذا ادعى الدفع الى المأذون
بالدفع اليه بعد موت في الى بعض العلماء وجه الفرق بينهما فقال ان للمودع في الصورة
الاولى قادر على ان الدفع الى المأذون اليه بالدفع فيملك الاخبار به بخلاف الثانية
لعدم قدرته عليه بواسطة فوت المحل عبد قوله الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان الخ
لانه يدعي امرا عارضا وهو الامر بالدفع فلا بد من اقامة البينة عليه كتاب الحجر والمأذون
قوله ويستثنى من ايداعه ما اودعه صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما الخ المصدر في قوله
من ايداعه مضاف الى مفعوله من الايداع اليه فحذف الجار ووصل الضمير الى الصفة و
والضمير المنفصل اعني هي راجع الى الوديعة المفهومة من قوله اودعه وكان الصواب
اسقاط هذا القيد اعني قوله وهي ملك غيرهما من البين لانه يوهم تخصيص هذا الحكم
اي ضمان الصبي المودع بما اذا كانت الوديعة ملكا لغيرهما وليس المراد كذلك فيتبين
محصول مرام المصنف قولا حتى يتبين لك وجه الاختلاف في المقال فنقول قد فهم
من الصور المستثناة من الحكم اعني من قوله الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع

كتاب الحجر والمأذون

بهذه

بهذه بلا اذن اليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ان الصبي المحجور مواخذ بافعاله في جميع
الاحوال و الازمان الا في حال وجود التسليط من المالك فح لا يضمن لان التسليط
من المالك موجود في كل واحدة من الصور المذكورة اعني الاقراض والايداع اليه والاعارة
والبيع منه ثم استثنى من الاستثناء المذكور اعني من عدم الضمان ايداع صبي محجور مثله
اليه ملك غيرهما بناء على عدم وجود التسليط من المالك في هذه الصورة كما سيصرح به
فيما بعد وهذا الكلام صحيح في نفسه لا شبهة فيه ولكن ادراج هذا القيد يوهم تخصيص الحكم
بما اذا كانت الوديعة ملكا لغير المودع مع ان هذا الحكم جار فيما لو كانت الوديعة ملكا
للصبي المودع لوجود هذه العلة وهي عدم وجود التسليط من المالك في هذه الصورة
ايضا لان تسليط الصبي في عدم الاعتداد به شرعا كلا تسليط صرح به في الفتاوى
المعتبرة والله اعلم بالصواب عبد قوله قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات
ايداع الصبي الخ المصدر هنا مضاف الى المفعول ايضا والتقدير من مشكلات الايداع
الى الصبي عبد قوله وهي حادثة الفتوى فاحفظ الخ اي وقعت هذه الصورة واستفتيت
عنها بما ذكر تتمة الصواب استفتي بالتذكير لكونه مسندا الى عنها او الى مصدره كما في لقد حيل
بين العير والنزوان اي وقع الاستفتاء عنها ويطرد الوجهان المذكوران في امثاله
حسن المفتي عفي عنه تتمة عبد اقول يريد ان تأنيث الفعل وشبهه من اسم الفاعل والمفعول
والصفة المشبهة وغيرها قد يكون بتانيث الضمير المرفوع المتصل به وقد يكون بتانيث الضمير
المجرور المسند اليه الفعل او شبهه فنفس الفعل او شبهه بان على هذا اعني تذكيره يقال المرأة
مدخوله او مدخول بها ولا يقال امرأة مدخولة بها هذا مراد المعترض على تحريري لكني لا اقع
عنه على عدم جوازه ما نفي جوازه اعني على عدم جواز معنى التأنيث لانه يجوز كون الضمير
المجرور بدلا عن المرفوع المتصل بطريق استعارة المجرور للمرفوع الا ترى انه كيف جاز استعارة
المرفوع للمنصوب في قولهم ضربتك انت سواء جعل انت بدلا او تأكيدا عبد كتاب الشفعة
قوله فاذا استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع الخ اقول اعلم انه من اشترى
عرصة فبنى فيها ثم استحقت فالحكم فيه ان المشتري يسلم البناء الى البائع فيقبضه البائع

كتاب الشفعة

ويأخذ النقض ثم يرجع المشتري على البائع بثمن العرصة وقيمة البناء لكونه مغرورا من
جهته في البناء فاذا عرفت هذا فاعلم ان الشفعة لو كانت بيعا في حق ضمان الغرور لرجع
الشفيع على المشتري بقيمة البناء لا المشتري على الشفيع فكان الصواب ان يقول فلا رجوع
للشفيع على المشتري بدل قوله فلا رجوع للمشتري على الشفيع ولكن جميع النسخ التي رأيناها
متفقة على العبارة المذكورة والله اعلم بالصواب عبد قوله كالموهوب له والمالك القديم
والمستولد والاب حتى ينظر للشفعة يعني لا يرجع الموهوب له على الواهب بقيمة ولد الجارية
الموهوبة فيما اذا استولدها فاستحقت فاخذت عين الجارية وقيمة ولدها قوله
والمالك القديم اي كما لا يرجع المالك القديم على من اخذ الجارية منه بعد ما استولدها
واستحقت قوله والمستولد والاب اي كما لا يرجع الاب على الابن بقيمة ولد جاريته بعد ما
استولدها وتفصيل المقام على ما صرح به في بعض الكتب نقلا عن محيط السرخسي ان الجارية
المأسورة في ايدي الكفار اذا اشتراها منهم مسلم واخرجها الى دار الاسلام فاخذها
المالك القديم بدفع الثمن الى المشتري منهم فاستولدها فظهر مستحقها واخذها منه
واخذ قيمة الولد لم يرجع بقيمة الولد الذي اخذ الجارية منه لانه مجبور في دفع الجارية
اليه كالمشتري بالنسبة الى الشفيع وليس بغار يلتزم صفة السلامة وكذا الاب اذا
وطئ جارية ابنه فعلقت منه ثم استحقها رجل فاخذ قيمة الولد فانه لا يرجع بما دفع الى
المستحق من قيمة الولد على الابن لانه اخذها منه جبرا فلم يكن غارا ملتزما صفة السلامة
بل مغرورا هو لا يرجع على احد وكذا الحال في الشريكين المتقاسمين اذا بنى احدهما في حصته
من الارض بعد الاقتسام واستحقت حصة المبني عليها ونقض البناء فانه لا يرجع على شريكه
بقيمة البناء وفيما اذا باع القاضي ارض اليتيم بغبن فاحش ثم بنى فيها المشتري فاستحقت
ونقض البناء فان المشتري لا يرجع على احد وانما لم يتعرض المصنف لتينك الصورتين لانه
لم يلتزم استيفاء جميع البحث وانما ذكر الصورتين المذكورتين تنظيرا للشفعة في كون
كل واحد منهما متضمنة للجبر ولا يخفى عليك انه كان الاولى والانسب بهذا المقام
قوله كالموهوب له من البين لانه ليس في هذه الصورة كثير مناسبة لصورة الشفعة

لعدم

لعدم معنى الجبر فيها وانما تناسبها في مجرد عدم الرجوع هذا ولو ردها على البائع لا تسلم
للمشتري الخ يعني اذا اشترى رجل دارا فقبل ان يقبضها اخذها الشفيع بدعوى الشفعة
ثم ردها بعيب بقضاء القاضي ثم ردها الشفيع الى البائع بسبب من الاسباب الموجبة للرد
كخيار الرؤية والعيب لا يكون الدار سالمة للمشتري ومملوكة بل تعود الى قديم ملك
البائع عبد قوله ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول الخ اي دلت هذه المسئلة
وهي عدم سلامة الدار للمشتري فيما اذا ردها الشفيع الى البائع والمشتري على ان
القضاء بالشفعة للشفيع لا انه نقل الملك من المشتري الى الشفيع لانه لو كان تحولا
منه اليه لعاد الى من انتقل منه في هذه الصورة اي في صورة الرد الى البائع بسبب من الاسباب
الموجبة له فلما لم يعد اليه بل عاد الى ملك البائع علم ان القاضي فسخ العقد الجاري بينهما
وقضى بالشفعة على ملك البائع عبد قوله قال الاسبيجابي والتحول اصح والا لبطلت
به الخ يعني الاصح ان قضاء القاضي بالشفعة بطريق نقل الملك من المشتري الى الشفيع لا بطريق
فسخ العقد الجاري بين البائع والمشتري لانه لو كان بهذا الطريق يلزم بطلان الشفعة
بسبب الفسخ لان الفسخ رفع العقد من الاصل وجعله كأن لم يكن فاذا لم يكن العقد
موجودا من الاصل فكيف تتحقق الشفعة لان وجوبها يبتني على وجود العقد
فالضمير في قوله به راجع الى المفهوم بحسب الضرورة وهو الفسخ لان معنى قوله والا
لم يكن التحول اصح وهو يؤدي مؤدى قوله وان كان الفسخ اصح لان الطريق منحصر في
هذين لا وجود لثالث فمن نفى احد هذين الامرين يلزم تعين وجود الآخر وتدقيق
هذه المباحث على هذا المنوال مما افيض علي بانوار التوفيق نعم المولى ونعم الرفيق عبد
قوله قضى له بكلها الخ اي ان طلب كلها قضي له بكلها اما لو طلب نصفها بناء على
انه يستحق النصف سقط الشفعة رأسا في رواية ولا تسقط في اخرى ذكره الامام
فخر الدين قاضي خان في فتاواه عبد قوله باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها الى قوله
والا بطلت الاجارة ان ردها الخ اقول لفظ الاجارة زائد وقع من الناسخ سهوا ومعنى
المسئلة باع ما في اجارة الغير والحال ان ذلك الغير شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة

والا بطلب الشفعة موقوف وجوب الشفعة يبتني على وجوب عقد المعاوضة فاذا رد
لم ينفذ العقد في المدة فلا تجب الشفعة وقوله ان رد ما الصواب فيه ان رده بالتذكير
لان الضمير فيه عايد الى البيع المفهوم من لفظ باع ولا يتوجه كون هذا اللفظ لغو قوله
ان رده زايدا ايضا زعما باغنا قوله والا بعني وان لم يجز البيع عنه لان عدم الاجازة
اعم من الرد فتدبر عبد قه كان الشفعة فيما لازقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة
في بعض رجل شرى اراضي متفرقة بعض في موضع وبعضها في موضع آخر بثمن معين
وصفقة واحدة وكانت ارض الشفيع ملازقة ببعض تلك الاراضي المبيعة دون
بعض فالشفيع يأخذ الملاصق بارضه دون غيره وان اوجب ذلك تفريق الصفقة
واستلزام البيع بالحصة عبد قه ونسلم للجار مع الشريك صحيح في يعني ان حق الشفعة
ثابت للجار مع وجود الخليط في نفس البيع وان الخليط مقدما عليه فلو اسقط الجار
حق الشفعة مع وجود الخليط اسقط باسقاطه بدليل ان الخليط لو اسقط بعد
لا يقدر الجار على طلب الشفعة فلو لم يكن اسقاط الجار معتبرا مع وجود الخليط
في نفس البيع لقدر الجار على طلب الشفعة بعد ما اسقطها الخليط فكان مع هما
طرف مستقر لا طرف لغو لعدم امكان حملها عليه تدبر عبد قه اذا صبغ المشتري
البناء الى قوله وفيه نظر في اقول هذه المسئلة المذكورة في فتاوى قاضيخان ايضا حيث
قال فيها رجل اشترى دارا وزخرفها بالنقوش بشيء كثير فالمشتري بالخيار ان شاء
اعطى ما زاد فيها وان شاء ترك انتهى فاقول كان وجه النظر فيه ان حال النقوش
ليس باقوى من حال البناء وحال ان الشفيع العرضة لم يتخير على الوجه المذكور
فيما اخذ ما بعد بناء المشتري عليها ابنية ولم يمنع البناء واخذ المشتري العرضة بمجرد
الثمن من غير ان يوجب عليه دفع قيمة البناء فكان المشتري مجبورا في نقض بنائه
فاذا لم يكن الشفيع متخيرا بين دفع قيمة البناء والترك في صورة البناء فكيف
يتخير في صورة النقش الذي هو اضعف حالا من البناء والله اعلم بالصواب
عبد قه تعليقا ابطالها بالشرط جائز في قد سبق مني الاشارة الى ان عامة

الاسقاطات

الاسقاطات تقبل التعليق بالشرط وابطال الشفعة من قبيل الاسقاطات فيقبل التعليق
به عبد قه تظهر في حق الشفيع في ومعنى الظهور ان يأخذها الشفيع بما بقي بعد
الهبة من الثمن واما اذا زاد المشتري في الثمن فلا تظهر تلك الزيادة في حق الشفيع
عبد قه فان وصلت الى في اقول جزاء هذا الشرط محذوف وهو فيها اي فان
وصلت تلك الدار الي فستكبر الحصة الحسنة وحذفها جزاء قبل كلمة والا شايع
وذايع في عبارات الفقهاء وكلمة هذه مركبة من ان للشرط ولا للنفي وليست
للاستثناء ولا للصفة عبد كتاب القسمة قه فان وقع في نصيب الباني فبها في
بالحصة الحسنة والمراد بها بقاء البناء على حاله ملكا للباني حيث وقع تصرفه في حصته
نفسه لكن هذا القول ضعيف غير معمول به فلتبينه عبد قه فلا بد من رضا الموصى له
بالثلث في لانه ما من جزء الا وهو مشغول بحصته فلا بد من افراد نصيبه من الفضلة
والرضا عبد كتاب الاكراه قه اجراء كلمة الكفر على انت بوعيد حبس او قيد
لكفر بانت امرأته في اقول اضافة الوعيد الى الحبس بيانية وقوله او قيد عطف على حبس
اي بوعيد قيد في وانما كفر المكره في هذه الصورة لان هذا الاكراه ليس بملجئ
وهو المرخص لاجراء كلمة الكفر عبد تتمة قوله اضافة الوعيد الى الحبس بيانية ليس
بصحيح اذ لا يصح حمل الحبس على الوعيد اذ الحبس من قبيل الفعل والوعيد من قبيل
القول فلا يحمل احدهما على الآخر فالحبس وكذا القيد وغيره من افعال المؤلمة ليس
بوعيد بل ما يوعد به فالاضافة لامية مجازية لادنى ملابسة حسن المفتي تتمة
لمحرره اقول قد حمل المعترض على تحريري على الحكم بعدم صحة قولي هذا فوت شرط صحة
الاضافة البيانية الذي هو صحة الحمل بين المضاف والمضاف اليه على تقرير نفي
الهيئة الاضافية وجعل التركيب قضية حملية بجعل المضاف فيها موضوعا والمضاف
اليه محمولا او بالعكس بناء على زعم تعين كون الاول من قبيل الاقوال والثاني من قبيل
الافعال ولم يتدبره جواز كون الوعيد بمعنى ما يوعد به فيكونان كلاهما من قبيل
الافعال فيصح حمل كل منهما على الآخر وجواز كون الوعيد بمعنى يوعد به ثابت واقع

كما جاء في الخطبة المشهورة ليس العيد لمن لبس الجديد وانما العيد لمن امن الوعيد
على قراءة الهمزة في امن مقصورة وهي الصحيحة من الرواية والدراية فان قلت
كون الوعيد بمعنى ما يوعد به مجاز فلا يصار اليه بلا ضرورة صارفة عن ارادة الحقيقة
فلعل القائل هرب عن ارتكاب مجاز بلا ضرورة داعية اليه قلت لا معنى للفرار
عن ارتكاب المجاز في الكلمة والتزامه في النسبة فانه قد التزم المجاز في الاضافة
كما ينطق به قوله ولاضافة لامية مجازية فانه ليس ادنى حالا في الكلفة من الاول
فان قلت يجوز ان يكون مراد العامل القائل افادة التركيب على ذلك التقدير
خلاف المقصود لا الهرب عن المجاز اذ المقصود بالافادة ههنا لزوم الكفر بمجرد
التهديد بالحبس او القيد ونحوهما فلو جعل الوعيد بمعنى ما يوعد به يكون مفاد التركيب
لزوم الكفر على تقدير الاكراه بايقاع الفعل المهدد به بمعنى يرجع معناه الى ان يقال
يلزم الكفر على تقدير اجراء الكلمة الكفر على لسانه بالاكراه بالحبس او القيد وهو
خلاف المعنى المراد ههنا قلت جعل المقصود منه لزوم الكفر على تقدير ايقاع الفعل المهدد
اولى من جعل المقصود منه لزومه بمجرد التهديد والتخويف بهما لان هذا التركيب لو حمل
على هذا المعنى يفهم منه لزوم الكفر بمجرد التهديد بهما من غير ان يوقعها بطريق الدلالة
فيكون اكثر افادة واعم فائدة وحمل التركيب على المعنى الذي اكثر افادة اولى من حمله
على ما ليس بكثير الفائدة فان قلت فقد ظهر مما ذكرت ان المراد من قوله اجراء الكلمة
الكفر على لسانه بوعيد الحبس او القيد كفر ان اجراها على لسانه بالحبس او القيد كفر
فما فائدة ادراج لفظ الوعيد وزيادتها قلت فائدته التنبيه والاشارة على انهما
مع اتصافهما بكونهما مما يوعد به عادة ومما يصلح به التخويف والتهديد طبعا لا يكون
عذرا في عدم ايجاب الكفر وما نحن فيه لزومه على تقدير ايقاعهما على المسلم فضلا
عن مجرد الايعاد بهما تامل فان البحث دقيق وبالمطالعة حقيق عبد **قوله** الا اذا اكره
على شراء من يعتق عليه بالحلف او بقرابة الخ والسر فيه ان العلة والشرط اذا اجتمعا
يضاف الحكم الى العلة لا الشرط لانه المؤثر في وجود الحكم دونه فاذا عرفت ذلك فاعلم

ان العلة

ان العلة في هذه الصورة اليمين وصلة القرابة المؤثرة في العتق السابقان على الشراء
والشراء شرط العتق فالمكره انما حمله على مباشرة الشرط الغير المؤثر في الحكم ولم يحمله
على مباشرة العلة المؤثرة فيه عبد **قوله** الا التدبير والاستيلاد والاعتاق
الخ اقول ان تصرفات المكره قولا تنعقد لكن له ان يفسخها بعد زوال الاكراه فيما
يحتمل الفسخ لا فيما لا يحتمله والصور المستثناة من هذا القبيل عبد **كتاب الغصب** **قوله**
الا اذا تصرف في مال امرأته الخ اقول هذه المسئلة من مسائل القنية فهي ضعيفة غير
معمول بها فليتنبه عبد **قوله** الامر لا يضمن بالامر الا في خمسة الخ اقول قد وقعت حادثة
من جنس مسائل الامر وهي ان رجلا اودع فرسا عند اخر فلما مضى زمان استعار رجل
من الذي اودع عنده فقال له المودع من غير اذن المالك وذهب الى المرعى وخذه واركب عليه
وتوجه نحو ما شئت ففعل المأمور ذلك وضاع الفرس في يده ووقع المخاصمة بين
المالك والمودع ورفعا الامر الى القاضي فاتفق حضار المجلس على عدم ضمان الامر
اخذا من هذه المسئلة في الاستثناء وقلت للمودع وان لم يتوجه عليه الضمان من جهة كونه
امرا لكنه يصير ضامنا من جهة نقض الحفظ الملتزم فانه بسبب امره للاجنبي بالاخذ صار
ناقضا للحفظ الملتزم بعقد الوديعة فيصير متعديا كدلالة المودع للسارق على الوديعة
ودلالة المحرم على صيد الحرم فاستحسن الحاضرون مني هذا الجواب واستقر رأيهم اتفاقا
على ذلك ان ضمان المودع في هذه الحادثة عبد **قوله** فباعوا قماشه وعدته الخ العدة بضم
العين وتشديد الدال ما اعد لنوائب الزمان عبد **قوله** وقد غيره وطبخه الخ لفظ غير
فاعل للافعال الثلثة على سبيل التنازع لا الاول فقط عبد **قوله** ليس منها سلخ الشاة
بعد تعليقها للتفاوت الخ قوله للتفاوت علة للنفي عبد **قوله** وان يكون لغير حاجة الخ
المراد بها تعين الكبيرة للارضاع بعدم وجدان الاخرى بحيث لو لم ترضعها لهلكت
جوعا وقوله والجهل عندنا معتبر لدفع الضرر جواب عن دخل مقدر تقريره ظاهر غني عن البيان
عبد **قوله** كسب مكاتبه احد الشريكين الخ هذا صورة السكوت بالاول الملك واما صورة السكوت
بما في العقد فهو كان يكاتبه بسبب الشراء من غير المالك على اعتقاد كون الملك له عبد

كتاب الغصب

قوله الجهل معتبر عندنا لدفع الضرر

قوله لا تصير الدار معدة له باجارتها الخ اقول اعلم ان المعد للاستغلال على قسمين الاول
ماكان معدا له في نفسه من غير حاجة الى التصريح بالاعداد كالخان والحمام والثاني ما يحتاج
في كونه معدا الى التصريح بالاعداد كالدور مطلقا وكذلك الاراضي والحوانيت بشرط
كونها مملوكة لغير ذي جاه من الناس وانما قيدت الحوانيت به لانها لو كانت مملوكة
لذوي جاه وارباب رتبة تكون من قبيل الخان والحمام في عدم الاحتياج الى التصريح
بالاعداد للاستغلال في كونها معدة للاستغلال فاذا كانت مملوكة لغيرهم فلا بد من التصريح
باعداد ماله لان اسقاط الناس قد يبنونها ويشترونها للسكنى بانفسهم وقد
يملكونها للايجار فلا بد من التصريح والتعيين كما نبه عليه بعض افاضل الروم في حاشية
هذا الكتاب ومحل التصريح وقت البناء او الشراء في الدور والحوانيت ووقت
الشراء في الارض عبد قوله الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة الخ يعني الغاصب اذا اجر
اجر المعد للاستغلال يجب المسمى على المستاجر لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب ايضا
اجر المثل وانما يلزمه عليه رد ما قبض من المستاجر وهو اجر المسمى فقوله انما يرد ما غصبه
من الساكن بتاويل عقد الخ خطاء وقع تصحيفا عن قوله انما يرد ما قبضه من الساكن
بتاويل عقد ولكن لا يذهب عليك ان مقتضى مسئلة ضمان منافع المعد للاستغلال
ومقتضى مسئلة كون الاجرة ملكا للغاصب بالملك الخبيث كون اجر المثل مضمونا
على المستاجر مع رجوع المستاجر على الغاصب بما دفع من الاجر المسمى فما ذكره المص
يتراءى مخالفا للرواية والدراية فليراجع الى ساير الكتب المعتبرة عبد قوله اجر
الفضولي دارا موقوفة وقبض الاجر الخ المستاجر عن العهدة الخ مخالف للعقل
والنقل فلا ينبغي الاعتماد عليه عبد قوله هكذا ذكر الفروع الثلثة في الواقعات
الحاشية في الاول حكم الارض مملوكة والثاني حكم الارض الموقوفة والثالث حكم مباحة
وقوله وينبغي ان يكون الوقف شروع لتقليل الاقسام بادراج صورة الوقف
في الارض المباحة تسهيلا للضبط ففرع عليه قوله ففي قوله فهي قوله فهي صورتان
في ارض مملوكة الخ عبد كتاب الصيد والذبايح قوله وهو الاستيلاء على المباح

الى آخره

كتاب الصيد والذبايح

الى آخره كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد ومنه سبي الاسارى من دار
الحرب عبد قوله ولا يحل للمقلش الخ وهو من يطلب الذهب والفضة في الكناسة
والرماد وفي ساير المزابل بالغربال ومنه قولهم فلان قلاش للعارف الذي يطلب
الوصول الى غور الكلام عبد قوله وقال من اخذ فله لا يملك بالاستيلاء الخ كانه
اراد بالاستيلاء معناه اللغوي الذي هو مطلق الاخذ والغلبة لا الاصطلاحي
الذي هو الاخذ الغلبة على ما هو خال عن الملك ثم ان ترك المال على هذا الوجه يسمى
بالتسبيب في عرف الشرع قال الامام فخر الدين قاضيخان في فتاواه يملك المسبب
للواجد فلعل فيه روايتين والظن ان الصحيح منهما هو ما ذكره المصنف لانه ليس
فيه تمليك لمعين عبد قوله لانه من انزالها الخ اي الغسل من محصول رضه والانزال
جمع نزل بضم النون وسكون الزاء اي بعض ريع الشيء ومحصوله عبد
كتاب الحظر والاباحة قوله وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي الخ يعني ويلزم الوعد
في بيع الوفاء فلا يقدر المشتري بعده على الرجوع فيه وصورته ان يقول المديون
لداينه اني بعت منك هذا العين بمالك علي فيقبل الداين ويعود الداين ان يرد
العين الى المديون ان ادى الدين الى العين يوما مثلا بعد تمام امر العقد من صدور
الايجاب والقبول ويلزم هذا الوعد حتى لا يقدر المشتري على الرجوع عنه ان ادى
دينه في اليوم الموعود وما قيل في تصويره بانه بعت منك هذه العين بمالك
علي من الدين على اني متى قضيته ترد ما الي ويقبل المشتري فهو صورة بيع فاسد
من البياعات الفاسدة لا صورة بيع الوفاء هذا ثم ان مسئلة القينة من انه لو وعد
ان ياتيه لا ياثم بالحلف ولا يلزم الوعد في هذه الصورة موافقة للمفهوم من ساير
الكتب من الفتاوى والمتون والظاهر من كلام الفقهاء في هذا المقام انهم لم يعد وا
الوعد من قبيل الاخبار حتى يتحقق فيه الكذب ويأثم بناء عليه فاتفقت كلماتهم
في هذه المقالة ولم ار احدا تعرض لهم فيه ولكن سنح لي هنا سوال على مقالتهم بعينه
وهو انه كيف ينبغي فرق صورة الوعد وهو قولك لو احد من الاصدقاء اناكح

كتاب الحظر والاباحة

كتاب الرهن

ايك غدا لا زورك عن ساير الجمل الاضبارية نحو ضرب زيد عمرًا واكرم خالدا وغيرهما والحال ان ارباب العربية كلهم متفقون في الفرق بين الجمل والاضبارية والانشائية بان وجد النسبة خارج تطابقها اولا تطابقه فهو جملة خبرية وما ليس كذلك فهو انشائية فلا شك في ان المثال المذكور بهذه الصفة يعني يوجد لنسبة خارج تطابقه اولا لان نسبة الاتيان تطابق لخارج على تقدير الاتيان في الغد ولا تطابقه على تقدير عدمه فافهم وامعن النظر عبد قوله يحل تحرير الخالص حرام على الرجال الخ اقول قيد تحريرا بالخالص لان الفقهاء قالوا في باب الحظر والاباحة من تصانيفهم ولا يحرم لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره انتهى سدا ترجمته بالفارسية بود جامه والحمة بالفارسية تار جامه عبد كتاب الرهن قوله ما قبل الرهن قبل البيع الا في اربعة الى اخره اقول وفي اكثر نسخ الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الخ وهي العبارة الصحيحة الصادرة من المصنف بشهادة صحة الاستثناء تدبر عبد قوله بيع المشاع جائز لا رهنه بيان الصورة الاولى من الصور المستثناة يعني كل ما يقبل البيع يقبل الرهن الا في صور اربع الاولى صورة المشاع فان المشاع يقبل البيع ولا يقبل الرهن عبد قوله بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيان للصورة الثانية من الصور المستثناة لان بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه عبد قوله بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده جائز لا رهنه بيان الصورة الثالثة منها عبد قوله لا يجوز رهن البناء بدون الارض الخ بيان للرابعة منها حيث جاز بيع البناء بدون الارض ولم يجز رهنه عبد قوله اذا رهن العين عند المستاجر على دين له صح وانفسخت الخ اي الاجارة في ضمن انعقاد الرهن وانما انفسخ بها عقد الاجارة لتنافي لازميهما وهو كون الشيء الواحد مقبوضا بقبض ضمان وقبض امانة في حالة واحدة لان العين الموجرة امانة في يد المستاجر والمرهونة مضمونة بالدين وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات عبد قوله فدفع له البعض وامتنع لا اجبر الخ اي لا يجبر على اعطاء

بقية

كتاب الجنايات

بقية الدين الموعود عبد قوله الاجل في الرهن يفسده الخ اي يفسد الرهن فاذا به يهلك الرهن في تلك الصورة يهلك مجانا لا في مقابلة الدين لوجود الاذن من المالك عبد قوله فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل الخ فيكون المرتهن مستوفيا تمام دينه ولا يضمن الراهن العدل نقصان قيمة الرهن عبد كتاب الجنايات قوله العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة الخ اقول كانه يريد ان العاقلة لا تتحمل دية النفس في القتل العمد لا مطلق الدية التي هي اعم من دية النفس ودية الاطراف والا يلزم ان لا يكون حصره حاصرا لانه قال في احكام الخنثى ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته ارشها عبد قوله لانه مباح فيقيد الخ لان استيفاء القصاص ليس بواجب على المجني عليه بل العفو مندوب فكان مباحا وهو مقيد بشرط السلامة عبد قوله فلو قتل العبد مولاه وله ابن الخ لان القصاص لا يتجزى فبعفو البعض يسقط رأسا وقوله شيئا لغير العافي الخ يعني به ان القاتل ان لو كان اجنبيا وكان للقتيل ورثة غير الباقي لسقط الخ القصاص وانقلبت حصة الباقي مالا ولما كان القاتل ههنا عبدا لغير العافي ايضا لم يكن انقلاب حصته بالمال لان المولى لا يستوجب على عبده دينا عبد قوله وهبته القصاص لغير القاتل لا يجوز الخ اقول فيه ان هذا الكلام منه يقتضي ان لا يسقط القصاص عن القاتل بعد ان قال ولي القصاص للاجنبي وهبت منك قصاص هذا القاتل لو كان المراد منه فوضت اليك امر استيفائه فلا شك في صحته لانه يعينه امر للاجنبي باستيفائه وهو جائز بلا خلاف وان كان المراد منه نقل حقه الى الاخر بجميع مواجبه بحيث يقدر على العفو والاستيفاء فعدم صحته امر بديهي غير محتاج الى التنبيه والبيان وان كان المراد منه اسقاط القتل عنه لاجله وهو الملايم لقوله لغير القاتل فلا شك في جوازه ايضا فينبغي ان يسقط عنه القصاص باحتمال هذا المعنى لان القصاص يندرئ بالشبهات كالحدود عبد قوله حفر بيرًا في برية الخ اقول لكان الظاهر ان يقيد بقوله في غير ملك احد لانه لو حفر فيها في ملك

كتاب الوصايا

شخص معين ينبغي ان يجب عليه ضمان الواقع فيها عبد قوله بخلاف ما اذا قال
جرحني فلان الخ اقول فيه لا يخفى على المتأمل فيه عبد كتاب الوصايا قوله
وفيما اذا كان على الميت دين الخ اقول لا حاجة الى استثناء هذه الصورة وان كان
كتب المتأخرين مشحونة بذكرها لانها ليست بداخلة في قوله عقار اليتيم لان ذمة
المديون لما خربت بالموت تعلق الدين بالتركة وصاحب العقار ملكا للغرماء
واهلية الميت للملك متحققة في الجملة باعتبار حاجته اليه كالتكفين وقضاء الدين
على ما قرر الاشارة اليه غير مرة عبد قوله فصار المتشي نسخة عن الظهيرية قوله
من الظهيرية متعلق بقوله زوت فكان الاولى تقديمه على قوله فصار ليخلو الكلام
عن التعقيد والركاكة عبد قوله وشراؤه لنفسه وفيه نفع الصبي جائز انتهى الخ
ان شراء الوصي مال اليتيم لنفسه جائز بشرط وجود النفع للصبي في هذا العقد واما
شراء الاب فمقيد بعدم الاضرار لا بوجود النفع عبد قوله ان كان فيها نفع ظاهر
عند الامام الخ اقول لعل النفع ههنا ايضا مفسر بما فسر به في البيع والشراء الا ان
القسمة لها جهة الافراز وجهة المبادلة عبد قوله وفي جامع الفصولين قضى
وصيه دينا الى قوله فلو لم يكن للغريم الاول الخ اقول لعل فيه اشارة الى اعتراف
اليتيم بقضاء الوصي الدين مع دعوى عدمه في نفس الامر والا لقال انكر قضاه
اباه ثم ان قوله لو لم يجد بينة لا يمكن حمله على عدم وجدان البينة على دين الغريم
في ذمة الميت لعدم انتصاب الوصي خصما غير صاحب الدين ولا على ادائه
بحكم القاضي بعد الثبوت لان المفروض عدم صدور الحكم من القاضي كما اشار
اليه في وضع المسئلة بقوله بغير امر القاضي فكان اللائق ان تقرر المسئلة بهكذا
وصي قضى دين الميت فلما بلغ اليتيم انكر دين مورثه ضمن الوصي ما دفعه الى الغريم
لو لم يجد بينة على اقضائه بحكم القاضي بعد الثبوت عنده ثم ان معنى قوله فلو ظهر
غريم آخر ثبوت كونه غريما بالبينة مع عدم ثبوت دين الغريم الاول كما يشهد به
قوله لدفعه باختياره الخ اذ على تقدير ثبوت دينه بالبينة لا يكون دفعه بالاختيار

بل بالجبر

بل بالجبر والاضطرار فتكون هذه الصورة عين ما سيذكره بقوله فلو لم تكن
الغريم الاول بينة على الدين الخ فترتيب الاجزاء الثلاثة بقوله يضمن الوصي كل ما دفعه
يستلزم الخبط والغلط لانه يفيد ضمان الوصي مقدار الحصة من الغرماء للغرماء الثاني
الثابت دينه بالبينة على تقدير اداء دين الاول بلا بينة مع انه يجب ان يضمن كل
ما دفعه اليه لو فوضه بغير حجة واما اذا قضى الاول بينة مع انه يجب ان يضمن كل
ما دفعه اليه لو فوضه بغير حجة واما اذا قضى الاول بينة ثم ظهر غريم الثالث واثبت
الدين ولم يبق في يده مال فحكمه ان يتبع الاول فيتحاصان في مقدار دينهما فالحاصل
كلام المصنف لا يخلو عن الخبط والغلط في تقرير هذه المسائل والله اعلم بحقيقة الحال
وصدق المقال عبد قوله والوصي لا يملك الشراء لنفسه الخ اقول كانه جواب دخل
مقدر كانه قيل وان لم يكن بيع القاضي نافذا لكن يجوز ان يكون شراء الوصي في ضمنه
معتبرا كما ان القاضي محجور عن التصرف في مال الصبي عند وجود الاب مع انه اي
القاضي لو باع ماله لابنه ينفذ فليكن هذا كذلك فاجاب بما حاصله يرجع الى ان يقال
ان عبارة الاب قائمة مقام العبارتين فيكون قوله شريت بمنزلة قوله بعته
من نفسه وقبلته فيوجد فيها كلا شطري العقد على تقدير عدم الاعتداد ببيع القاضي
ولا كذلك عبارة الوصي فلا ينعقد العقد اصلا عبد قوله وفي اثنين اختلاف الخ
والمراد به خراج ارضه وجعل عبده وقوله لو قال اديت خراج ارضه وجعل عبده الآبق
بيان لذينك الاثنين والمراد بالبيان في قوله لا بيان عليه البينة عبد قوله وانه
ركبه ديون الخ اي لحق الصبي ديون فقضيتها عبد قوله الثانية عشر انه زوج اليتيم امرأة
اقول فيه انه يشعر بانه لو اقام بينة على ذلك تقبل مع ان الوصي ليس له ولاية
تزويج الصغير فينبغي تقييد المسئلة بقوله ادعى الوصي الولي انه زوج اليتيم الخ عبد
قوله وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الخ اقول رجوعها اليه يدرجها تحت الثانية
فلا وجه على ذلك التقدير لجعلها قسما على حدة عبد قوله وبه يحصل التوفيق الخ
اي بين كلامي صاحب التتمة وصاحب الخزانة يعني يحصل التوفيق بين كلاميهما

بقوله صاحب الخزانة اذا كانت الوصاية عامة فيحمل كلام صاحب التتمة على ما
كانت الوصاية خاصة فيرتفع به المخالفة بينهما عبد قهه اذا ابرأ الوصي مال اليتيم
ولم يجب بعقده الخ اي ولم يحل ان ذلك الدين لم يكن واجبا بعقد الوصي وهذه
مسئلة مذكورة في هذا الكتاب في ثلثة مواضع عبد قهه فلو اعتق عبده فيه فقتل
مولاه خطاء الخ اي لو اعتق عبده في مرض الموت فقتل ذلك العبد مولاه في مرض الموت
فعليه قيمتان فان قلت معنى مرض الموت الذي افضى اليه وبالقتل في المرض
لم يظهر كون ذلك مفضيا الى الموت فلم يعده مرض الموت قلت ليس معنى مرض
الموت المرض الذي ادى اليه بل معناه المرض الذي مات وهو فيه سواء مات به
او بغيره من العلل التي لا تدخل تحت الحصر بدليل انهم قالوا في تعريف الفار في
الطلاق هو من غالب حالة الهلاك كمريض يعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت
ومن بارز رجلا في صف القتال او من انكسر سفينته وبقي على لوح وغير ذلك سواء
مات بتلك الاسباب او غيرها انتهى عبد قهه ولكن في هذه يقول له اما ان تبرئ الميت
او نعزلك الخ والوجه فيه انه يستحل اكل مال اليتيم في مقدار ما يدعيه من الدين لكن
فيه ان المصنف قد ارتضى هذا القول وعده من الاقاويل التي يجب العمل بها مع ان
صاحب مجمع الفتوى قد نقل عن الخصاف ان القاضي ينصب وصيا آخر في مقدار
الدين الذي يدعيه خاصة ولا يعزله عن الوصاية ثم قال وبه اخذ المشايخ وعليه
الفتوى انتهى عبد قهه الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن منها ايضا الخ اي
هذه الزيادة منقولة من الخانية الا في عبد قهه لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم
اقول قد ذكرت هذه المسئلة فيما سبق والظن كونها قوية معمولا بها ولكن ذكر
في جامع الفتاوى خلافها وهو وان كان مشهورا بذكر الاقاويل الضعيفة و
المسائل المرجوحة ولكن افتي بما ذكر فيه في الحادثة التي وقعت في زماننا من تصرف
القاضي في مال اليتيم مع وجود الوصي المنصوب من جهة القاضي وهذه الصورة
كثيرة الوقوع في ديارنا حتى ان جميع القضاة يكتبون في ذيل الجريدة التي يكتب فيها

التركة

التركة نصب الوصي ثم يقولون بيعت تلك الاموال من جانب المتبرع بالقيمة المعروفة
تحت اسامي مفردات بها من الوصي المذكور وقد نص المصنف على عدم جواز هذا
البيع فيما سبق عبد قهه الوصي اذا ابرأ عما وجب بعقده صح الخ قد مرت هذه
المسئلة فيما سبق عبد قهه فليس لمن في حجره تعليمه الخ فكانه قدر الظرف بالفعل
لا بالصفة لئلا يلزم حذف بعض الصلة يدل عليه عدم ابراز الضمير لانه لو كان
متعلق الظرف اسم فاعل اسما فاعلا لوجب ان يقول لمن هو في حجره لان الصفة
الجارية على غير من هي له اذا كانت صفة يجب فيه ابراز الضمير من غير فرق بين موضع
اللبس وغيره كما مر من التفصيل المتعلق بهذا البحث في قاعدة الامور بمقاصدها
ثم اعلم ان لفظة الحجر التي يترجم عنها بالفارسية بدر آغوش مردي شدن مستعارة
بمعنى صيرورته في تربيته احد وكونه محفوظا في يده عبد قهه قضى الوصي الدين
كتاب الفرايض
ثم ظهر دين آخر ضمن له حصته في اقول الاحتياط دفع ظهور الدين ثبوته بالبينة قالوا
على ضمان الكل لا ضمان حصته كما مر من التفصيل المشبع عبد كتاب الفرايض
قهه الانبياء لا يورثون في لما ذكر في الصحيح البخاري وغيره من الاحاديث الصحيحة
ان النبي عم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة احتج به ابو بكر الصديق رض
حين طلبت فاطمة الزهرا الميراث من تركة النبي عم ومن هذا ترى المفسرين يفسرون
قوله تعالى وورث سليمان داود الاية بقولهم في العلم والنبوة ولي في هذا البحث
مقالتان المقالة الاولى في وجوه اعراب هذا الحديث الشريف ولم ار من بينها
والذي يخطر بالبال ان قوله لا نورث مما حذف مفعوله بناء على وجود القرينة
عليه وهي التركة المستفادة من قوله فيما بعد ما تركنا فيكون كحذف مفعول شاء بقرينة
دلالة الجواب عليه مثل لو شئت لجئتك على ان يكون لو شئت مجيء اليك لجئتك
وليس من باب تنزيل المتعدي منزلة اللازم كما في فلان يمنع ويعطي بمعنى يفعل
المنع والاعطاء لعدم ملائمة قصد العموم كما لا يخفى فالمعنى نحن جماعة الانبياء
لا يكون مورثي التركة لورثتنا ثم لما كان فيه مظنة ان يسئل فما حكم تركتهم ذكر

قوله ما تركنا صدقة على سبيل الاستيناف جواباً عن السؤال المقدر وانما قلت بكون
وجوه الاعراب فيه هكذا لانه لا يجوز فيه كون الموصول اعني ما في ما تركنا مع صلته
مفعول نورث لانه لا يكون لقوله صدقة على ذلك التقدير موقع من الاعراب كما
لا يخفى على المتتبع من المقالة الثانية في كيفية كونه ناسخاً للآية الكريمة واعلم انه لا بد
في تخصيص السنة العام الكتاب بشرطين الاول كون السنة متواترة مقطوعاً بها
والثاني كونها متأخرة عن الآية وكونها معلوم التأخر عنها وذلك لانه في معنى
النسخ حيث تنسخ عمومها فلا بد ان يكون مشروطاً بما شرط به التخصيص فاذا عرفت
ذلك اعلم ان قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الآية عام فلا بد
في كون الحديث الشريف مخصصاً لهذه الآية الكريمة كون هذا الحديث متواتراً او معلومية
تأخره عنها مع انه لم يبلغ حد الشهرة فضلاً عن التواتر مع الجهالة في تأخره عنها ويمكن
ان يجاب بان هذا الحديث الشريف وان لم يبلغ حد التواتر لكن الصحابة رضي الله عنهم
تلقته بالقبول ولم ينكره واحد فحل محل الاجماع وتلقيهم بالقبول يدل على تأخره عن الآية
الكريمة فان قلت ان العام المخصوص من النصوص يبقى التخصيص مظنوناً فيما بقي لا مقطوعاً فصح
يجوز تخصيصه بعد ذلك بخبر الواحد والقياس مع انه هذه الآية الكريمة ليست كذلك لعدم
جواز تخصيصها بهما فكيف تحكم بكونها من قبيل العام المخصوص قلت ما ذكرت انما هو في
المخصص الذي خصص بدليل مستقل مقارن لا في مطلق العام المخصوص وهذه الآية ليست
مخصصة بدليل مستقل مقارن فلا يقبل التخصيص بهما فاحفظ هذه الفوائد فانها مما
افيضت علي بانوار التوفيق عبد قوله وفي الثالث نظر يعلم مما قدمنا في وجه النظر ان الغرة
نرثها ورثته وهي تركة الجنين عبد قوله فلا بد من اعادته اذا حضر واعتذره فلو كان القصاص
موروثاً لم يحتج الى اعادة البينة لان ما ثبت لجهة الارث فاحد الورثة فيه ينتصب خصماً
عن الآخر وقوله خلافاً لهما في اي لا تعاد البينة عندهما اذا حضر الغائب فهذا يبني عن
كون القصاص موروثاً اذ لو لم يكن موروثاً لم ينتصب خصماً عن الغائب عبد قوله وللاب
ذلك بشرط عدم الاضرار في اي للاب البيع والشراء بشرط عدم الاضرار وهو الحكم في النفع

مطلقا عبد الناسعة لا يؤدي عن ماله صدقة فطرته في اقول لا وجه لجعلها قسماً على
حدة لانها داخلة في الثانية وهي قوله لا يمونه عبد قوله فان الغرة يرثها الجنين لتورث
عنه في الغرة بضم الغين وتشديد الراء هي في اصطلاح الفقهاء نصف عشر الدية فيكون
خمسين ديناراً بحساب اهل ديارنا فاقول في هذا الكلام بحث من وجهين الاول ان معنى
الارث تملك الشيء بطريق الخلافة عن الغير والانتقال عنه والجنين لم يتملكها بطريق الخلافة
عن الغير والانتقال عنه اليه بل تملكها ابتداء بدلاً عن نفسه واما الثاني فلان هذا الكلام
منه ينافي الحصر الآتي في قوله ولا يملك الميت الا في مسئلة ويمكن دفع الاخير بان المراد
بالملك التملك لا بسبب بقرينة مقابلته بالارث عبد قوله قال الشيخ عبد القادر
في باب الهمزة في واحد في قوله في احمد بدل البعض من الكل من قوله في باب الهمزة والمعنى
قال الشيخ عبد القادر في احمد في باب الهمزة وكانه يذكر اسامي الفقهاء في كتابه
هذا على ترتيب حروف التهجي عبد قوله في رجل جعل لاحد بنيه داراً بنصيبه الى قوله
جاز في مسئلة ضعيفة غير معمول وقد ذكر المصنف في هذا الباب مسائل كثيرة من المسائل
الضعيفة منها استحقاق البنت لولاء معتق ابيها واستحقاق احد الزوجين للرد
فيما فضل من نصيبه وغيرهما فاثبته عبد الفن الثالث من الاشباه قوله والمعتمد انهما
مترادفان في قبيل قولهم في باب الصوم بان الصائم لو افطر سهواً يلزمه القضاء الا لو
افطر ناسياً يدل على الفرق بينهما وعدم ترادفهما انتهى محصول كلامه عبد قوله
فصار الحكم بعد كونه مجازاً مشتركاً فلا يعم في فان قلت وان لم يجز عموم المشترك
عندنا لكن يجوز عموم المجاز فلم لم يجز ارادة كلا معنييه بارادة ما يطلق عليه لفظ الحكم
قلت هذا انما يصح ان لو ذكر لفظ الحكم صريحاً وهنا ليس كذلك بل ثابت اقتضاء والمقتضى
لا عموم له عبد قوله وقد جعله اصلاً في التحرير فقال انه لو كان مع مذكر ولا داعي له
كاكل المصلي يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في العقدة الاولى لانه كاكل الصائم سقط
اولاً ولا فاولى كترك الذابح التسمية انتهى في وانما حررت البحث اعني عبارة التحرير
بالتمام ليفهم ما هو المرام في هذا المقام فاقول يريد ان النسيان يفيد بعض العبارات

الفن الثالث في الاشباه

ولا يفسد بعضها اذا فعل المباشر لها فعلاً منافياً لها بناءً على نسيان كونه في
العبادة فلا بد من وضع ضابطة وبيان قاعدة تتميز بها العبادات التي يفسدها
النسيان عما لا يفسدها وليتبين بها ان اية عبادة من العبادات تفسد به واتيها
لا تفسد به فقال ان النسيان اذا وقع مقارناً في المذكر لكون المباشر في العبادة
والحال لا داعي الى ارتكاب الفعل المنافي لها يفسد النسيان اياها كاكل المصلي في حال
الصلوة فان النسيان فيها وقع مقارناً في المذكر لان هيئة المصلي في الصلوة حالة
مذكرة لها والحال انه لا داعي للاكل فيها لعدم الجوع فيها فكان التقصير مضافاً الى الناسي
فلا يكون معذوراً فيه اي في النسيان كما اشار اليه بقوله لم يسقط تقصيره واما اذا سلم
مصلي الرباعية في القعدة الاولى ناسياً فلا تفسد صلوته لعدم وجود حالة مذكورة
فيها لان هيئة المصلي في تلك الحالة لا تنافي صدور الاسلام منه بل تلايمه اذا وقع
غير مقارن للمذكر مع كونه مقارناً للداعي لارتكاب المنافي لها لا يفسد كاكل الصايم
اذ لا وجود في الصايم للهيئة المذكورة لكونه في الصوم مع وجود الداعي لارتكاب
المنافي له وهو الجوع فلا يفسده الاكل بالنسيان واذا وقع غير مقارن للمذكر مع مقارنته
للداعي ايضاً فهذا القسم من النسيان اولى بالطريق بان لا يفسد العبادة كترك الذابح
للتسمية فان لا شك في عدم مقارنة النسيان في هذه الصورة للمذكر ولا للداعي على
ما النسيان فيها لا يجعل الذبيحة ميتة هذا التفصيل لحصول ما حرره صاحب التحرير في هذا
المقام فلا تنس وكن من المتذكرين لحرره عبد الباقي قوله عما من شانه ان يكون عالماً الخ
هذا القيد لاخراج الجمادات وساير الحيوانات عن تعريف الجاهل لانه لو لم يزد هذا القيد
لدخلت الاشياء المذكورة في تعريفه وينبغي ان يزاد ايضاً قوله في وقت يمكن اتصافه
به ليخرج الصبي ايضاً عن حده لانه وان صدق عليه عدم العلم عما من شانه ان يكون
عدم العلم منه ليس في وقت يمكن اتصافه بالعلم وتفصيله ان ارباب المعقول
قالوا لا بد في عدم تقابل الملكة والعدم من قبول الموضع للملكة اما بحسب شخصه او نوعه
او جنسه في وقت يمكن اتصافه بها انتهى والمراد بالموضع المحل الذي يتصف بالوجود

او العدم يعني ان الذات المتصف بالعدم لا بد ان يكون قابلاً للوجود اما بحسب
شخصه او نوعه او جنسه وينبغي عنه مع ذلك اي مع قابلية له بحسب هذه الاعتبار
الثلث فمثال قبول الموضع له بحسب الشخص الاعمى فانه كان قابلاً للوجود الذي هو
البصر بحسب شخصه بدليل تولده بصيراً ثم طريان العمى عليه ومثال قبوله بحسب النوع
الاكمه فانه غير قابل للبصر بحسب شخصه بدليل تولده على العمى ولكنه قابل له بحسب
نوعه الذي هو الانسان ومثال قبوله بحسب جنس العقرب التي يترجم عنها بالفارسية
بكزدم يعني مغوج الذنب فانها غير قابلة للبصر بحسب النوع لكون جميع افراد هذا
النوع عمياء غير بصيرة لكنها قابلة له بحسب جنسها القريب الذي هو الحيوان
وقد مر بيان فائدة قولهم في وقت يمكن اتصافه بها فلا يفيده فعلم بهذا التحرير
ان العالم والجاهل متضادان لا نقيضان لثبوت الواسطة بينهما وجواز ارتفاعهما
معاً عبد قوله فان قارن اعتقاد النقيض فمركب الخ اي قارن اعتقاد خلاف
الواقع فمركب فحاصله عدم العلم بجهالته وهذا القسم اغلظ انواع الجهالة عبد
قوله كالمحتجم اذا افطر على ظن انه فطره الخ الضمير في انه والمستكن في فطره راجعان الى
الاحتجام المفهوم من لفظ المحتجم اي اذا افطر بعد الاحتجام افطاراً قصدياً بناءً
على ظن كون الاحتجام مفطراً للصوم لان ظاهر قوله عم افطر الحاجم والمحجوم اورث
شبهة الافطار به وانما اول ظاهر قوله عم لان المقصود منه تمكن النقصان في فضيلة
صومهما وزوال ثواب صومهما على ما روي انه عم مر عليهما وهو يغتابان رجلاً فقال
ذلك واراد به نقصان ثوابهما بسبب الغيبة وداعية النميمة فان قلت فلم قلت
اورث شبهة الافطار مع ان هذا المعنى مفهوم منه بمقتضى القاعدة المقررة عند
اهل العربية من ان اخذ المشتق في الحكم يفيد علية الاشتقاق له فهذه القاعدة تقتضي
علية الحجم للافطار قلت لعل وجه التعبير عنهما بالوصفين بما هو ضرورة افهامهما
وتعيينهما لك لا معين عنده بان من فعل كيت وكيت فيذهب ثواب صومه لعدم امكان
التعبير عنهما باسميهما العلميين لكونهما من غير معارفه عم عبد قوله ولو لم تعلم الصغيرة

بخيار البلوغ بطل الخ اى خيار البلوغ والفرق بين هذه الصورة والصورة الاولى
ان الامة مشغولة بخدمة المولى فلا تتفرغ لتحصيل الاحكام الشرعية وتعلمها فيكون
جهلها عذرًا بخلاف الحرة فانها غير مشغولة بخدمة احد والدار دار العلم لكن
اعترض على هذا القول بعض الاذكياء من متقدمى علماء الروم بان هذا الكلام فى
وجه الفرق بينهما يستلزم ورود التكليف على الصغير مع كونها مرفوع متصلح
عبد قوله ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع الخ لان الزوج
والمولى كلاهما مستبدان فى ايقاع الطلاق والعتاق مع عدم الزوجة والعبد به
فيتقدمان على الاختلاع والكتابة بما وعلى ذلك ثم يعلمان فيمكن التوفيق
بهذا الوجه عبد قوله ما يعلم من دين النبى عليه السلام ضرورة يكفر الخ والمراد
ما يعلم بالضرورة الاحكام القطعية الثابتة بالتواتر كالصوم والصلوة والزكوة
والحج وغيرها فقد احترز بها عن الظنيات كالثابت بالاجماع وبالقياس والاجماع
المستند اليهما فان الجهل بها لا يكون كفرًا فلا ينسب الجاهل بها الى الكفر والضلال
عبد قوله قالوا هذا على قولهما اما على قوله فيصح على كل حال انتهى الخ ينبغى فى جميع
الصور المذكورة لان الوكيل كما صار مغرورًا بالعزل الحكمى والعلم ليس بشرط
فيه عبد قوله وفى وكالة الولوالجية اذا عفى بعض الورثة عن القاتل الخ اقول هذه
المسئلة معمول بها ذكرها ملا خسرو فى كتاب الجنايات من الدرر عبد قوله
احكام الصبى قوله بسبب احداث العالم الخ يجوز ان يكون لفظ الحدث الذى هو
على وزن القدم مجرورًا على البدلية من قوله بسببه وهو الظاهر وان يكون مرفوعًا
على انه خبر المبتداء المحذوف والتقدير وهو حدث العالم عبد قوله واذا اسلم
وقع فرضًا الخ يعنى اصل الاداء ليس بفرض عليه ومع ذلك لو اداه يقع عن الفرض
ونظيره واقع فى الشرع وهو صلوة الجمعة فى حق المسافر فانها ليست بفرض
عليه ومع ذلك لو اداها تقع عن الفرض لا نفلا عبد قوله فاذا وجد وجد والا لا
وجه انتهى الخ فكان وجهه ان الحكم موقوف على وجود السبب الخ العكس فيما ذكره

شمس الائمة اشعار بتوقف السبب على الحكم وهو عكس المعقول وخلاف الموضوع
الا ان ما ذكره لا ينفى ان يكون له وجه صحة اصلا مع ان المصنف اشار الى صحته ايضًا
بقوله والاول اوجه فاما الى امكان التاويل بكون المراد الاستدلال من الاثر الى المؤثر
يعنى اذا وجد الايمان ظهر وجوبه عليه عبد قوله فلا تصح بثلاثة وهو منهم الخ يعنى
لا تنعقد الجماعة فى الجمعة بثلاثة لو كان احدهم صبيا عبد قوله واتفقت الرعية على
سلطنة ابن صغير له الخ قد وقعت هذه الصورة فى الدولة العثمانية فى سنة خمسين
والف من الهجرة النبوية عليه افضل الصلوة والتحية حين قتل والى الحرمين وحاكم
الخافقين سلطان البر والبحرين ابراهيم خان ابن خان عبد قوله وهو كالبالغ
فى نواقض الوضوء الا القهقهة الخ فانها غير ناقضة لصلوة الصبى كما انها ليست
بناقضة لصلوة البالغ التى ليست ذات اركان كصلوة الجنازة عبد قوله فظاهر
كلامهم انه لا يلزم القيام فى حق اتصافها بالصحة لا فى حق اتصافها بالوجوب لانها
ليست بواجبة فى حقه عبد قوله واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا الخ
اعلم ان موضع نقول القول هنا وجد بياضًا فى جميع النسخ التى رأيناها عبد قوله
ويصح توكيله الخ اقول هكذا وقع فى جميع النسخ التى رأيناها يعنى التوكيل من التفعيل والظاهر
الموافق لقوله اذا كان يعقل العقد ويقصده وقوله ولو محجورًا وقوله ولا رجوع للحقوق
اليه ان الموكله ان يكون توكلا من التفعل الا ان يقال باضافة المصدر الى مفعوله على ان
يكون ذكر الفاعل متروكًا فيصح توكيله تدبر عبد قوله ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه
صغيرًا او تبعًا الخ اى يقتل بالارتداد بعد البلوغ لو كان اسلامه حال صغره بنفسه او بتبعية
احد الابوين او الدار بل يحبس الخ ان مات هذا مراده فى هذه المسئلة ولكن عبارته
وافية بتمامه عبد قوله ولا يؤخذ صبيان اهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين كما فى الخ
اعلم ان ما بعد فى هنا وجد بياضًا فى جميع النسخ التى رأيناها عبد قوله سهمًا او رضخًا الخ
الرضخ بضم الراء وسكون الضاد اعطاء الشئ اليسير من الغنيمة لا يبلغ السهم عبد قوله
صح له وعنه مطلقًا الخ اى صح كون الصبى مكفولا عنه ومكفولا له سواء كان ماذونًا او

او مجوز عبد قوله الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوباء والحمى الخ اى الى ارض يكثر فيها
السبع ويشتق اسم المكان من لفظ السبع والاسد فيقال مسبعة ومأسدة لا من لفظي
الوباء والحمى فلهذا قال مسبعة ولم يقل موباة ومحماة عبد قوله لانه ما غصبه لانه الاخذ قهرا
الخ قيل هذه العلة تقتضي ان يتحقق الغصب في السلعة لانه لا يتصور القهر والخوف بالنسبة
اليها انتهى اقول هذا السؤال ردى نشأ من سوء الفهم واعوجاج الذهن لان السلعة
في يد صاحبها والقهر انما يتحقق بالنسبة اليه لا بالنسبة اليها والصبي الحر الذي يعبر عن نفسه
ليس في يد احد ولذا قال ان الصبي اذا كان يعبر عن نفسه ليس في يد احد ولذا قالوا ان
الصبي اذا كان يعبر عن نفسه فهو حكم السلعة في دخول تحت اليد عبد قوله فالدية على
عاقلة الصبي الخ وانما لم تجب على عاقلة الذي حمله لتخلل الفاعل المختار بين الحمل والسقوط
وهو تسيير الصبي الدابة كما في حل قيد عبد الغير وفتح قفص الطير عبد احكام السكران قوله
واختلاف التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلق الخ يعني قال البعض الصحيح
وقوع الطلاق وقال البعض الآخر الصحيح عدم الوقوع عبد قوله السكران من
محرم كالصاحي الخ في وقوع احكام تصرفاته والصاحي يترجم عنه بالفارسية
بهشيار عبد قوله الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه
الخ اقول يجوز الرفع في هذه الالفاظ الثلاثة على كونها خبر المبتدا محذوف والجر على البدلية
من ثلث اما على ان يكون بدل البعض من الكل على تقدير ملاحظة الابدال بعد العطف او بدل
الكل من الكل على تقدير ملاحظة العطف بعد الابدال عبد قوله باقل من مهر المثل ناظر
الى تزويج الصغيرة وانما لم ينفذ العقد فيهما لان الاول ضرر في حق الصغيرة والثاني
في حق الصغير والولاية في حقهما مقيدة بالنظر وكل تصرف ليس فيه نظر لهما فهو غير جائز
فالعقد على الوجهين المذكورين غير جائز عبد قوله لانا لا نشترط التبييت فيهما الخ يعني انما
يصح صومه قبل خروج وقت النية لانا لا نشترط فيه النية من الليل في صوم رمضان بل يجوز
اذا نوى قبل انتصاف النهار عبد قوله لانه يصنعه كذا في المحيط الخ يعني وانما لم يسقط
القضاء فيما اذا سكر من مباح لانه من العوارض المكتسبة لا من العوارض السماوية كالاغماء

فلا يسقط

فلا يسقط القضاء زجرا للسكران عن المعاودة اليه ومنعا عن الاصرار عليه عبد قوله
احكام العبيد قوله ولا يلي امرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم الخ كتقليد القضاء والامارة
فان العبد وان لم ينفذ قضاؤه ولكنه صالح لان تقلد للغير على ما ذكر في فتاوى البزازية
وغيرها فلعل هذا هو محل قول النبي عم اطيعوا اولي الامر منكم ولو كان عبدا حبشيا
عبد قوله ولا يملك وان ملكه سيده الخ اى بالتمليك الصوري بان يقول بعتك
هذا الشيء او وهبته لك ونحوهما لعدم امكان تحقق لانه يقتضي زوال الملك عن المملك
ولا يمكن ذلك في صورة ارادة التمليك لمملوكه نفسه لان العبد وما يملكه لمولاه عبد
قوله ولا فرضا وجب بايجابه كالنذور والكفارات من الصلوة والصيام عبد قوله بخلافه
بحد وقود الخ خبر مبتدا محذوف في التقدير وهو متلبس بخلاف اقراره بحد او قود
فالمعنى ان الاقرار بجناية موجبة للدفع والفداء متلبس بخلاف اقراره بالحد او القود
اى بما يوجبهما فالباء في قوله بحد متعلقة بالضمير باعتبار كون مرجعه مصدرا عبد قوله
ويجبر عليه الخ اى على النكاح ومعنى الجبر في هذا الباب نفاذ العقد عليه رضي او سخط لا معنى
المتبادر من الاكراه عليه بالضرب والحبس وغيرهما ما صرح به في الدرر وغيره من الشروح
المعتبرة عبد قوله ولا تصح كفالته حالة الا باذن السيد الخ وفيه اشارة الى جواز
كفالته المؤجلة عبد قوله تنقص منها عشرة دراهم الخ وانما قدر بها لان الشرع اعتبرها
في اقل النصاب الذي نيط به القطع في السرقة وفي اقل ما يصلح للمهر وغيرهما عبد قوله
وانما يرضخ له اذا قاتل الخ الرضخ بضم الراء وسكون الضاد اعطاء شيء قليل من الغنيمة بحيث
لا يبلغ السهم يعني يرضخ للعبد وقت قتاله ولا يعطى له السهم فاذا فيه ظرفية لا شرطية
على مذهب النحاة الكوفية يعني ان اذا في امثاله شرطية على رأيهم فجزاؤه هو ما تقدم عليه
من الفعل العامل هو فيها وهو لفظ يرضخ مثلا ههنا واما النحاة البصرية فقد قالوا بعدم انفكاكها
عن الشرطية رأسا بعد ما حكموا بكونها ظرفية يتقدمون بجزائها اين ما ذكرت من جنس الفعل
المتقدم عليها العامل فيها فيجعلون قول المصنف يرضخ مثلا دليلا على الجواب المحذوف
لا نفس الجزاء كما لا يخفى على من له ادنى ممارسة بالقواعد النحوية فافهم عبد قوله انه لم ينفذ

سيده الخ وفيه اشارة الى كون الفداء هو الاصل في هذا الباب وهي ان تدفع دية
القتيل لا قيمة العبد كما لا يخفى على متتبع هذا الفن عبد قه ولا يسرى مطلقا الخ اي سواء
كان ماذونا او محجورا لان التسري يعتمد على ملك اليمين والعبد لا ملك له عبد قه
وعدتها حيضتان الخ والاصل فيه ان الرق منصف للاحكام فمقتضاه ان يكون عدتها
حيضة ونصفها ولكن لما يمكن تجزية الحيضة الواحدة كملت فصارت حيضتين
واليه اشار عمر رضي الله عنه بقوله لو قدرت لجعلتها حيضة ونصفا عبد قه
ويصح عتقه عن الكفارات الخ اقول اللام فيها للاستغراق بجنس اي عن جميع انواعها والا
لا يكون الكلام مفيدا عبد قه ولا يحد قاذفه وانما يعزر الخ اي قاذف العبد لعدم
وجود الاحصان فيه الذي هو شرط وجوب حد القذف على القاذف عبد قه ولو
اقر بوطئها الخ كلمة لو هنا وصلية اي لا يثبت نسب ولدها من المولى وان اقر بوطئها
لان حال الفراش على ما ذكره ملا خسرو في الدرر على ثلثة مراتب الاولى ان يثبت
بمجرد الولادة من غير حاجة الى الدعوة ولا ينتفي بمجرد النفي وهو ولد المنكوحة والثانية
ان يثبت بلا دعوة ولكن ينتفي بمجرد النفي وهو ولد ام الولد والثالثة ان لا يثبت بلا دعوة
وهو ولد الامة عبد قه ولا حصر لعدد السراري جمع سرية بضم السين وتشديد
الراء وهي الامة التي تستفرش لطلب الولد والمقصود منه ان لا يكون لها عدد معين
كالمنكوحة بل يجوز اتخاذ ما احب ما يدخل تحت قدرته الى اي مبلغ بلغ عبد
قه ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف الخ اقول الاولى بل الصواب ولا قصاص
بقطع طرفه لان هذه العبارة توهم جريان القصاص بين العبيد في الاطراف وليس
الامر كذلك بل القصاص غير جائز بينهم ايضا فيها كما صرح به في الكتب المفصلة عبد
قه ودواؤه مريضا على مولاه بخلاف الحر الخ اقول ومن هذا قيل ان من وجب عليه
مؤنة شخص من الراتبة وغيرها فعليه صدقة من فطرة من يمونه كالعبد والا فان تحمل الراتبة
فقط لا يجب عليه صدقة فطرة كالزوجة وارادوا بالراتبة المؤنة الدائمة كالنفقة
والكسوة وبغيرها ما يحدث احيانا كالدواء المرض واجره عبد قه ولا نفقة لها الا

بالتبوئة

بالتبوئة الخ التبوئة على وزن التجزية مصدر ثان لباب التفعيل وهي ان يخلي
المولى بينها وبين الزوج ويهيئ لهما مكانا مخصوصا وهي غير واجبة على المولى فيطؤها
الزوج حيث يطؤها ولكنها لا تستحق النفقة ما لم يبوئها المولى عبد قه واعتاقه
باطل ولو معلقا بما يملكه الخ اي ولو كان العتق معلقا بما يملكه العبد بعد عتقه بان يقول
ان ملكت عبدا بعد عتقي فهو حر ولا شك في انه قد فهم بطلان اعتاقه مما سبق لانه
قد صرح فيه بعدم اهليته للملك ولا عتق فيما لا يملك ابن آدم على ما انه نبه فذكره
توطئة لذكر قوله ولو معلقا بما يملكه بعد العتق عبد قه وهو المطالب لزوجها العنين
والمجبوب بالتفريق الخ قوله المطالب بكسر اللام اسم فاعل وقوله بالتفريق متعلق به
فالمعنى والمولى هو الذي يطالب تفريق امته عن زوجها العنين والمجبوب لا الامة نفسها
عبد قه ولا ترجع الحقوق اليه لو وكيلا محجورا الخ يعني اذا باع ملك الغير وكالة عنه لا يجب
عليه تسليم المبيع الى المشتري وقبض الثمن عنه وكذا لا يجب عليه ايفاء الثمن وقبض المبيع
اذا اشترى شيئا وكالة عن الغير فالمراد بالحقوق تسليم المبيع وقبض الثمن والخصومة
مع البائع او المشتري في الرد بالعيب وقد يعبر عنها بالعهدة ايضا وفي هذا الكلام اشارة
الى رجوع الحقوق اليه اذا كان ماذونا في التجارة عبد قه احكام الاعمى قه وان وجد
فايدة الخ قيد للكل لا للحج فقط والوجه فيه انه عند القدرة باقرار الغير كلا قدرة عبد
قه ولا يصلح للشهادة مطلقا الخ اقول فقد اشار بقوله مطلق الى رد قول من قال
تقبل شهادته اذا كان بصيرا وقت التحمل واعمى وقت الاداء وقول من قال تقبل شهادته
فيما يتعلق بالاقوال كالاقرار بالدين وغيره لا فيما يتعلق بالافعال كالغصب وشبههما
عبد الاحكام الاربعة قه الاقتصار كما اذا انشئ الطلاق او العتاق ونظايرها الخ
وهي البيع والهبة والاجارة والكفالة والحوالة وغيرها من العقود المتفرقة في الصفقات
المتعددة واما الكتابة والتدبير والاستيلاد فمن فروع الاعتاق والخلع ونحوه فمن
شعب الطلاق هذا الذي ذكرته ما صدق عليه الانشاء وافراده واما مفهومه فهو على
ما ذكر الفقهاء ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود ولكن سنح لي على هذا التعريف سؤال

ساورده فيما بعد ان شاء الله تعالى قط وهو انقلاب ما ليس بعلة علة في كدخول
الدار مثلا فانه ليس بعلة في نفسه للطلاق والعتاق ومع ذلك لو علقهما به مثل
ان دخلت الدار فانت طالق او حر يقعان فبالتعليق انقلب ما ليس بعلة علة و
من هذا القبيل ايضا وجوب الكفارة باليمين لان وضعها للبر لا للحنث فبالحنث انقلب
الى كونه موجبا لها اي الكفارة ذكر الشيخ اكمل الدين في حاشية على الهداية في كتاب
الايمان عبد قط فاذا تم بكتة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت في اقول
يجوز ان يقرأ لفظة حين منونا على ان يكون قوله حاضت صفة له والتقدير من حين
حاضت هي فيه ان ابراز الضمير في صفة جرت على غير من هي له غير واجب اذا كانت
فعلا بخلاف ما اذا كانت اسما فاعلا او غيره من المشتقات وقد تكرر مني تفصيل هذا
البحث سابقا التفصيل المشبع وان يقرأ غير منونة على ان تكون مضافة الى الجملة حاضت
كما في يوم الصادقين صدقهم فتبنى باضافتها الى غير متمكن عبد احكام النقد قط وبعد
هلاك المبيع في اي اذا اشترى شيئا ودفع ثمنه فهلك المبيع قبل قبض المشتري اياه
فاراد المشتري استرداد الثمن من البائع ليستمر دعاوي ما دفع لا مثله ما يقبل الاسقاط
من الحقوق وما لا يقبله عبد قط ولفظها في اي عبارة الخانية وقوله رجل له مسيل ماء في
دار غيره في بيان لعبارة الخانية وسوق لها وانما ذكرنا لتأييد الكلام عبد قط وحق
الوارث قبل القسمة غير متوكدة يحتمل السقوط في ولهذا جاز الصلح عن التركة على سبيل
التخارج عبد قط لكن يقام بعد عفوه لفقد الطلب في يعني ليس عدم اقامة الحد بعد
العفو سقوطا بالاسقاط بل لفقد الطلب بدليل ان المقذوف لو عاد بعد العفو وطلب
يحد عبد قط اذا اقر المشروط له الريع الريع بفتح الراء وسكون الياء الغلة عبد قط
فلزمت كلزوم في اي الزمت كلزوم نفس الوقف اصله والمراد باللزوم عدم قبوله
للفسخ كما سيجيء من المصنف تفصيل معنى اللزوم في العقود عبد قط بيان الساقط
لا يعود قوله بيان مضاف الى مجموع الجملة فالاعراب اللفظي بين اجزائها باق على
حاله عبد قط ومنه عدم صحة الاقالة للاقالة في السلم في يعني ومن باب عدم عود

الساقط

الساقط ان رب السلم ومسلم اليه اذا قال عقد السلم ثم ارادا فسخ الاقالة
لان السلم فيه دين سقط بالاقالة فلا يعود الساقط بعد ذلك بسبب فسخ
الاقالة عبد قط برهن انه ابرأني في هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا بانه اقر لي
بعد ابرائي في اقول يريد ان دعوى المدعي اقراره بالمال المبرأ منه صحيح ما لم يقل
المدعى عليه ابرأتني منه وقبلته في ذلك المجلس لانه لو لم يقل عليه بينة يحتمل ان رد
الابراء فيبقى ذلك المال عليه فتعتبر دعوى المدعي اياه ولا يخفى عليك ان المصنف
قد صرح في كتاب المداينات بان الابراء لا يتوقف على القبول لكن يرتد بالرد ولا خفاء
في ان عدم القبول اعم من الرد فلا يلزم من الاقرار بعدم القبول الاقرار بالرد وما ذكره
من احتمال الرد فامر موهوم لا ينبغي ابتناء الاحكام عليه على ان ما ذكر في مجمع الفتوى
يدل على ضعف هذا القول وردائته فنسوق عبارته بتمامها حتى يثبت صدق ما قلناه
وهي هذه سئل شيخ الاسلام برهان الدين عمن ادعى على آخر مالا معلوما فقال المدعى
عليه على وجه الدفع انك اقررت بالابراء واقام البينة ثم قال المدعي على وجه الدفع ايضا
انك اقررت بهذا بعد اقراري بالبراءة هل تندفع دعوى المدعى عليه اجاب انها لا تندفع
ولو قال انك اقررت بعد دعواك اقراري بالبراءة واقام البينة تقبل وجه الفرق انه
لما قال بعد اقراري بالبراءة صار مقرا في هذه الحادثة فكانت دعواه الاقرار بالمال بعد
على اقراره بالبراءة ونفي الاقرار يعتبر الاخير بخلاف ما لو قال بعد دعوى اقراري بالبراءة
لانه نقض الاقرار بها انتهى فتأمل بالتأمل الصادق حتى تجد الحق عبد قط بيان
ان الدراهم الزيوف كالجياد قوله بيان خبر مبتداء محذوف اي هو بيان وذلك
مضاف الى مجموع الجملة فالاعراب اللفظي بين اجزائها باق على حاله عبد قط بيان
ان النائم كالمستيقظ كعين ما مر في الاعراب عبد قط اذا نام الصائم على القفا
وفاه مفتوحة في اقول هكذا وقع في جميع النسخ التي رأيناها ولكن الصواب كان ان
يقول مفتوحا بالواو لانه مبتداء خبره مفتوحة وان كان محل مجموع الجملة النصب
على الحالية من فاعل نام عبد قط فات الابن ويحرم عن الميراث في اعترض عليه بعض العلماء

بان الظاهر كان يقول فمات الاب بدل قوله فمات الابن ثم اجاب بانه يمكن
ان يكون لفظ مات مسندا الى ضمير الاب وضمير يحرم مسند الى ضمير الابن انتهى
اقول لو كان الامر كما ظنه القائل لوجب ان يقال فالابن يحرم عن الميراث بالفاء الجزائية
لان الجزاء جملة اسمية على ذلك التقرير والجزاء اذا كان جملة اسمية يجب فيها فالجملة
كلام المصنف لا يخلو عن الاختلال والله اعلم بحقيقة الحال وصدق المقال عبد قوله
المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم يعني بغير مقارنة بحالة لو ازيل ما استند اليه
لسقط لو كان مقارنا معها لفسدت صلوته نقض النوم عن غير حاجة الى التكلم فيها
فاعرف عبد قوله وعلم الزوج بفعلها تثبت حرمة المصاهرة اقول هكذا وقعت
العبارة في النسخ التي رأيناها والصواب وعلم الرجل بفعلها بدل قوله وعلم الزوج
لان حرمة المصاهرة في الزوج ثابتة في الاصل وارادة غير المدخول بها بعيد مع
انها ليست بمسلوبة عنه رأسا قبل الدخول بها ايضا لحرمة امها عليه ويدل على كونه
مصحفا عن الرجل قوله وجاءت امرأة بالتنكير لانه لو كان المقصود منه منكوحة
الرجل لقال وجاءت امرأته بالاضافة تدبر عبد قوله احكام الخنثى المشكل قوله
اذا قبله رجل بشهوة تحرم عليه اصوله وفروعه اقول هكذا وقعت العبارة
في النسخ ولعل لفظ فروعه زائد وقع سهوا من الناسخ لان المقصود ذكر
احوال الخنثى المشكل كما يدل عليه عنوان البحث فلو حصلت له فروع لم يكن
مشكلا الا ان يراد كونه مشكلا وقت التقبيل عبد قوله والمرأة خلفه اقول
فيه ان هذا مفهوم من قوله يقدم النساء لتلازمهما في الثبوت فكانه اراد التنبيه
على كون المرأة مكلفة بالتأخر كما انه مكلف بالتقدم فاتى بهذه العبارة
تنبيها على وجوب قيام الصدور على الوجه المذكور من كلا الصنفين اولا وبالذات
لا ثانيا وبالعرض فتفيد العبارة ان المرأة تأثم بالمحاذاة او التقدم كما ان الخنثى
يأثم بعدم التقدم عليهن عبد قوله مع حاجز بينهما من التراب الخ وفيه اشارة
الى عدم جواز ملاصقة الابدان بين الذكور والاناث بعد الموت ايضا قوله ولا حد

على قاذفه

على قاذفه ولا عليه بقذفه في المصدر في بقذفه متعين الاضافة الى المفعول له
بقرينة السياق عبد قوله وعلى عاقلته ارشها في اقول فيه ان المذكور في المتون المعتبرة
والشروح المعتمدة ان العاقلة لا تتحمل الدية التي سقط قودها بشبهة بلا تعرض لذكر
الخلاف والاختلاف فيه وهذه الصورة من هذا القبيل بلا شبهة فكيف تتحملها
العاقلة فما ذكر المصنف ان صح فلعله حكم مخصوص بالخنثى تأمل عبد قوله ولا يخلو به
رجل ولا امرأة ولا يخلو برجل وامرأة فان قلت فما فائدة قوله ولا يخلو برجل وامرأة بعد
ان قال ولا يخلو به رجل ولا امرأة قلت بيان فائدة هذا الكلام ونكتة التكرير في قوله امرأة
الخ فلا حاجة الى اعادتها عبد قوله وقال كذلك لامته فانت حرة الخ اي ان كان اول ولد
تلدينه وقوله لامته اي مخاطبا لامته ومواجها اليها وقوله فانت حرة من مقول قول القائل
وجزاء الشرط المذكور في كلامه ولا يخفى ما فيه من التعقيد التام لتخلل الاجنبي بين جملة
مقول القائل فكان الاوضح والاظهر ان يقول او قال لامته ان اول ولد تلدينه غلاما
فانت حرة الخ عبد قوله الا اذا قالهما فيعتق الخ لانه لا يخلو عن احدهما في نفس الامر
وان لم يتبين لنا عينا كونه من احدهما عبد قوله وابطلت الاخرى الخ ان البينات
موضوعة للالزام دون الدفع عبد قوله واما ميراثه والميراث عنه الخ اقول المصدر
في قوله ميراثه متعين الاضافة الى الفاعل بقرينة السياق فيرجع المعنى الى ان يقال
واما كونه وارثا او موروثا عبد قوله ولا حد بقذفه الخ اقول لعل المصدر ههنا مستعمل في قدر
المشترك بين المعلوم والمجهول بقرينة قوله فيما سبق ولا حد على قاذفه ولا عليه بقذفه
عبد قوله ولا يقع عتق وطلاق علق على ولادتها انثى به الخ المصدر في قوله ولادتها
مضاف الى فاعله وقوله انثى مفعول المصدر والجار مع المجرور اعني به متعلق يقع فالمعنى
لا يقع عتق وطلاق علق كل واحد منهما على ولادة المرأة انثى بولادة الخنثى [illegible] اذا
قال لامرأته ان ولدت انثى فانت طالق او قال لامته ان ولدت انثى فانت حرة فولدت
خنثى مشكلا لا يقع الشرط يعني طلاق الزوجة وعتق الامة عبد قوله احكام الانثى قوله
ومنها لا يظهر بالفكر على قوله في فدائه بتكبير القول الى مرجحية عبد قوله وبدنها كله عورة

أسباب ان النفقة الموجب الكلام
الى ان يحكم ان [illegible] بالباء
[illegible] والكلام اللاحق
صح

الا وجهها وقدميها على المعتمد الخ ومما يجب التنبيه له ان هذا الاستثناء انما هو بالنظر الى
المحارم والا فبدنها كلها عورة بالنسبة الى الاجانب الا ان المقصود بالافادة ههنا بيان
وجوب موضع الستر في الصلوة عبد قوله فاذا نابها شيء في صلوتها صفقت ولا تسبح
الخ هكذا وقعت العبارة في النسخ لكن لا معنى لهذا الكلام لانه يفيد انه اذا حدث شيء
تصفق ولا تسبح والحال انه لا يجب الفتح على المصلي في خطاء نفسه بل في خطاء الامام فكان
الصواب ان يقول فاذا نابها امامها شيء في صلوته صفقت ومعنى الصفق ضرب اليد
على اليد ومنه اشتق الصفقة والنائبة الحادثة والنوائب الحوادث ومنها النوائب
السلطانية للتكاليف المالية الواردة على الرعية من قبل السلطان حسب حدوث الحوادث
الموجبة لها هي واجب الاداء طاعة للامام ومصلحة للدين والمقصود بالافادة ههنا
ان امام المرأة اذا حدث له شيء في صلوته يعني اذا صدر منه خطاء كالقيام في موضع
القعود او القعود في موضع القيام او السلام في القعدة الاولى من الرباعية تضرب المرأة يدها
على يدها الاخرى في الفتح على امامها بدل فتح الرجل على امامهم بقولهم سبحان الله عبد
قوله ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها اي لا تجب الجمعة على النساء ومع ذلك لو اقتدى ثلث
نسوة برجل فيها انعقد لجماعة معهن وتودي الجمعة بهن عبد قوله ولا ترمل الخ الرمل
من مناسك الحج ان يمشي الحاج في طوفه هازا الكتفين كرسم المبارزين في صف القتال وهذا
الحكم مما بقي بعد انتهاء علته بناء على عدم اشتراط وجودها لبقاء الحكم وان شرط وجودها
في الابتداء وانما قلنا ببقاء شرعيته بعد انعدام علته لانه شرع حين ما قال المشركون
في حق المسلمين اضناهم حمى يثرب عبد قوله ويباح لها خضب يديها الخ خضب اليدين ترجمته
بالفارسية دست را به حنا اندودن لترجمه عبد قوله ولو كان زوجها حرا الخ
وفيه اشارة الى رد خلاف الشافعي فيه لان الامة المعتقة لا تخيير عندهم لو كانت تحت
حر وتفصيل الكلام على وجه يتضح به المرام وتنجلي به الاوهام ان الطلاق عندهم معتبر
بالرجال فالحر عندهم مالك للطلاق الثلث سواء كانت تحته امة او حرة فاذا اعتقت
الامة التي كانت تحت عبد تخير دفعا للعار عن نفسها واما اذا كانت تحت حر فلا تخير لعدم تلك

العلة

العلة فيها واما عندنا فمعتبر بالنساء دون الرجال فزوج الامة مالك للطلقات الثلث
سواء كان حرا او عبدا وزوج الحرة مالك للطلقتين سواء كان عبدا او حرا فاذا اعتقت
الامة وهي تحت حر تخير دفعا للعار عن نفسها واما اذا اعتقت وهي تحت حر فتخير
ايضا لكن لا لدفع العار لعدمه فيها دفعا لزيادة الملك عليها لان الزوج كان مالكا للطلقتين
حين كانت زوجته امة فبالعتق يلزم ان يكون مالكا للثلاث فيزداد الملك عليها فتخير
دفعا لهذه الزيادة عندنا لا عند الشافعي فيه لعدم ازدياد الملك عنده لان الزوج مالك
للثلاث عنده من الاصل فان قلت هل لا يوجد طريق لدفع تلك الزيادة عن نفسها سوى
اختيار النفس قلت نعم لا يمكن لوجود السبيل لدفعها عن نفسه سوى ذلك لانه لو
رفعت تلك الزيادة فقط مع بقاء اصل النكاح على حاله يلزم تخلف الملزوم عن اللازم
وذلك غير جائز فمكنها الشرع لرفع اصل النكاح حتى يتحقق رفع الزيادة في ضمنه واشار
صاحب الهداية الى هذه الدقيقة بالاجمال في هذا الكتاب من الهداية عبد قوله ولا قصاص
بقطع طرفها بخلاف الخ قيل والمذكور في الكتب ان لا قصاص في الاطراف بين الذكور
والاناث لا ان لا قصاص اصلا ففي اطلاقه نظر كما لا يخفى انتهى محصول كلامه قوله احكام
الذمي قوله ان يكون المتلف ما يرى ذلك الخ اي وقع رأيه على اراقته فاستفيد منه
ان الامام يجوز له اراقة خمرهم وان لم يظهر وبيعها بين المسلمين بقرينة مقابلة هذا
الكلام لقوله الا ان يظهروا بيعها بين المسلمين فاحفظ هذه الفائدة الجليلة
عبد قوله ولا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا او تبايعوا كذلك ثم اسلموا الخ ان تبايعوا
فاسدا ثم اسلموا لا يتعرض لانكحتهم وبياعاتهم الفاسدة الجارية قبل الاسلام
مثلا لو تزوج ذمي ذمية بلا شهود ثم اسلم هو او احدهما لا يفسخ ذلك النكاح
الفاسد الجاري بينهما قبل الاسلام واظن كون هذا محل قول الفقهاء الشهود
شرط صحة النكاح ابتداء لا بقاء وصرحوا بان المراد في قوله اتركهم وما يدينون
ترك التعرض لهم مدة عدم الترافع الينا واما اذا ترافعوا الينا فتجري عليهم الاحكام
الشرعية ومما يجب التنبيه له ان المراد بالفاسد من النكاح ههنا هو الفاسد بحسب

اصلاح الصفة يعني الغالب بحسب الوصف لا الاصل بدليل ان المجوسي لو اسلم وتحته
بعض محارمه يفرق بينهما لكون نكاح المحارم باطلاً لا فاسداً اعبد قوله الاسلام يجب
ما قبله في حقوق الله دون حقوق الآدميين يعني اي الاسلام يقطع ما قبله من حقوق
الله يعني يكون ذنوب المسلم التي اكتسبها في حال كفره مغفورة بالاسلام فلا يؤاخذ
بها في الآخرة به دون حقوق الآدميين كالقصاص وضمان الاموال اعبد قوله واستوى
اهل الذمة فيما ذكر الخ اي في كل المذكور بقرينة قوله وشاركهم مجوس في الجزية والدية دون
الآخرين ولكن لا يخفى ما فيه من الركاكة لانه يلزم الصورة الاولى على اهل الحرب بضرورة المقابلة
ولا يخفى انه لا معنى لاستواء الدية بينهم لانقطاع الولاية عنهم التي يبتني عليها الالزام
واجراء الاحكام وايضاً من جملة المذكورات وضع الجزية فيلزم اخذه من هذه الجملة ايضاً فيصح
المعنى ان يقال واستوى اهل الذمة في وضع الجزية وفي كذا وكذا ولا شك انه لا معنى
لاستواء اهل الذمة في وضع الجزية عبد قوله قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا
لجهنم حطباً في بيان لما اوعد به وترجمتها بالفارسية از طايفه سرپيچان آنانكه سر
كشتان فرمان خدا بوده اند هيزم دوزخ شدند عبد قوله وان كان مرسلاً فقد
اعتقد باقوال العلماء الخ يعني ان هذا الحديث وان كان مرسلاً وهو ما نقله الراوي
بالوسايط لاسناد النبي عم ابتداءً باسقاط ذكر اسامي الرواة بينهما وهو لا يصلح
للحجة لكن قد تقوى باقوال العلماء وقوله فروى متعلق ببيان لاقوال العلماء عبد قوله
ان بها رجلاً من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد نكاحاً اقول كان الاولى ان يقول
شخصاً بدل رجل وقوله الينا متعلق بيخطب باعتبار تضمنه معنى المجيء يعني يخطب لنفسه
جائياً الينا جارية ليتزوجها قوله واذا اجاز الشيخ من حضر دخل الجن يعني ان المحدث
المنتهي في علم الحديث اذا اجاز رواية الحديث لمن حضر في مجلسه ووجد فيه دخل الجن
ايضاً في هذه الاجازة فيسوغ له رواية الحديث عنه للجني عبد قوله فتاولوه على انه
رجل غير الرسل الخ وانما قال فتاولوه لان معنى الرسول حقيقة هو المرسل بالذات من الله
تعالى فاطلاق الرسول على المرسل من الرسول مجاز فارادة كلا معنييه من لفظ الرسل

غير ممكن

غير ممكن لاستحالة الجمع بين الحقيقة والمجاز فيرتكب عموم المجاز بارادة ما يطلق عليه
لفظ الرسل ويمكن ان يقال يجوز ان يكون هذا من قبيل اسناد حال احد الشيئين الى
مجموعهما كما في قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان الآية عبد قوله فيصيبون من لذته
ما يصيب بنو آدم الخ وفي بعض النسخ ما يصيبون بنو آدم والصحيح هو الاول ولان
الثاني لغة ردية من قبيل اكلوني البراغيث عبد قوله فبقي على عمومه في الملائكة الخ
اي كما كان باقياً على عمومه في حق الجن لان العام اذا خصص بدليل مستقل مقارن
يبقى عاماً فيما وراء المخصص لكن يكون ظنياً في عمومه لا قطعياً ولذلك جاز تخصيصه
بعد ذلك بالقياس وخبر الواحد عبد قوله فانه في قوة قولنا كل بصير لا يدركه الخ وهذه
العبارة ليست بعبارة البيضاوي بعينها فكانه اراد المصنف نقل محصول
كلامه مع تغيير العبارة فادخل بالمقصود بافادة ما هو عكس المراد لان المسند اليه
المسوّر بكلمة كل اذا قدم على المسند المقرون بحرف النفي يفيد عموم السلب لا سلب
العموم والمقصود بالافادة هنا سلب العموم لا عموم السلب فكان الصواب
ان يقول فانه في قوة قولنا لا يدركه كل بصير بدل قوله لا كل بصير يدركه فافهم
وكن على بصيرة في مثله عبد قوله احكام المحارم وحرمة النكاح على التابيد الخ
اقول هذا جواب دخل مقدر كانه قيل يصدق هذا الحد وهو ما حرم نكاحه على التابيد
على الملاعنة لقولهم المتلاعنان لا يجتمعان ابداً وكذا المجوسية والمطلقة ثلاثاً
ومنكوحة الغير فلا يكون تعريف المحرم مانعاً فاجاب بما حاصله ان هذه المذكورات
لا يصدق عليها هذا التعريف لان المراد بعدم اجتماع المتلاعنين عدم جواز
اجتماعهما على صفة التلاعن اي ما داما متلاعنين اما اذا كذب الزوج نفسه او خرج
عن اهلية الشهادة لم يبق متلاعناً فيجوز له تزوج الملاعنة وكذا المراد من عدم جواز
نكاح المجوسية جوازه ما دامت مجوسية واما اذا اسلمت وصارت يهودية
او نصرانية فيجوز للمسلم نكاحها والمطلقة ثلاثاً اذا تزوجت بآخر ودخل بها الثاني
وانقضت عدتها يجوز للزوج الاول تزوجها ومنكوحة الغير اذا طلقها الغير وانقضت

عدتها يجوز للآخر تزوجها فعلم ان الحرمة ليست بمؤبدة في كل واحدة منها عبد قوله
ولا يختص بالاصل والفرع الخ يعني العتق بملك ذي رحم محرم لا يختص بقرابة الولاد
بل يوجد في كل ذي رحم محرم لقوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم عتق عليه خلافا للشافعي
رحمه الله فانه يخصصه بها ولكنه محجوج عليه بما رويناه عبد وتختص الاصل والفرع
من بين سائر المحارم باحكام الخ قوله من بين متعلق بقوله تختص باعتبار تضمنه معنى
التمييز اي متميزا من بين سائر المحارم عبد قوله ولو حكما بعدم الاهلية الخ يعني ان
الجد اب الاب كالاب في ثبوت نسب ولد جارية حافده اذا ادعى عند عدم الاب
ولو كان عدمه حكما لا حقيقيا بان يكون الاب مجنونا عبد قوله وينبغي الالحاق
الخ اي الحاق الاجداد والجدات بالاب في الاحكام المذكورة عبد قوله الا ان يضرب
ضربا لا يضرب مثله الخ وفي بعض النسخ الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله وله ايضا
وجه صحة وطريق سداد لوجود شرط جواز قيام المفعول المطلق مقام الفاعل
وهو وجود النعت بعده كما في ضرب ضرب شديد فافهم الحقير عبد قوله احكام
غيبوبة الحشفة قوله وتحريم الصلاة الخ اعلم ان لفظ تحريم مرفوع بالعطف
على فاعل يترتب الذي هو لفظ الوجوب وقوله والخطبة والسجود وغيرهما من
الالفاظ المذكورة الى قوله وكراهية الاكل كلها مجرورات بالعطف على المضاف اليه
لفاعل يترتب وقوله وكراهية الاكل مرفوع بالعطف على نفس الفاعل وقوله والشرب
مجرور ايضا بالعطف على الاكل وقوله ووجوب نزع الخف وفي الصوم ووجوب
قضائه المضاف في هذه التراكيب الثلثة مرفوع بالعطف على نفس الفاعل وقوله
والتعزير والكفارة مجرور بالعطف على ما اضيف اليه الفاعل وقوله وعدم انعقاده
اذا طلع الفجر مجامعا مرفوع ايضا على نفس الفاعل فالمعنى ويترتب على غيبوبة
الحشفة ايضا عدم انعقاد الصوم اذا طلع الفجر مقارنا به فيجب القضاء فقط
لا الكفارة اذا وقعت هذه الحالة في خلال شهر رمضان لعدم وجود اصل
الصوم في هذه الصورة عبد قوله وسيدها الذي طلقها ثلاثا قبل ملكها الخ اقول

هكذا

هكذا وقعت العبارة في النسخ التي رأيناها وانت خبير بان الطلاق عندنا معتبر
بالنساء لا بالرجال فزوج الامة مالك لطلقتين سواء كان حرا او عبدا فلا معنى لهذا
الكلام فكان الصواب ان يقول طلقها ثنتين بدل قوله ثلاثا فان قيل الا يجوز ان يكون
مراده ايقاع الثنتين بتكلم لفظ تدل على الزيادة لان الثنتين توجد في ضمن الثلاثة
فيجوز ان يقول طلقها ثلاثا ويكون الواقع به ثنتين بناء على عدم اقتداره الزائد
عليهما قلت لا فائدة في ارادة هذا المعنى مع كون ظاهر العبارة مشعرا بتمكن زوج الامة
على ايقاع الثلث فليفهم عبد قوله الاستيفاء معجل مهر الخ اي مهرها المعجل فالاضافة
فيه من قبيل اضافة اخلاق ثياب عبد قوله ووقوع العتق المعلق به الخ وفي بعض النسخ
المعلق بها بتانيث الضمير فالضمير على الاول راجع الى الوطي اي وقوع العتق المعلق بالوطي
على تعيين الرفع في محل الجار والمجرور كما عرفته مما سبق آنفا وعلى الثاني عائد الى الغيبوبة
على ان الباء في بها متعلقة بالوقوع اي وقعت او وقوع العتق بسبب غيبوبة الحشفة
حين الوقاع على الامة التي علق عتقها على وطئها ايا ما هكذا ينبغي تحقيق هذه المباحث
بحل الفاظه وبيان القواعد النحوية المبنية هي عليها عبد قوله لا تثبت به حرمة المصاهرة
بالوطي في الدبر حرمة المصاهرة وهي اصل الموطوءة والموطوءة وفرعهما عبد قوله فيكتفى
بسكوتها الخ تفريع على قوله ولا تخرج عن كونها بكرا يعني اذا لم تخرج الى صريح الاذن
كما هو الحكم في الابكار صيانة لهن عن الوقاحة عبد قوله الثالثة عدم الحل للاول
الخ يعني لو طلقها الزوج ثلثا فتزوجت بآخر بالنكاح الفاسد ووطئها الزوج الثاني
فطلقها فتزوجها بعد انقضاء عدتها من الثاني لا يجوز هذا النكاح عبد قوله وحرمة
ضم اختها اليها اي الى الموطوءة فاذا اراد وطء اختها فلا بد من تزويج الموطوءة الى
الغير واخراجها من ملكه بسبب من الاسباب كذا صرح في شروح المتون الاربعة عبد
قوله لا يثبت به التحليل والاحصان الخ يعني اذا كانت منكوحة لرجل فطلقها
الزوج ثنتين وانقضت عدتها فوطئها السيد معتمدا على ملك اليمين لا يثبت به
التحليل فلا يجوز للزوج ان يتزوجها وكذلك لا يكون السيد محصنا بوطئها فلا يستحق

الرجم في صورة الزنا عبد قه اخذا من قولهم في الثالثة ان المولى لا يستوجب على
عبده دينا الخ يعني اخذا في تعليلهم في المسئلة الثالثة من المسائل المتشابهة وهي مسئلة
تزويج المولى امته لعبده فان العلة فيها وهي عدم استيجاب المولى الدين على مملوكه
موجودة في الصورة الرابعة والاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في الحكم عبد
قه الذي يحرم على الزوج وطئ زوجته الخ قوله الذي صلته في محل الرفع على انه مبتدا
وخبره قوله الآتي الحيض الخ عبد قه واذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها
الخ قوله اختلط قبلها ودبرها صفة كاشفة للمفضاة مبينة لمعناه كقولهم الجسم الطويل
العريض العميق متحيز فان هذه الالفاظ الثلثة صفة كاشفة للجسم لا للتقييد لعدم
وجود جسم فاقد لصفة واحدة من احدى هذه الاوصاف الثلثة في الخارج بناء
على كون قابل الابعاد الثلثة مساويا للجسم فافهم عبد قه وفيما اذا كانت لا تحتمله
لصغر او مرض او سمنة الخ وترجمة هذه المسئلة بالفارسية هذه هيجان كايدن اورا
اباشد وسزاوار در آن وقتى كه كايدن نتواند كردن براى كه تر شدن زن وبار
بخور شدن او ويا فربه شدن او عبد قه لقبض معجل مهرها الخ وفي بعض النسخ معجل
صداقها والمؤدى واحد وعلى كلا التقديرين الاضافة فيه من قبيل اضافة اخلاق
ثياب عبد قه فالقول لها لوجوب العدة عليها وله في النفقة والسكنى في العدة
وفي حل بنتها واربع سواها واختها للحال الخ يعني يكون القول للمرأة في حق وجوب العدة
عليها ويكون القول للزوج في حق تنصف المهر وعدم وجوب نفقة العدة والسكنى
عليه وفي حل بنتها مطلقا وفي حل اربع سواها واختها في عدة المطلقة فقوله للحال قيد للاخيرين
لا للكل لان القول لو كان لها في هذه الصورة لا للزوج يحرم عليه تزوج بنتها مطلقا
لا في العدة لما عرفت ان بنت المدخول بها حرام على الزوج بخلاف اربع سواها واختها
لانهما تحرمان في العدة فقط لا غيرها على تقدير كون القول لها وما ثان الصورتان
مما وجبت فيه العدة على الرجال عبد قه فلو جاءت بولد لزمن محتمل ثبت نسبه ويرجع
الى قولها في تكميل المهر الخ اه فلو ولدت بعد ذلك ولدا في مدة الحمل ثبت نسبه ويجب

على الزوج

على الزوج اتمام المهر لثبوت الدخول عليها بالولادة فيكذبه الشرع في انكاره الدخول
عليها عبد قه فان لاعن بنفيه عدنا الى تصديقه الخ اى فان لاعن الزوج بنفي الولد
عدنا الى تصديق الزوج في انكاره الدخول فلا يجب عليه تكميل المهر وينتفي نسب الولد
هذا مراد المصنف لكن قد بقي لي ههنا بحث وهو انه كيف يمكن تحقق اللعان في هذه
الصورة لانه ان لاعن بنفي الحمل فهو غير صحيح لما ذكروا ان نفي الحمل ليس بصحيح فلا ينتفي
به نسب الحمل وان لاعن بعد وضع حملها فهو غير صحيح ايضا لان من شرط صحة اللعان
وجود الزوجية بينهما وقت اللعان وقد انقضت عدة المرأة بوضع الحمل في هذه
الصورة ولم يبق اثر من آثار النكاح فلم يوجد شرط صحة الملاعنة فلا يمكن فهمها
تحققها على اى تقدير كان فان كنت على ريب مما ذكرت فارجع الى الشروح المعتمدة
والفتاوى الموثوقة حتى يطمئن قلبك وتصدقني في صدق الاعتراض الذي
اوردت عليه في المسئلة التي ادعى كونها مفهومة من كلام المصنف هنا عبد قه
فالقول لها لحلها للمطلق لا لكمال المهر الخ يعني اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان الزوج
الثاني دخل بها فالقول لها في حق كونها حلالا للزوج الاول فيثبت التحليل لا في حق
وجوب تمام المهر على الزوج الثاني عبد قه الخامسة لو علقه بعدم وطئه اليوم فادعت
عدمه وادعاه الخ فلا بد للمرأة في هذه الصورة من اقامة البينة على اقراره بعدم الوطئ
فيه لان المرأة في هذه الصورة متمسكة بظاهر الحال المسمى بالاستصحاب وهو
غير صالح للحجية في حق الاستحقاق وان صلح حجة للدفع وكذا الحال فيما لو قال المولى
لعبده ان لم تدخل الدار في اليوم فانت حر فلما مضى اليوم ادعى عدم الدخول
فيها في ذلك اليوم وادعى المولى خلافه فلا بد للعبد من اقامة البينة على اقرار المولى
او على عدم الدخول في نفس الامر وتقبل البينة ههنا على النفي لان النفي في هذه الصورة
نفي محصور اى مما يمكن احاطة علم الشاهد به فتقبل عليه عبد قه احكام العقود
قه ووجود مانع من الموانع السبعة الخ وهي القرابة والزوجية والزيادة المتصلة
والموت والخروج عن الملك والهلاك في العوض المشروط في العقد عبد قه والاكو

ان يقال ونكاح حرة امرأة الخ اى امرأة عاقلة بالغة حرة فانها اذا كانت امة
لا يكون لها خيار البلوغ واذا كانت حرة لا يكون لها خيار العتق واعتبار الحرية
والبلوغ فى لزوم النكاح انما يكون من جانب الزوجة ولا فائدة فى اعتبارهما من جانب
الزوج فالاولى ان يقول نكاح الحرة العاقلة البالغة عبد قهـ وجائز من
الجانبين الخ والمراد بالجواز فى العقود قبول الفسخ بعد انعقاده كما ان المراد
باللزوم عدم قبولها للفسخ بعد الانعقاد تكميل عبد قهـ وحكم الثانى انه لا يملك
به الخ فلو هلك المبيع فى يد المشترى يهلك مجانًا لانه لما بطل العقد بقى القبض بمجرد
اذن المالك واذن المالك معتبر وان وجد فى ضمن عقد باطل عبد قهـ فاسدة
يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان الخ المراد بالضمان هنا هو الضمان
فى باب الرهن وهو الهلاك فى مقابلة الدين فى مقداره والا فلا شبهة فى انتفاء
ضمان الغصب فى كلا القسمين لوجود القبض باذن المالك وهو معتبر ولو فى ضمن
عقد فاسد او باطل كما نبهت عليه آنفًا فان قلت لو كان المرهون بالرهن الفاسد
مضمونًا بضمان الرهن فما ثمرة الفساد قلت ثمرته تمكن استرداد الرهن للراهن
حال بقاء المرهون عبد قهـ والكفالة بالامانات باطلة الخ كرأس مال المضاربة
والعين المؤجرة والبضاعة فى يد مستبضع والودائع والعوارى فى ايدى المودعين
والمستعيرين وغير ما من الامانات ولا تصح ايضًا بالاعيان المضمونة بغيرها كالرهن
والمبيع عبد قهـ واحكام الفسوخ قهـ وخيار التغرير الفعلى كالتصرية الخ
وهى ان يترك الحلب فى الشاة ونحوها اياما ليرى لبونًا فى عين المشترى ومن يشترى
بزيادة على القيمة فالتغرير فيه منسوب الى الفعل لا الى القول عبد قهـ وقدم منا
فرق النكاح فى قسم الفوائد الخ اقول الفرق بضم وفتح الراء جمع فرقة بكسر الفاء وسكون
الراء فى مختار الصحاح الفرقة بكسر الفاء وسكون الراء اسم بمعنى المفارقة واما بضمها   قوله خاتمة
فهى اسم لفريق الناس انتهى فاقول جمعها فرق بكسر الفاء وفتح الراء فهذا يقال
لاهل البدع والا هو الفرق الضالة قوله خاتمة قهـ جحود ما عدا النكاح فسخ له

اذا ساعده

اذا ساعده صاحبه عليه الخ اى اذا اقر الآخر ايضا من العاقدين بمالة قال
المنكر عبد قهـ احكام الكتابة قهـ فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت فى المجلس
الخ قوله فى المجلس ظرف لقال فكان الاظهر ان يقول قال فى المجلس قبلت
عبد قهـ فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح الخ اقول فيه انه ليس فى هذا
الكلام دلالة على اشتراط الشهود جدًّا بل الاوجه ما ذكره بقوله وقيل فلا وجه
لتضعيف هذا القول لما يراد كلمة التمريض تأمل عبد قهـ وصورته ان يكتب اليها
يخطبها جملة حالية منصوبة المحل وقعت حالا من فاعل يكتب والمضارع اذا وقع
حالا لا يجب فيه ذكر رابطة من الروابط اللفظية عبد قهـ لان سماع الشاهدين
شرط الخ اى ركنى العقد وهما الايجاب والقبول عبد قوله الثانى وقراءته عند
الشهود الخ اى القسم الثانى من الاقسام المذكورة فى البزازية عبد قهـ لانه
لا يزيد على ان يقول هذا خطى وانا حررته لكن ليس على هذا المال الخ يعنى ان مجرد
شبهة هذا الخط بخط المدعى عليه مع انكار المدعى عليه ان يكون هذا الخط خطه
ليس بزائد على ان يقول المدعى عليه هذا الخط خطى وانا حررته لكن ليس على هذا
المال فانه لو قال ذلك لا يلزمه عليه المال فكيف يجب بمجرد المشابهة من غير ان يعترف
بكون هذا الخط خطه والمصنف وان نفى زيادة هذه الصورة عن تلك الصورة
لكن مقصوده نفى مساواتها لها فكان الظاهر ان يقول فيما بعد فهما بالطريق الاولى
بدل قوله كذا هنا الخ الا انه انما قال كذا بادنى ما يكفى تدبر عبد قهـ وطريق الفتى
فى زماننا النقل عن المجتهد الخ اقول الحال الامر مشكل فى زماننا خصوصا فى ديارنا اذ ليس
فيها اسم ولا رسم من تلك التصانيف المذكورة عبد قهـ لانه عسى لا يقدر على
الدعوى الخ اقول كلمة عسى هنا للاشفاق لان عدم القدرة على الدعوى مكروه
فى زعم المدعى بل فى الواقع ونفس الامر اذا كان محقا فيها عبد قهـ احكام
الاشارة قهـ الذكر والانثى من بنى آدم جنس الخ اعلم المراد بالجنس
فى اصطلاح الفقهاء ليس الجنس المنطقى بل شى اخص منه بل من النوع ايضا

ويقرب من الصنف وانما قلت يقرب منه لان بين الجنس الفقهي والصنف
عموم وخصوص من وجه لان اصناف نوع الانسان مثلاً التركي والهندي
والزنجي وغير ذلك فالانثى من بني آدم تصدق على التركي والهندي وغيرهما
وكذا الذكور من بني آدم واناثهم وكذا الحال في سائر اصناف الانواع والحاصل
ان الفقهاء عدوا ما هو بمنزلة اصناف النوع اجناساً مختلفة اذا كان بين تلك
الاشياء تفاوت فاحش في القيمة وعدوا ما ليس كذلك جنساً واحداً عبد قوله
بخلافهما من الحيوان فقوله بخلافهما خبر مبتدأ محذوف والتقدير وهما بخلافهما
من سائر الحيوان يعني ان الذكر والانثى من بني آدم متباينان بخلاف الذكور
والاناث من سائر الحيوان لكونهما جنسين مختلفين في بني آدم لا في
غيرهم بناءً على تفاوت القيم بالتفاوت الفاحش بين الصنفين فيهم لا في
غيرهم عبد قوله اذا كان الجنس متحداً والفائت الوصف الخ يعني اذا اشار وسمى
وكان المسمى من جنس المشار اليه يتخير المشتري اذا كان الوصف الذي سماه عينه
معدوماً عبد قوله على حديث صلوة في مسجدي هذا افضل في لفظ الحديث مضاف
الى المجموع قوله صلوة في مسجدي الحديث وقوله ان الاعتبار الخ مفعول قوله استنبط
عبد قوله فلا يختص الثواب بما كان في زمنه عم الخ اقول ترتب قوله فلا يختص
الثواب الخ على قوله ان الاعتبار للتسمية عند اصحابنا الخ فيه نظر بين لانه لو تعلق افضلية
الصلوة بعين هذا المسجد لا يلزم اختصاص الثواب بما كان في زمنه عم بل يكون
هذا الحكم ثابتاً متحققاً في جميع الازمنة لان المشار اليه ذات المسجد وانما يلزم
الاختصاص بمدة حياة النبي عم ان لو تعلق الحكم بالمسمى بناء على زوال الاضافة
الحقيقية بموت صاحبه كما عرفته من مسائل لا يكلم صديق فلان وزوجاته
وعبيده في كتاب الايمان من الكتب الفقهية فصحة الترتب موقوف على ابدال التسمية
بالاشارة عبد قوله فان امتناعه اكثر امتناعاً عن لحم الكبش اقول لا يخفى عليك
سخافة هذه العبارة اذ الظاهر ان المصدر ههنا هو الامتناع مضاف الى مفعوله

على اعتبار

على اعتبار الحذف والايصال اي الامتناع منه فحذف الجار واوصل الضمير الى المصدر
فصار امتناعه فلا يبقى وجه صحة للتمييز وهو قوله امتناعاً وكذا الحال على تقدير اضافة
المصدر الى فاعله الا ان يحكم بزيادة التمييز سهواً من قلم الناسخ وفي بعض النسخ
فان الممتنع منه اكثر امتناعاً عن لحم الكبش وهي النسخة الصحيحة والعبارة الصادرة
عن المصنف لتحقق الابهام في النسبة على ذلك التقدير فيفيد التمييز فائدته الموضوعة
هو لاجلها وهو رفع الابهام عنها عبد قوله يحنث في العبد الخ لان العبد لكونه
ساقط المرتبة ووضيع المنزلة مما لا يعادى لذاته فعلم ان العداوة لمالكه كانت
لمعنى في نفسه لا لاجل العبد كما في الطيلسان فتكون الاضافة لمجرد التعريف
لا للاباء المانع بخلاف الزوجة والصديق لكونهما مما يعادى ويهجر لذاتهما فيكون
ذكرهما لبيان الحامل للحالف بخلاف الزوجة والصديق لكونهما على الحلف والظاهر المانع
من المباشرة على الفعل الذي حلف عليه بان لا يفعله عبد قوله القول في الملك قوله
فليتأمل في مناسبة التعليل للحكم الخ فانه لما قال في الصورة الاولى بجواز البيع فكيف
يناسبه بصيرة الملك للمستقرض وكذا الحال في الثانية لانه لما قال فيها بعدم جواز البيع
فكيف يناسبه التعليل بعدم وجود الملك للمستقرض فهذان التعليلان يناقضان
الحكم وينافيانه فضلاً عن ان يناسبه ويلايمه قوله فلا دية ايضاً لانها تثبت للمقتول
الخ رأيت في بعض كتب الفقه لو ان رجلاً قال لآخر اقتلني فقتله تجب الدية بخلاف ما لو
قال في اقطع يدي فقطعها حيث لا يجب عليه ارشها والفرق ان الفائدة فيما تحقق
في قطع اليد كدفع الاكلة بخلاف قتل النفس فانه لا فائدة فيه اصلاً بوجه من الوجوه
في جميع الازمنة والاحيان وقد يفصل فيه الكلام في ماهية الاكلة وحقيقتها ومنشأ
حدوثها في اعضاء الانسان عبد قوله الا اذا ابرأ الميت غريمه الخ قوله الميت مفعول
قوله ابرأ وقوله غريمه فاعله وانما قدم المفعول عليه اي على الفاعل لئلا يلزم الاضمار
قبل الذكر عبد قوله وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين الخ اقول ههنا فوائد مهمة
مذكورة في الفتوى يجب تفصيلها في هذا المقام اما اولاً فهو ان المراد بقضاء الدين

باب الصلوة
باب الزكوة

ههنا قضاء كله لا قضاء مقدار ما يساوي قيمة التركة ويعادلها والثانية ان بعض
الورثة اذا اسقط حق استخلاصه عن الآخر فله ايضا استخلاص بقضاء كل الدين
وان هذا الحق لكل واحد منهم على سبيل الكمال والثالثة ان حق استخلاص لهم
ثبت لهم في كل التركة لا في بعضها فاحفظ هذه الفوائد الجليلة فانها تهمك في نوع
كثيرة قه لو كان الدين للوارث والمال منحصر فيه فهل يسقط الدين وما يأخذه
ميراث اولا وما يأخذه دينه الخ وفائدته تظهر فيما لو كان على ابيه مثلا مائة
دينار فمات وترك عبدا قيمته مائة دينار ولا شيء سواه له وكان ذلك العبد
اخا لابنه لامه فان كانت التركة ميراثا يعتق العبد عليه بتملكه اياه واما اذا
كانت ميراثا يبيعه القاضي ويقضي دينه من ثمنه لان ولاية البيع وقضاء الديون
منوطة بالقاضي ومتعلقة به في التركة المستغرقة بالدين كما صرح به في الشروح
المعتبرة والفتاوى الموثوقة وقد عرض علي قبل عدة سنين من هذه السنة
بعض قضاة ديارنا في بعض محارم مسئلة احتوت على بيان هذا الحكم اعني هل
تمنع التركة المستغرقة بدين الوارث الارث عن الوارث ام لا [illegible]
عن تحرير منعه عن الارث وقال فيما تظهر فائدة ذلك فاجبت بما صورته آنفا
فاستحسن منه هذا الجواب وتلقاه بحسن القبول عبد **باب الصلوة قوله**
لاستحباب الظهر في رمضان الخ بالتنوين في رمضان لانه وان وجد فيه الالف
والنون المزيدتان والعلمية لكنهما غير مؤثرة لكونه علم جنس لا علم شخص حتى
لو اريد منه رمضان سنة مخصوصة امتنع من الصرف كذا صرح في بعض حواشي الكافية
لكن خطر ببالي اعتراض على هذا الكلام تأمل تجد عبد **باب الزكوة قوله** ومال
الضمار الخ مال الضمار ما تعذر الوصول اليه مع قيام الملك كالمال المفقود والآبق
والساقط في البحر والمدفون في مفازة نسي مكانه والوديعة التي اودعت
الى رجل ليس من معارفه ولم يعرفه الى من اودعها والدين على رجل منكر
ولا بينة عليه وغير ذلك عبد **قه** اي غني عند الامام فلا تحل له الصدقة

فقير

باب الصوم
باب النكاح
باب الحدود

فقير عند محمد رحمه فتحل له فخ المضاف لاتي محذوف ههنا فالتقدير انه شخص
غني عند الامام فهو استفهام مبتداء خبره غني ولم يقل وفقير عند محمد رحمه العطف
لئلا يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين بحرف عطف واحد مع فقد شرط
جوازه الذي هو تقدم المجرور وقد مر الاعتراض والجواب عنه في مثل هذا التركيب
في كتاب الطهارة فلا يفيده **باب الصوم قه** من رآه وحده ورد
القاضي شهادته الخ اي بناء على انفراده وعدم وجود النصاب في الشهادة
ووجهه اي وجه الحكم في هذه المسئلة ان الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة
ولكن لما كان الغالب فيها معنى العقوبة اندرأت بالشبهة لان العقوبة مما
يندرئ بها والشبهة فيه انما جاءت بتوهم جريان حل الافطار في حق نفسه
كما في حق الغير لكون شهادته مردودة من جانب الشرع عبد **باب النكاح قوله**
فحل جماع الصغيرة والميتة الخ من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله وذكر الفاعل
متروك فحل اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل الخ اللمعة بضم اللام وسكون
الميم العضو الذي لم يصبه الماء في الاغتسال فيلزم استدراك قوله بلا غسل
الا ان يحمل على التجريد كما في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى الآية عبد **باب الحدود قه** اي حصن لا يجوز
الخ اي قتل اهله فيكون من قبيل المجاز في الاعراب كما في قوله تعالى وسئل القرية
الآية عبد **قه** الحاكم بالخ **قه** اذا اراد ان يكون ابنته تحرم بزوجها من عبده
بعلمها فقط الخ وفيه بحثان الاول فوت شرط صحة النكاح الذي هو سماع
الشهود شطري العقد ولم يوجد ههنا شهود في الاصل اطلاق المحرم على الزوج
مع ان بينهما مضادة ومنافاة والجواب عن الاول ان الحصر ههنا اضافي يعني تزوجها
اياه بلا اعلام الى العبد لان المولى يقدر على جبر عبده على النكاح بمعنى نفوذ
تصرفه عليه بلا رضاه فلا يشترط علمه وعن الثاني بان اطلاق المحرم على الزوج
مجاز مرسل كاطلاق المشفر على شفة الانسان يعني من قبيل اطلاق المقيد

في المطلق فيراد من المحرم غير الاجنبي فليفهم عبد قوله الى فسخ النكاح
قوله توكل ان يزوجها نفسه الخ فيتزوجها على الوجه الذي سيذكره والوكيل
يتولى طرفي العقد في النكاح وان لم يتولهما في ساير العقود وفيه ايضا
بحثان الاول ما وجه كون هذا العقد زايدا على العقد الذي باشرت المرأة
بنفسها والثاني ما وجه قول المصنف جوزه الخصاف مع ان هذا العقد جائز
عند الكل مع ان المقصود بالبحث هنا اللزوم لا الجواز كما ينبئ عنه قوله وتخاف
من اوليائها عبد قوله السابع الطلاق قوله كتب لامرأته كل امرأة لي غيرك
وغير فلانة طالق ثم ذكر فلانة الخ بالنصب في فلانة لانها غير منصرف للعلمية
والتانيث كما صرح به في بعض الكتب نقلا عن بعض شروح الصحيح البخاري لان
العلمية فيه علم شخص لا علم جنس لانه يراد بها شخص معين حيث يكنى عمن
يعبر بها عنه فكانها هي عبد قوله فاذا دخل بها ووهبه منه وقبضه فيفسخ
النكاح الخ لان ملك احد الزوجين للآخر يوجب انفساخ النكاح بينهما
فكان الظاهر ان يقول فينفسخ النكاح بينهما بدل قوله فيفسخ النكاح بينهما
عبد قوله ويمكن حمله على رضا المولى الخ اقول لا حاجة الى هذا الجواب لان
هذا الاعتراض عليه غير وارد من اول الامر لان الكفاءة ليست بشرط صحة
النكاح بل هي شرط لزوم حتى لو لم تعترض الاولياء يبقى النكاح على حاله
على ان قوله ويمكن حمله يفيد كون هذا الجواب مصروفا عن الظاهر مع انه لا شك
في وجود رضى المولى في هذه الصورة للزوم بطلان العقد على تقدير عدمه
والعجب ان المصنف لقد اكثر ذكر الدلايل الضعيفة في هذا الباب فلتتبعها
قوله او يأخذ ما له من فمه بغير امره الخ اي من فمه ويجوز فيه كلا الوجهين
الضم فيه وفتحه كما تقرر في علم النحو ثم ان قوله بغير امره يفيد تحقق الحنث وحصوله
على تقدير اخذ الغير اياه من فمه بامره ويشير ايضا الى عدم اضرار تمكين الحالف
للغير في الاخذ من فمه قوله التاسع في الايمان قوله حلف لا يشتريه بالخيار

وفيه

وفيه نظر الخ كان وجه النظر فيه ان الخيار داخل على الحكم دون السبب على عكس الشرط
التعليقي كما تقرر في الاصول فشرط الخيار لا يمنع السبب اعني العقد عن الانعقاد
وانما يمنع ترتب المسبب وهو الملك عليه اثر على السبب فيلزم حنث الحالف
بتحقق نفس الشراء في هذه الصورة وان لم يوجد الملك الموضوع هو لاجله
والحالف انما حلف على عدم الشراء لا على عدم التملك كما لا يخفى عبد قوله
ويأخذ من وكيل المحلوف عليه او كفيله او محيله الخ اي من المحتال عليه بان احاله
المديون بدينه على آخر قوله العاشر في الاعتاق وتوابعه قوله ان يبيعه
من نفسه الخ من نفس العبد ويسمى هذا النوع من العتق بالعتق على جعل وهو
صحيح بشرط قبول العبد المال في المجلس فيعتق في الحال ويصير مديونا للمال بخلاف
المكاتب فانه عبد قوله ما بقي عليه درهم وينفسخ بالتعجيز وبرضائهما ويبرأ
العبد من المال الملتزم بوضعه بين يدي المولى في مكان قريب منه بحيث لو مد يده
لناله وقوله فان لم يكن للعبد مال الخ اي لم يكن في يده مال لانه لا يملك المال في جميع
الاحوال فالاختصاص المفهوم من اللام مصروف عن ظاهره عبد قوله يهبها
لابنه الصغير ثم يتزوجها الخ وفيه ان قوله جاريته يفيد كون المقصود ارادة الرجل
وطي جاريته المملوكة حال كونها في ملكه ومع ذلك لا يمتنع بيعها وما ذكره في
التصوير بقوله يهبها لابنه الخ يخالفه الا ان يرتكب المجاز باعتبار ما كان وفيه تامل
بعد فالمراد بامتناع البيع امتناع بيع الام لا البيع مطلقا ومما يجب التنبيه له
ان اولادها المتولدة من الام يصيرون احرارا لا ارقاء بواسطة تملك القريب
اباهم عبد قوله الخامس عشر في الاستبراء قوله وانما قلنا كلما شاء لئلا
يقتصر على المجلس الخ لان التفويض من باب التمليكات والتمليكات يقتضي
على المجلس ما لم يرد عليه ما يفيد عموم الاوقات ككلما عبد قوله والسادس
عشر في المداينات قوله وان يحدث فيه حدثا الخ الحدث بكسر الحاء وفتح

الدال على وزن القدم من مصادر الثلاثي ما يحدث من الحوادث فهو اسم مصدر
هنا كما يشهد به الوجدان والذوق الصحيح عبد قصه من افراد الجنبة اوهيبة لجه
قدم مني تفصيل معنى التلجئة فلا يفيده والامام فخر الدين قاضيخان جعل باب
بيع التلجئة بابا على حدة في كتاب البيوع من فتاواه عبد كتاب الحج قصه

كتاب الحج

والفرق ان الاول محظور احرامه لج على اضافة المفعول الى ما هو قائم مقام
فاعله فالمعنى ان حرمة الاول مقيدة لاختصاصها ببعض الحالات والاوقات
بخلاف الثاني فانه حرام مطلقا لا مقيدا بقيد ومخصصا بوقت من الاوقات فكان
الاول اقوى من الثاني عبد كتاب النكاح قصه النكاح يثبت بدون الدعوى

كتاب النكاح

كالطلاق لج اى كما يثبت الطلاق بدون الدعوى من المراة فالشهود فيه
يصيرون مدعيين كما انهم شهود عبد قصه بخلافها في الموهوب لج خبر مبتدا
محذوف والتقدير وهي متلبسة بخلافها في الموهوب والمقصود ان حال
البنت في قبض صداقها متلبس بخلاف حالها في قبض الموهوب لانها تستحق
في الصورة الاولى لا الثانية هكذا ينبغي حل التعقيدات الواقعة في عبارات
هذا الكتاب كتاب الطلاق قصه ولو زاد والله لا لج امر لا يقع

كتاب الطلاق

الطلاق لج لعل وجهه ان قوله لست بامراتي يحتمل ان يكون المراد انت كذلك
من الاصل فيلغو لانه كذب ويحتمل ان يراد منه انك لست بامراتي بسبب تطليقي
اياك فيكون هذا الكلام من قبيل كناية الطلاق لان كناية الطلاق في اصطلاح
الفقه ما احتمله وغيره وهذا كذلك فلا بد من النية لان الكناية لا بد فيها من النية
لتعين المراد من غيره فاذا نواه يقطع بطريق الاقتضاء واما لو زاد لفظ والله
فيتعين كون المراد منه الخبر لان معنى اليمين في الشرع تقوية الخبر بذكر اسم الله
فلا توجد في الانشاء فيتعين كون الكلام خبرا فيلغو بتعين كونه كذبا
عبد قصه ولو وكلها بطلاقها لا لانه تمليك لها اى لا يقدر على عزلها بخلاف الوكالة
لكن في تعليله بقوله لانه تمليك نظر لا يخفى وجهه على المتامل تامل عبد

كتاب

كتاب العتاق قصه لان الاول يعبر به عن الكل لج كقوله ايتوم لعن الفروج على
السروج والمراد بها طائفة النساء والحديث وارد في نهيهن ونهيهن عن
الركوب عبد قصه بخلافه في الاقرار لج خبر مبتدا محذوف فالتقدير وهو بخلافه
والمقصود ان هذا حيث يكون تعيينا للاخر بكونه مقرا به لفلان فحال كونه حال
هذا الكلام في صورة الطلاق متلبس بخلاف حاله في صورة الاقرار هكذا
ينبغي حل التعقيد من العبارات الواقعة في هذا الكتاب عبد قصه فمن الحكايات
قصه ان كان الجحود قبل القصار يستحق الاجر لان القصار صار غاصبا بالجحود
والغاصب لا يستحق الاجر بما فعل في المغصوب عبد قصه فقال لقد كنت اوملك
بعدد المسلمين ولئن مت ليموتن علم كثير لج اقول لا يخفى على الناظر المتدرب في جواهر
النحو ان في هذا الكلام موجبات كثيرة للاغترار ان لو تكلم بعين هذه الكلمات
الاول ايراد اللام الدال على القسم المحذوف في لقد والثانية ايراد كلمة قد الدالة
على التحقيق والثالثة ايراد كلمة كان الدالة على الاستمرار والرابع ايراد الفعل
المضارع الدال على التجدد وهو اوملك والخامس ايراد اللام الموطئة للقسم في لئن
الدالة على تكرر القسم في الكلام للتوشيح والاحكام والسادس تاكيد جواب القسم
بالنون المشددة وهو قوله ليموتن والسابع وصف العلم الغائب امر وصف
العلم الذي اسند اليه الموت بالكثرة وجعل المجاز في الكلمة ابلغ والكذب جعله
في النسبة كما لا يخفى على الناظر المتامل فكانه قال والله قد كنت اوملك ان تصير قائما
لمصلحة المسلمين بعدي بحيث كان ذلك الامل عادة مستمرة لي على الاستمرار
التجددي بل يخطر على قلبي وقتا بعد وقت وحينا بعد حين لا بالخطور احيانا
فوالله ان مت يفوت البتة ويضيع علم كثير بحيث لا يمكنه ولا يضبط جمع
للحاضرين وهذا المعنى مفهوم من تنكير علم كثير فبضم هذه الضميمة الى المذكورات
ترتقي موجبات التعزير الى ثمانية فاحفظ هذه النكت الجليلة الدقيقة اشباه
ولا تنس صاحبها من صالح دعائك عبد قصه والصحيح عند اكثر اصحابنا ان الملك

يقع لا بعده أي يعني ان العقود والتصرفات الشرعية الموجبة للملك علل
واسباب والملك مسبب ومعلوم فلو لم يقل ان الملك لها في الوجود والحكم
يلزم تخلف العلة عن المعلول وهو غير جائز هذا مراد المصنف واتفقت عليه
الاسلاف والاخلاف لكن قد سنح لي هنا خاطر وهو انهم اتفقوا على كون الملك
الثابت بالصيغ الموضوعة له بطريق الاقتضاء في جميع التصرفات الموجبة له بطريق
الانشاء والحال ان ثبوت الملك من صيغ العقود بطريق الاقتضاء ينافي عدم
مقارنته لها كما لا يخفى على من يتأمل في معنى الاقتضاء فتأمل وراجع موضعه
فتوهمت انها خرساء بفتح الخاء تأنيث الاخرس على افعل للصفة لا بضمها
على ان يكون مؤنث افعل للتفضيل لانه لا يجيء منه العيوب الظاهرة كما لا يجيء من
الالوان فالضابط في الفرق بينهما ان كل ما كان على زنة افعل من هذين القبيلين
ثم ان الصفة المشبهة التي هي من الصفات الغريزة كالحسن والكرم فوزنه فَعَلٌ
وفَعِيلٌ نحو حَسَنٌ وكريم وما اشتق منها للعلل العارضة فوزنه فَعْلَى نحو عطشى
ومرضى وفَعِلٌ نحو زَمِنٍ فاحفظ هذه الفوائد فانها تنفعك في مواضع شتى عبد الحي
قوله واكل الميتة أي نفس متكلم وحده من مضارع اكل يأكل وهو لا يفرق
اسم الفاعل منه في حالة الرفع الا بمعونة المقام والقراين الخارجية عبد
قوله فان وجد الماء في جزاء وهذا الشرط محذوف وهو فيها امر فان وجد الماء
فمتلبس بالخصلة الحسنة وقوله والا بعده مركب من انْ ولا لا للاستثناء
ولا للصفة في المعنى وان لم يوجد الماء وانقطع عنه الرجاء في تيمم عبد الباقي
تمت مجموعة والتحريرات جمعها وحررها الفقير المحتاج الى ربه الغني عبد الباقي
بن سعيد بن شعبان اسكنهما الله في غرف الجنان وتلقيهما بحسن القبول
والرضوان وليس الغرض من ارتكاب شدايد التحرير الا ابقاء اسمي في الدنيا بالذكر
الجميل وان لا تنسوني المستفيد بها في دعواتهم جزاه خير المن
اسلفني في هذا المرام وهو الكافي في كل المرام
اللهم حرم لحم كاتبه على النار
بحق محمد وآله الابرار